مِنْحةُ السائل بأجوبةِ المَسائِل

الجزء الخامس

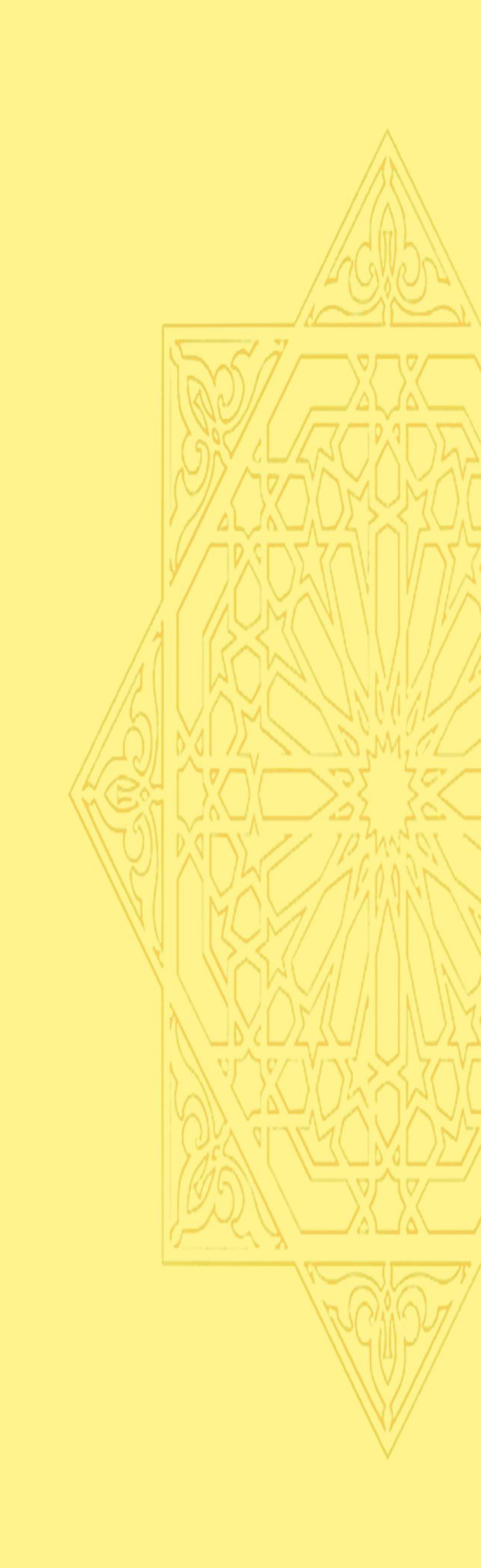
بقلم

د . زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

مِنْحةُ السائل بأجوبةِ المَسائِل

د . زين بن محمد بن حسين العيدروس



مِنْحةُ السّائل بأجوبةِ المَسائِل

الجزء الخامس

بقلم

د . زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م

رقم الايداع بدار العيدروس(١٢٥)

رقم الإيداع بدار الكتب بحضرموت(......)

قال العلماء:(مِنْ بَركةِ العلمِ أن تُضيفَ الشيء إلى قائِلهِ)

(جامع بيان العلم لابن عبد البر٢/٨٩)

دار العيدروس

daralaidaroos@gmail.com

٧٧١٣١١٤٥٦ . واتس

حضرموت . المكلا

اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الجواد الكريم، الموّفق للخير لمن سلك باب التعليم، الهادي لأقوم طريق مستقيم، والمتفضل على خلقه من لُدنه بالفهوم والعلوم، أحمده على جميل عوائده، وكريم فضائله، لا أحصي ثناء عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد سيِّد العلماء والعارفين، الداعي إلى ربه بإذنه للخلق أجمعين، وعلى آله الغُرّ الميامين ، وأصحابه الهُداة المهديين، ومن سار على دربِّهم إلى يوم الدين ، أما بعد :

هذا الجزء الخامس من كتابي (**مِنْحةُ السائِل بأجوبةِ المسائِل**)، وهو عبارة عن أجُوبة عن مسائل سُئلتُ عنها ، إما بواسطة الكتابة بوسائل التواصل الحديثة كالواتس آب وغيره، أو برسالة مكتوبة ومُوقّعة، أو بالسؤال مشافهة، واتبعتُ فيها منهج الأجزاء السابقة، وجعلتُ الإجابات مختصرة في الغالب، إلّا ما طُلب مني التّوسع فيه، أوما يلزم تفصيله؛ لأهميته ولإيضاحه، وأفردت بعض الأجوبة بتوسع حتى أصبحت رسالة ؛ لأهمية موضوعه، وحاولتُ قدر الاستطاعة أن تكون إجابات واضحة، مع الإشارة غالباً إلى التعليل أو التدليل، والعزو لكتب فقهائنا الشافعية، وأشير للمذاهب الفقهية الأخرى إن دعت الحاجة إلى ذلك خصوصاً المعاملات ومّما يحتاج إليه .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الإجابات، وأن تكون موافقة للصواب، وأن يرزقني الله تعالى الإخلاص فيما أنشر وأكتب، وهذا أوان الشروع ، وعلى الله تعالى التكلان .

زين بن محمد بن حسين العيدروس . عفا الله عنه . ١/ صفر / ١٤٤٤هـ

باب التيمم

[لو كان بعض بدنه صحيحًا، وبعضه جريحًا فهل يجب عليه غسل الصحيح؟]

سؤال (٢٦٧) لو كان بعض بدنه صحيحًا، وبعضه جريحًا فهل يجب عليه غسل الصحيح، وأن يتيمم عن الجريح؟ وهل يوجد خلاف في المسألة ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

معتمد مذهبنا الشافعي أنه يجب عليه أن يغسل الصحيح ويجب عليه أن يتيمم عن الجرح أو الجبيرة التي به؛ لأن التيمم عن الموضع الذي لم يمسه الماء.

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (قال أصحابنا: إذا كان في بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب والحائض والنفساء قرح ونحوه وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين وقال أبو إسحق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة والقاضي أبو حامد المرودودى فيه قولان: كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء أحدهما يجب غسل الصحيح والتيمم والثاني يكفيه التيمم والمذهب الأول وأبطل الأصحاب هذا التخريج بما ذكره المصنف قال أصحابنا: فإن كان الجريح جنبا أو حائضا أو نفساء فهو مخير إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح وإن شاء تيمم ثم غسل إذ لا ترتيب في طهارته)[المجموع ٢/ ٢٨٨]

ومثل هذا في البيان للإمام **العمراني** اليمني ـ رحمه الله ـ، وفيه : (لو كان بعض بدنه صحيحًا، وبعضه جريحًا . . غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح. وقال أبو إسحاق، والقاضي أبو حامد: يحتمل أن يكون فيه قول آخر: أنه يقتصر على التيمم، كما لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة.

وقال عامة أصحابنا: بل هي على قول واحدٍ، وهذا التخريج لا يصح؛ لأن عدم بعض الأصل يجري مجرى عدم جميعه، كما تقول فيمن وجد بعض الرقبة، بخلاف عجزه في نفسه، فإنه لو كان بعضه حرًا، وبعضه عبدًا، ووجبت عليه الكفارة في اليمين . . فإنه يكفر بالمال هذا مذهبنا .

وقال **أبو حنيفة** ـ رحمه الله ـ: (عن كان أكثر بدنه صحيحًا . . اقتصر على غسل الصحيح، ولا يلزمه التيمم. وإن كان أكثر بدنه جريحًا . . اقتصر على التيمم، ولا يلزمه غسل الصحيح) .

ودليلنا: ما روى جابر، في الرجل الذي أصابته الشجة في رأسه فاحتلم، فاغتسل فمات، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم –: «إنما كان يكفيه أن يعصب على رأسه خرقة، ويمسح عليها، ويتيمم، ويغسل سائر بدنه» [الحديث أخرجه أبوداود في سننه برقم ٣٣٦ ، وانظر: شرح السنة للبغوي ٢/ ١٢٠، والبيهقي في سننه الكبرى١/ ٣٤٧ من طرق أبي داود وقال : وهذه الرواية موصولة جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة والتيمم إلا إنها تخالف الروايتين الأوليين في الإسناد، والله أعلم. وانظر:نيل الأوطار١/ ٣٢١ ، وقال الحافظ ابن **الملقن:** وهذا إسناد كل رجاله ثقات، الأنطاكي ثقة، ومحمد بن سلمة هو الحراني احتج به مسلم، وقال ابن سعد: ثقة فاضل عالم، وله فضل ورواية وفتوى. والزبير ذكره ابن حبان في «ثقاته» وعطاء لا يسأل عنه، لا جرم أخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» ، واحتج به ابن الجوزي (وأما البيهقي فقال: إنه أصح شيء في الباب وإنه ليس بقوي. وقال الدارقطني) : قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، وهو الصواب. البدر المنير٢/ ٦١٦، والحديث أشار إلى تحسينه الحافظ السخاوي. انظر المقاصد الحسنة ص ١٨٢ ، والتلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٣٩٥]][البيان شرح المهذب ١/ ٣٠٩]

وقد فصّل السادة **الحنفية** في ذلك واختلفوا في حدِّ الكثرة؛ فمنهم من اعتبرها في نفس العضو، حتى لو كان أكثر كل عضو من الأعضاء الواجب غسلها جريحا تيمم، وإن كان صحيحا غسل. وقيل في عدد الأعضاء حتى لو كان رأسه ووجهه ويداه مجروحة دون رجليه مثلا تيمم، وفي العكس لا. ورجّح بعضهم الثاني، وهذا الخلاف في الوضوء؛ أما في الغسل فالظاهر عندهم اعتبار أكثر البدن مساحة. [انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/ ٢٥٧]. ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب الحيض

[مسألة في الحيض (١)]

سؤال (٢٦٨) امرأة تسأل خرج دم مدة خمسة أيام ثم انقطع سبعة أيام، وعاد خروج الدم مرة أخرى، فماهو حكم الدم في المرة الأولى وحكمه في المرّة الثانية وهل عليَّ قضاء الفروض الفائته؟ وهل عليّ صيام رمضان؟ افتوني في ذلك جزاكم الله خيراً.

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والآه، أما بعد:

الخمسة الأيام الأولى حكمها حيض، ثم عود الدم بعد سبعة أيام فهو حيض أيضا؛ لأنها مضت ١٢ يوماً وبقي ثلاثة أيام حتى تتم الخمسة عشر يوماً ، فالدم في الثلاثة الأيام الأخيرة حيض، وإذا استمر بعد ١٥ يوماً فهو دم استحاضة ـ فساد ـ تصلي وتصوم، وحكمها حكم الطاهرات.

أما السبعة الأيام التي انقطع الدم فيها حكمها مختلف فيه، ففيه قولان في مذهبنا :

قول أهل **السحب** وهو المعتمد في مذهبنا الشافعية حكمها حكم الحيض عليها قضاء صيامها التي صامتها فيها.

وقول أهل **اللقط** وهو قول قوي ويفتي به شيوخنا أنه طهر ولا قضاء للصوم. والله أعلم بالصواب.

[مسألة في الحيض (٢)]

سؤال (٢٦٩) امرأة جاءتها الدورة لمدة ثمانية أيام، وانقطع الدم لمدّة ثمانية أيام، ثم جاء الدم، فما حكم هذا الدم الأخير؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

الدم الأخير الذي جاء بعد الثمانية الأيام الطهر هو دم فساد - استحاضة - يجب عليها الصلاة والصوم؛ لأنه جاء بعد زمن أكثر الحيض وهو ١٥ يوماً ابتداء من الحيض. والله أعلم.

باب الصلاة

[حكم الصلاة في ثياب بها تصاوير حيوانات لها روح أو إنسان]

سؤال (٢٧٠) ما حكم الصلاة في ثياب بها تصاوير حيوانات لها روح أو إنسان ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

أولاً: يحرم على الرجل والمرأة لبس الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات ذات الصور الكاملة عند جماهير علماء الإسلام؛ لحديث أبي طلحة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ) يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاحُ .[أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٠٠٢ ، ومسلم في صحيحه برقم ٢١٠٦]، فإن أزيل من الصورة ما لا تبقى بإزالته الحياة كالرأس، أو لم يكن لها رأس فلا بأس به. كما يحرم جعل الصليب في الثوب ونحوه ؛ لقول عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ)[أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٩٥٢] أي: قطع موضع الصليب منه دون غيره. وهذا

الشيء يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك. كما يحرم تصويرها في نسج الثياب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ) [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٩٥٠]

وقد روى سَعِيد بن أَبِي الحَسَن، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاس، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ[أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٢٥]

قال العلامة **المحلي** الشافعي ـ رحمه الله ـ : ((ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان) منقوشة (على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة (أو ستر) معلق (أو ثوب ملبوس ويجوز ما على أرض وبساط) ، يداس (ومخدة) يتكأ عليها (ومقطوع الرأس وصور شجر) ، والفرق أن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل، والمنصوب مرتفع يشبه الأصنام (ويحرم تصوير حيوان) على الحيطان والسقوف وكذا على الأرض، وفي نسج الثياب على الصحيح قال – صلى الله عليه وسلم – «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور»، قال العلامة قليوبي مُعلقاً على قول المحلي : (قوله: (ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها ما لا نظير له كما مر أو من طين أو من حلاوة، ويصح بيعها ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي في الأخيرين فحرمهما)[حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي٢٩٨/٣] .

ثانياً: والصلاة في الثوب الذي عليه تصاوير الحيوانات أو الصلبان حرام مع صحة الصلاة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي) [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٧٤] والقِرام بكسر القاف: ستر رقيق. قال العلامة ابن بطال ـ رحمه الله ـ في شرحه للحديث : (فهذا الباب يشبه الذى قبله؛ لأنه لما نهى عن القرام الذى فيه التصاوير، علم أن النهى عن لباسه أشد وأوكد، وهذا كله على الكراهية، ومن صلى بذلك أو نظر إليه، فصلاته مجزئة عند العلماء؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) لم يعد الصلاة. قال المُهّلب ـ رحمه الله ـ: وإنما أمر باجتناب مثل هذا لإحضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعى الشغل، والقرام: ثوب صوف ملون، عن الخليل)[شرح صحيح البخارى لابن بطال٢/٣٨]

وقال العلامة **ابن الملقن** الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه لحديث القرام : (الحديث دال على عدم بطلان الصلاة بذلك؛ لأنه ذكر أنها عرضت له، ولم ينقل أنه قطعها ولا أعادها)[التوضيح لشرح الجامع الصحيح٥/٣٥٠]

وكذلك لبس الثوب الذي نقشت فيه آيات تلهي المصلي عن صلاته، أو كان من شأن لبسه امتهانها . ولا بأس بلبس الثياب المصورة بصور غير الحيوانات، كشجر وقمر وجبال وكل ما لا روح فيه، وهذا ما جرى عليه جمهور الفقهاء .

ونصَّ **الشافعية** على كراهة الصلاة على شيء فيه تصاوير أو غيرها ولو خطوطا مما يلهي عن الصلاة، قال العلامة **ابن حجر الهيتمي** ـ رحمه الله ـ : (و ـ أي: تكره الصلاة ـ" في "ثوب" أو إليه أو عليه إن كان "فيه تصاوير أو شيء" آخر "يلهيه" عن الصلاة كخطوط وكآدمي يستقبله للخبر الصحيح: أنه صلّى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليه ثوب ذو أعلام فلما فرغ قال: "ألهتني هذه") [المنهاج القويم شرح

المقدمة الحضرمية ص١٢٦، و بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم لباعشن٢٨٧، وإعانة الطالبين ١/ ٢٢٣] [وللتوسّع انظر: حاشية ابن عابدين١/٦٠٧،والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية٦/٣٦٩، وحاشية قليوبي٣/٢٩٧، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٣/ ٢٢ – ٢٢٦، وروضة الطالبين ١/٢٨٩، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٩، والمجموع شرح المهذب ٣/١٨٦، والشرح الكبير٢/٣٣٧ – ٣٣٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/٢٧٩– ٢٨٠، والمغني لابن قدامة ١/٥٩٠، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي ٣/ ٥١٢– ٥١٤، ٥٢٣، ٥٢٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢ / ٩٧ – ١٠١ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ١٣٥]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب .

[هل يجب قضاء صلاة من يصلي وهو في السرير لمرضه]

سؤال (٢٧١) مريض مسافر ومُرقّد على سرير المستشفى، ولايقدر يؤدي الصلاة بحركاتها بسبب بسبب اسلاك وكاميرا عليه تُعيق الحركة، فأدى الصلاة وهو على السرير، والسؤال : هل يجب عليه قضاء الصلاة، وهل يجوز له أن يقصر الصلاة ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

يجب عليه شرعاً أن يصلي كيف استطاع ، على وضعيته هذه على السرير، ولا قضاء عليه بعد ذلك؛ لأنه فعل المستطاع قال الله تعالى: (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) [سورة التغابن : ١٦] ، ولحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١١١٧] ، قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (فاجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام

في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لأنه معذور وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما " قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدا ولا إعادة، وقال إمام الحرمين في باب التيمم: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة والمذهب الأول) [المجموع ٤/ ٣١٠ ـ ٣١١] وهذا المعتمد المقرر ، الله اعلم .

وللمريض أن يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقديما أو تأخيرا ، كما اختاره الإمام النووي، ولا يصح له أن يقصر الصلاة إلا إذا كان مسافراً بشروطه .

باب الجنائز

[هل يجوز بعد مضي زمن طويل واندراس الموتى في مقبرة الزرع في هذه الأرض أو البناء عليها ؟]

سؤال (٢٧٢) هل يجوز بعد مضي زمن طويل واندراس الموتى في مقبرة الزرع في هذه الأرض أو البناء عليها ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فصّل علماؤنا الشافعية في حكم الزرع في أرض أو البناء على مقبرة بعد مضي زمن طويل واندراس الموتى ، وقالوا : يحرم ذلك في مقبرة موقوفة أو مسبّلة ومثلها أن يعتاد الناس الدفن في مكان محدد فيكون حكمها مسبّلة ، ولو كان البناء فيه مصلحة عامة للناس أو حتى مصلحة للمقابر أو نحو ذلك، ولو لم يدفن فيها حالياً، وأما إذا كانت الأرض التي دفن فيها الأموات ملك لشخص أو لأناس فيجوز ذلك

بشرط اندراس جميع جثث الموتى في ذلك الموضع الذي سيزرع أو يبنى فيه ، وأما إذا كانت أرضاً مواتاً فقد صرّح **ابن حجر** كما في الإيعاب جواز ذلك أيضاً بشرط اندراس الأموات ، وحمل ذلك الشرواني على ترك الدفن في الأرض الموات حالاً والعزم على ترك الدفن مآلاً، وهو وجيهٌ، وهو الذي صرّح به الإمام **الأذرعي**: من إلحاق الموات بالمسبّلة؛ لما في البناء تضييق على المسلمين بما لا مصلحة فيه عامة بخلاف الإحياء للأرض ابتداءً للبناء فالشريعة أجازت الإحياء وجعلته لمن أحياها .

قال العلامة **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ : ((وحرم) أي البناء (ب) مقبرة (مسبلة) بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولأن البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فلو بني فيها هدم البناء كما صرح به في الأصل بخلاف ما لو بني في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع) قال **البيجيرمي** ـ رحمه الله ـ تعليقاً : ((قوله: فلو بني فيها هدم البناء . .) ولو مسجدا أو مأوى للزائرين إلا إن احتيج إلى البناء فيها؛ لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرقه بسيل فلا يهدم إلا ما حرم وضعه)[حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب١/ ٤٩٦]

وقال العلامة **أحمد بن قاسم العبادي** ـ رحمه الله ـ: (قوله ـ أي: ابن حجر ـ: ويُردّ بأن تعريفها يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فصح ما ذكره): (هل يجوز إحياء موضع من هذا الموات داراً أو غيرها ويملك المحيي ذلك، ويفرق بين ذلك وحرمة البناء للقبر بأنه ليس للتملك ويؤدي إلى التحجير أولا ؟ ويكون اعتياد الدفن فيه مانعاً من الإحياء فيه نظر ! وقد يؤّيد الأول إطلاقهم صحة إحياء الموات)[حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المنهاج ٣/ ١٩٨]

قال العلامة **الشرواني** بعد نقله لكلام **ابن قاسم** ـ رحمهما الله ـ: (ويؤيده أيضا قول الأسنى والنهاية قال الأذرعي: ويقرب إلحاق الموات بالمسبلة؛ لأن فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الإحياء أهـ ويأتي آنفا عن الإيعاب ما قد يصرح بذلك مع ما فيه. ولكن قول الشارح

الآتي ولا يجوز زرع شيء إلخ صريح في الثاني وهو الظاهر والله أعلم (قوله يدخل مواتا إلخ) قد يقال وكذا يدخل موقوفة للدفن اعتادوا الدفن فيه فلا يصح ما ذكره الإسنوي المقتضي للمباينة بينهما (قوله وجوبا) إلى قوله مع أن البناء في النهاية والمغني (قوله وقد أفتى جمع إلخ) الأوجه خلاف هذا الإفتاء ما لم يتحقق التعدي في بناء بعينه وإلا فما من بناء لم يتحقق أمره إلا وهو محتمل للوضع بحق فليتأمل سم . أي :ابن قاسم . وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله حتى قبة إمامنا الشافعي – رضي الله عنه – إلخ) هذا الإفتاء مردود لأن قبة إمامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم ع ش. (قوله محمول على المملوكة) هل الموات كالمملوكة في ذلك سم . أي ابن قاسم .. أقول قد يصرح بذلك قول الشارح في الإيعاب ما نصه ويجوز زرع تلك الأرض أي التي تيقن بلاء من بها وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق الأصحاب ذكر ذلك كله في المجموع وينبغي فرضه في مقبرة مملوكة أو موات لا مسبلة لحرمة نحو البناء فيها مطلقا أهـ لكن صنيع الشارح هنا مع قوله المتقدم ويرد بأن تعريفها يدخل مواتا إلخ كالصريح في خلافه، ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل ما في الإيعاب على ما إذا ترك أهل البلد الدفن في ذلك الموات حالاً مع عزمهم على تركه استقبالا أيضا وما هنا على خلافه فليراجع) [حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج ١٩٨/٣، وانظر كلام الأذرعي أيضا في عمدة المفتي والمستفتي ١/ ١٨٦]

وقال العلامة **محمد الأهدل** . رحمه الله . : (يجوز حرث المقبرة وزرعها حيث اندرست آثار الموتى وإلا فلا؛ لأن المنع إنما كان لحرمة الميت وبزوالها زال التحريم، وهذا في مملوكة. وقال في التحفة : وقول المتولي: يجوز بعد البلى محمول على المملوكة، وأما المسبّلة فلا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن. [انظر: تحفة المحتاج ٣/ ١٩٨] وأما بقي أثرها فلا يجوز نبشها ولا الحرث ولا الزرع ولا البناء فيها ونحوه إذا ذلك إلى عدم احترامها، وإذا أقدم على الحرث والحفر بقول خبيرين أنها اندرست ثم ظهر له بقاء العظام وجب طمّها ودفنها كما كانت) [عمدة المفتي والمستفتي ١٩١/١]، ومثل ذلك ما نقله العلامة **الصافي** عن

المتولّي ـ رحمهما الله ـ وزاد: (وأما قول الحناطي: إنه لا يجوز زرع الحنطة والأرز في المقبرة القديمة وإن أتت عليها سنون كثيرة وتقادم العهد عليها، فمراده: الموضع المملوك إذا دفن فيه الميت انتهى، قول بامخرمة) [مختصر تشييد البنيان ص ١٩٣]

وقال العلامة **باقُشير** ـ رحمه الله ـ : (ولا يجوز تغييرها ـ أي المقبرة ـ ببناء وزرع ونحوه وإن قدُمّتْ جداً، وأما المملوكة لشخص: فقال المتوّلي: يجوز إذا بَلِي الميت ولم يبق له أثر، وقُرِّر)[قلائد الخرائد ١/ ١٩٨] ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[حكم أخذ الشعر بعد موت شخص]

سؤال (٢٧٣) توفي رجل وبعد وفاته أخذ أحد أولاده شيئاً من شعر والده بقصد التبرّك، فهل في الإحتفاظ بذلك شيء؟

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد:

حقيقة نصّ الفقهاء انه لو خرج من الميت شيء كشعر أو ظفر فإنه يجب دفنه، ويستحب جعله معه في كفنه؛ لأنه يعاد له يوم القيامة ، وروى عبد الرزاق الصنعاني [في مصنفه ٣/ ٤٣٦] وابن أبي شيبه [في مصنفه ٢/ ٤٥٤] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «في الشعر والظفر يسقط من الميت» قال: «تجعله معه في كفنه» ، أما أن يؤخذ منه بعد وفاته شعر فيكره ذلك ولو كان ذلك للتبرّك ، وهو الأظهر كما نصّ عليه **النووي** وغيره من الفقهاء ؛ فلم يرد عن السلف الصالح فعله، وأما ما ورد من توزيع النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره في الحج لأصحابه فهذا في حياته وليس بعد وفاته فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيسَرَ»، فَقَالَ: «احْلِقْ فَحَلَقَهُ،

فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ»، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»[أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٣٠٥]. هذا على المقرر أن شعر الآدمي لا ينجس وهو الأصح، فلا ينجس شعره بالموت والإبانة كما صرّح به الإمام الرافعي، وسيأتي.

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (غير المُحرِم من الموتى، هل يقلّم ظفره، ويؤخذ شعر إبطه، وعانته، وشاربه؟ قولان. القديم: لا يفعل، كما لا يختن. والجديد: يفعل. والقولان في الكراهة، ولا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب. قلتُ ـ القائل النووي ـ: قلد الإمام الرافعي الروياني في قوله: لا تستحب بلا خلاف، وإنما الخلاف في إثبات الكراهة وعدمها. وكذا قاله أيضا الشيخ أبو حامد، والمحاملي، ولكن صرح الأكثرون، أو الكثيرون بخلافه، فقالوا: الجديد: أنه يستحب. والقديم: يكره. ممن صرح بهذا، صاحب (الحاوي) والقاضي أبو الطيب، والغزالي في (الوسيط) وغيرهم. وقطع أبو العباس الجرجاني بالاستحباب، وقال صاحب (الحاوي) : القول الجديد: أنه مستحب، وتركه مكروه. وعجب عن الرافعي كيف يقول ما قال، وهذه الكتب مشهورة، لا سيما (الوسيط) . وأما الأصح من القولين، فقال جماعة: القديم هنا أصح، وهو المختار، فلم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والصحابة فيه شيء معتمد، وأجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بهذا. وأما قوله: كما لا يختن، فهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور. وفيه وجه: أنه يختن. ووجه ثالث: يختن البالغ دون الصبي. – والله أعلم –) [المجموع ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨] ، قال العلامة **الرملي** شارحاً لمنهاج **النووي** ـ رحمهما الله ـ : ((والجديد أنه لا يكره في غير) الميت (المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه)؛ لعدم ورود نهي فيه، قال الرافعي: ولا يستحب، قال في الروضة عن الأكثرين إنه يستحب كالحي، والقديم: أنه يكره ورجحه المصنف بقوله (قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم) وإن اعتاد إزالته حيا؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك، ولم يثبت فيه شيء بل ثبت الأمر بالإسراع المنافي لذلك؛ ولأن مصيره إلى البلى وصحّ النهي عن محدثات

الأمور، ونقل في المجموع الكراهة عن الأم والمختصر فهو جديد أيضا)[نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٤٥٤]

قال العلامة **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ: ((وكره أخذ شعر غير محرم وظفره)؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك)، قال العلامة سليمان الجمل في حاشيته على كلام الأنصاري: (قوله: وكره أخذ شعر غير محرم وظفره) أي: وإن اعتاد أخذهما في الحياة، وهذا على القديم والجديد لا يكره؛ لعدم ورود نهي فيه ورُد: بأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت في شيء بل ثبت الإسراع المنافي لذلك أهـ. من شرح م ر) [فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل على منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ٢/ ١٥٤]

قال العلامة **علي الشبراملسي** ـ رحمه الله ـ: (قال في شرح البهجة الكبير: ثم إن أخذ من ذلك شيء أو انتتف بتسريح أو نحوه صر في كفنه ليدفن معه أهـ. وكتب عليه (سم ـ أي ابن قاسم ـ) قوله: صرَّ إلخ صرّه في كفنه ودفنه معه سُنة. وأما أصل دفنه فواجب. والحاصل: أن ما انفصل من الميت أو من حي ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيرا يجب دفنه، لكن الأفضل صره في كفنه ودفنه معه م ر اهـ. وتقدمت الإشارة إليه في قوله بعد قول المصنف ويرد المنتتف إليه)[حاشية علي الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٤٥٤، وانظر: حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية٢/٨٧]

قال الإمام **الرافعي** ـ رحمه الله ـ : (فإن قلنا : الشعر والعظم ينجسان بالموت والإبانة وجعلنا حكمهما حكم سائر الأجزاء . فيستثنى عنهما موضعان:

أحدهما : شعر المأكول إذا أبين في حياته كما سبق.

والثاني: شعر الآدمي وفيه قولان أو وجهان مَبْنيَّانِ على نجاسته بالموت إن قلنا: لا ينجس وهو الأصح، فلا ينجس شعره بالموت والإبانة.

وإن قلنا: ينجس شعره أيضاً بالموت والإبانة، وعلى هذا القول إذا سقطت منه شعرة أو شعرتان وصلى فيها، فلا باس للقلة وتعذر الاحتراز، فإن كثرت لم يحتمل كدم البراغيث، وإن قلنا: ينجس شعره بالموت والإبانة فهل يستثنى شعر الرسول -صلى الله عليه وسلم-؟ فيه وجهان:

وجه الاستثناء: "أَنَّهُ لَمَّا حَلَقَ شَعْرَهُ نَاوَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لِيُفَرِّقَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنِ اسْتِصْحَابِهِ". وإذا كان الصحيح في شعر غيره الطهارة، فما ظنك بشعره -صلى الله عليه وسلم-.

وجلد الميتة إذا دبغ وعليه شعر فهل يطهر على هذا القول؟ فيه قولان:

أظهرهما: لا؛ لأن الشعر لا تتأثر بالدباغ؛ بل هي قبله وبعده على هيئة واحدة، بخلاف الجلد.

والثاني: أنها تطهر تبعاً لطهارة الجلد، كما نجست بالموت تبعاً، وإذا فرعنا على أن الشعور لا تنجس بالموت، فهي مُلْحَقَةٌ بِالجَمَادَاتِ، وجميعها طاهر إلا شَعَرَ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ، ففيه وجهان:

أصحهما: أنه نجس، ويستثنى هو من الجمادات، كما استثنى صاحبه من الحيوانات.

والثاني: أنه طاهر كشعر غيره والوجهان يشملان حالتي الموت والحياة جميعاً، فهذا فقه هذه المسائل)[العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير١/ ٨٩]

وقد صرّح **الحنفية بتحريم** قص الشعر من الميت، قال العلامة ابن نجيم الحنفي ـ رحمه الله ـ: ((ولا يسرح شعره) أي: شعر الميت أي: يكره ذلك وظاهر ما في (القنية) أنها تحريمية حيث قال: أما التزيين بعد الموت والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز)[النهر الفائق شرح كنز الدقائق١/٣٨٤ ، وانظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/١٩٨]، وكره ذلك **المالكية** وجعلوه بدعة، قال العلامة الدسوقي المالكي ـ رحمه الله ـ: ((وكره) لحي (حلق شعره) أي شعر الميت الذي لا يحرم حلقه حال الحياة وإلا

حرم (وقلم ظفره وهو) أي ما ذكر من الحلق والقلم (بدعة) قبيحة لم تعهد في زمن السلف) [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٤٢٢ ، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق٣/٥١]، وعند **الحنابلة** يحرم قص شعر الميت ، قال العلامة البهوتي الحنبلي ـ رحمه الله ـ : ((وحرم حلق رأس) ميت لأنه إنما يكون النسك أو زينة والميت ليس محلا لهما (و) حرم (أخذ) شعر (عانة) لما فيه من مس العورة ونظرها وهو محرم فلا يرتكب المندوب. . . و) كره (تسريح شعره) أي الميت رأسا كان أو لحية ؛ لأنه يقطعه من غير حاجة إليه وعن عائشة " أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك، وقالت: عَلَامَ تَنُصُونَ مَيِّتَكُمْ "؟ [أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٣/ ٤٣٦]) [دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ١/٣٥٠ ، وانظر: كشاف القناع ٢/ ٩٧ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٥٧] ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الصوم

[امرأه نذرت لله تعالى أن تصوم شهر رجب كل سنة ثم مرضت]

سؤال (٢٧٤) امرأه نذرت لله تعالى أن تصوم شهر رجب كل سنة، وفي هذه السنة أصابها مرض فقد الذاكرة ماذا عليها ؟ وإذا استمر المرض إلى شهر رمضان ماذا عليها ؟

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد:

من نذر طاعة لله تعالى ، وجب عليه أن يلتزم بها كالتزامه بالفرض تماما؛ لأن النذر يجعل الطاعة المستحبة فرضا ، قال الله تعالى: ((**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**)) [سورة الإنسان : ٧] ، ونص الفقهاء أن النذر يسلك به مسلك الواجب ، وعليه يجب عليها صيام شهر رجب كاملا من كل عام ، ولا يجوز لها الفطر إلا إذا جاز لها الفطر في صيام رمضان ؛ لأن حكمه كحكم الفرض تماما ،

وفي السنة الأخيرة أصابها فقد الذاكرة، وهو ما يطلق عليه الخرف، بحيث لا تدري الصوم ولا النهار ولا الليل ولا تميز الأشخاص ، فهنا يسقط عنها صوم رجب المنذور وكذلك صوم رمضان، ولا تجب عليها الكفارة؛ لأن العقل مناط التكليف فإذا وجد العقل وجد التكليف وإذا فقد لم يجب ، نعم إن كان فقد الذاكرة فترة من الزمن دون أخرى، فعليها الصيام وقت صحوها هذا إن كان متقطعا ، كصوم الفرض تماما . وقد تكلمتُ عن ذلك في كتابي إتحاف الإنام بأحكام الصيام.

نعم إن كانت بتمام عقلها وذاكرتها لكن تصوم بمشقة فهذه عليها عن كل يوم مدا عن كل يوم سواء عن النذر أو فرض رمضان ، قال الله تعالى: ((**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**)) [سورة البقرة : ١٨٤] ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[حكم الاستنجاء مع الصوم]

سؤال (٢٧٥) إذا استنجينا بعد قضاء الحاجة في نهار رمضان ونشُكُّ دائماً، هل وصل الماء إلى باطن الدبر فيبطل الصيام أو لم يصل فلم يبطل الصيام، فمالحكم؟ هل نحكم ببطلان الصوم أم لا ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد:

المفطر للصوم وصول عين كإصبعه أو الماء إلى باطن الدبر المجوف، لا وصول عين إلى أول المسْرَبة المنطبق، فإنه لا يسمى جوفاً فلا فطر بالوصول إليه مطلقاً ، فإن شك أدخل شيء إلى الجوف أم لا ، فلا عبرة بالشك، والصوم صحيح ، أما إذا تيقن وصول طرف الإصبع في الدبر فعلى المعتمد في مذهبنا الشافعية أنه يفطر بذلك ، وقد سئل العلامة **ابن حجر الهيتمي** ـ رحمه الله ـ : بما صورته التقطير في باطن الإحليل مفطر وهو إما مخرج البول كما في الصحاح أو مجراه كما في المجموع وإما رأس الذكر كما في

لغات الروضة وظاهر هذا أن ما يبدو منه عند تحريك طرفه يفطر بوصول العين إليه وفيه مشقة سيما على المستجمر فإنه لا يكاد يحترز منه وأيضا الغالب عند الاستنجاء انفتاحه ووصول الماء إليه فما الحكم فيه وهل هو كما قاله السبكي في حلقة الدبر؟ (فأجاب) بقوله: (أولى تفاسيره المذكورة ما في المجموع فهو من المثانة إلى رأسه والمفطر إنما هو وصول العين لباطنه وذكر الباطن مع قولهم إنه مجرى البول يومئ إلى أن المجرى المذكور في السؤال ظاهر فلا يضر وصول شيء إليه فهو كما يبدو من فرج المرأة عند قعودها وكما ذكره السبكي في حلقة الدبر عن القاضي وملخص عبارته ينبغي للصائم حفظ أصبعه حال الاستنجاء من مسربته فإنه لو دخل فيه أدنى شيء من رأس أنملته بطل صومه قال السبكي وهو ظاهر إن وصل للمكان المجوف أما أول المسربة المنطبق فإنه لا يسمى جوفا فلا فطر بالوصول إليه اهـ وهو بيان لمراد القاضي لا تضعيف له وما ذكره السائل أولى بأن لا يسمى جوفا مما ذكره السبكي) [الفتاوى الفقهية الكبرى٢/٧٤]

وهذا المقرر في مذهبنا **الشافعية** فيه شدّة خصوصاً إذا احتاج لذلك ولم يدخل ماء ولا دواء، وأن المقصود أن المفطّر هو وصول الطعام والغذاء، وما يخالف حقيقة الصوم ، وما ذكر ليس كذلك، ولهذا لم يرتض ذلك بعض المذاهب ولم يقولوا بالفطر منهم: **الحنفية**، وفصّلوا وقالوا: إن دخول أصبع الصائم ونحوه يابساً في فرجه لا يفطر إلّا إذا كان مبتلاً بماء ونحوه فيفطر، وعند الحنابلة لو دخل في قُبل كإحليل، ولو كان القبل لأنثى أي فرجها غير ذكر أصلي كإصبع وعود وذكر خنثى مُشْكل بلا إنزال لم يفسد صومها .[انظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان١/٢٠٤، و شرح منتهى

الإرادات١/ ٤٨٢، وانظر: كتابي إتحاف الأنام بأحكام الصيام فقد تكلمت عن المسألة ص ١٥٩ ـ ١٦٠]، والله أعلم.

[حكم صوم وصلاة كبير السن الذي فقد ذاكرته]

سؤال (٢٧٦) عندي أمي كبيرة في السن ولا تقدرتروح الحمّام، ولمّانحملها تسبنا وتتنصف فينا لمانغسلها أو نريد نغسلها من الغائط علما أنها ماعندها ذاكرة، طبعاً الذي يغسلنها زوجاتي أو بنتها أنا مع الاولادنحملها فقط، وهي لا تحب أن نحملها ، فكيف صومها وصلاتها .

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد:

ربنا يشفيها ويعافيها ، وأعانكم الله على رعايتها ، وهذا دَينٌ عليكم نحوها ، والجواب يتلخص فيما يأتي:
أولا: إذا فقدت ذاكرتها ولا تعرف من حولها فلا صلاة عليها ولا صوم ، لأن العقل هو مناط – محل– التكليف بالواجبات ، فلا تأمرونها بالصلاة والصوم إذا كانت كذلك ؛ لكونها غير مكلّفة، ولكن إن أحبّت هي فبها ونعمت ، فالعبرة بوجود عقلها ، فإن كانت خرفت ولا تعي ما تقول وتفعل فلا يجب عليها الصلاة، ولا الصوم ولا تجب عليها الكفارة .

وإن كانت تعي ما تقول وتفعل ولكنها لا تقدر على الصوم فعليكم عن كل يوم فدية طعام من مُدٍّ عن كل يوم .

ثانيا: تغسيلها وتنظيفها؛ لأجل صحتها مُطلوب، وأما لأجل صلاتها فواجب عليكم ذلك إن كانت مكلفة بحيث تعي ما تقول وتفعل ، وأما تنصّفها أو دعائها عليكم أو على من يغسلها فلا يقع ولا يحصل ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لفقد عقلها ، ولا إثم عليكم ؛ لأن ذلك في مصلحتها ، وحاولوا الرِّفق بها قدر

المستطاع ، [وقد توسّعت في الجواب عن مثل هذا السؤال في كتابي (إتحاف الإنام بأحكام الصيام ص ١٦) وفي هذ الكتاب في الجزء الثالث سؤل رقم (١٨١)و(١٨٢)] والله أعلم بالصواب.

[ما هو وقت الإفطار للصائم ؟]

سؤال (٢٧٧) عندي سؤال حول الإفطار، ووجدت في وسائل التواصل الاجتماعي والفيديوهات كثيرة وبعضها يقول الإفطار مع الأذان، وبعضها يقول الإفطار بعد الأذان بفتره، فلا نعلم ما هو الصحيح؟

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد:

الحق هو ما ورد عن سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد ثبت عنه أنه قال : (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) [أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه برقم ١٩٥٥، وفي لفظ برقم ١٩٥٤ بزيادة : (وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ) ومسلم في صحيحه برقم ١١٠٠] ، قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: (وقول النبى – عليه السلام –: " فقد أفطر الصائم ": قيل: يدل أن الليل ليس بمحل للصوم، وأن بمغيب الشمس أفطر الصائم بالحكم، وإن لم يأكل، وقيل: يحتمل أن المراد به حان وقت إباحة الفطر للصائم، وهو دليل لفظ الحديث ومساقه، وكون هذا الكلام جواباً للقائل: " أن عليك نهاراً ")[إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم٤/٤٠].

فإذا غربت الشمس أفطر الصائم سواء أذّن المؤذّن أم لا ، والأصل والسنة التعجيل بالفطر بعد أذان المؤذن الثقة مباشرة بعد تيقن الغروب ، والله أعلم.

[المُعسر عن كفارة الصيام، فهل تبقى الكفارة في ذمته أم تسقط]

سؤال (٢٧٨) واحد يسأل وهو عنده فشل كلوي لا يقدر على الصوم، وعليه إخراج كل يوم إطعام مسكين وهو مُعسر، فهل تبقى الكفارة في ذمته أم تسقط ؟

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد:

هناك قولان في مذهبنا الشافعية فيمن وجبت عليه فدية صوم ممن لا يستطيع الصوم إلا بمشقة كالهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه ، وأعسر، وهذا الذي مال إليه الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ وصحح الإمام النووي ـ رحمه الله ـ سقوطها وعدم استقرارها في ذمته ، **والقول الثاني**: أنها لا تسقط وتستقر في ذمته حتى يخرجها إذا أيسر وهو المعتمد الذي اعتمده المتأخرون كالمحلّي ومحمد الرملي و القليوبي ـ رحمهم الله ـ ، ولهذا عقب العلامة محمد الرملي على كلام الشيخين الرافعي والنووي فقال: (وقضية كلامهما ـ أي: الرافعي والنووي ـ أن من ذكر إذا عجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة وهو كذلك، وما بحثه في المجموع من أنه ينبغي هنا عكسه كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها رد بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر)[نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٩٣/٣، وانظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص ١٦١]

قال الإمام **الرافعي** ـ رحمه الله ـ : (وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ فلو كان معسراً هل تلزمه إذا قدر فيه؟ قولان كما ذكرنا في الكفارة ـ وصحح هناك وجوبها وهو المعتمد ـ ولو كان رقيقا فعتق، ترتّب الخلاف على الخلاف في زوال الاعسار، وأولى بأن لا يجب؛ لانه لم يكن من أهل الفدية عند الافطار)

[فتح العزيز بشرح الوجيز٦/ ٤٥٨]

وقال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (إذا أوجبنا الفدية علي الشيخ والمريض المأيوس من برئه وكان معسراً هل يلزمه إذا أيسر أم يسقط عنه؟ فيه قولان كالكفارة (والاصح) في الكفارة بقاؤهما في ذمته إلى اليسار؛ لأنها في مقابلة جنايته فهي كجزاء الصيد، وينبغي أن يكون الأصح هنا: أنها تسقط، ولا يلزمه إذا أيسر كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها، وقطع القاضي في المجرد أنه إذا أيسر بعد الإفطار لزمه الفدية فإن لم يفد حتى مات لزم اخراجها من تركته قال: لان الاطعام في حقه كالقضاء في حق المريض والمسافر، قال: وقد ثبت أن المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شئ، وإن زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما، فإن ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام فكذا هنا. هذا كلام القاضي)[المجموع ٦/ ٢٥٩]

وتعقب العلامة **الخطيب** كلام الإمام **النووي** ـ رحمهما الله ـ فقال: (قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير، وفائدته: استقرارها في ذمة الفقير وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها. وجرى عليه ابن المقري. وقول المجموع: ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه؛ لأنه عاجز حالة التكليف بالفدية، مردودٌ بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمّته)[الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي ٢/٣٩٧ ، وانظر: تأييد ابن حجر الهيتمي لتعليل الإمام النووي، بعد تقريره أن الفدية تستقر على المعسر، وتعقّب الشرواني والعبادي عليه. تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني٣/ ٤٤٠]

وقال العلامة **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ : (لو كان معسرا بالفداء ففي استقراره عليه وجهان كما في الكفارة وقضية كلام النظم وأصله كالروضة وأصلها استقراره كالقضاء في حق المريض ، والمسافر، وبه قطع القاضي أبو الطيب، وقال في المجموع: ينبغي تصحيح عكسه؛ إذ لا جناية منه)[شرح البهجة الوردية٧/ ١٤٨، وانظر: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية٢/٢٣٣، وانظر : مختصر تشييد البنيان للصافي ٢٢٦]

وقال العلامة **المحلّي** ـ رحمه الله ـ: (لو أعسر بالفدية ففي استقرارها في ذمته القولان في الكفارة أظهرهما فيها الاستقرار كما سيأتي. قال في شرح المهذب ينبغي هنا تصحيح السقوط لأن الفدية ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة) ، قال العلامة القليوبي : (قوله: (أظهرهما فيها الاستقرار) وكذا هنا وهو المعتمد) [شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي مع حاشية أحمد سلامة القليوبي ٢/ ٨٦]

وللفائدة قسم فقهائنا الشافعية : الحقوق المالية الواجبة لله تعالي ثلاثة أضرب :

(الضرب الأول) يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فإذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لم يجب.

(والضرب الثاني) يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة؛ لأنه إتلاف محض.

(والضرب الثالث) يجب بسببه لا على جهة البدل ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين والظهار والقتل، قال صاحب العدة: ودم التمتع والقران، قال البندنيجي: والنذر وكفارة، وقوله أنت حرام، ودم

التمتع والطيب واللباس ففيها قولان مشهوران (أصحهما) عند الأصحاب تثبت في الذمة فمتى قدر على أحد الخصال لزمته.(والثاني) لا تثبت وذكر المصنف دليلهما وشبهها بجزاء الصيد أولى من الفطرة لأن الكفارة مؤاخذة على فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة. واحتج بعض أصحابنا للقول بسقوطها بحديث الأعرابي كما أشار إليه المصنف لأنه صلى الله عليه وسلم قال " اطعمه أهلك " ومعلوم أن الكفارة لا تصرف إلى الأهل وقال جمهور أصحابنا والمحققون حديث الأعرابي دليل لثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال؛ لانه لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عجزه عن جميع الخصال ثم ملّكه النبي صلى الله عليه وسلم العرق من التمر، ثم أمره بأداء الكفارة لقدرته الآن عليها فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها (وأما) إطعامه أهله فليس هو على سبيل الكفارة وإنما معناه: أن هذا الطعام صار ملكا له وعليه كفارة فأمر بإخراجه عنها فلما ذكر حاجته إليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة وبقيت الكفارة في الذمة وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف.[انظر: المجموع للنووي ٦/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤] ، والله أعلم.

باب الزكاة

[كم إخراج الزكاة بالتقدير؟ وهل يضاف للزكاة الأرصدة الدائنة ؟]

سؤال (٢٧٩) شخص لديه محل له عدّة سنوات ولكنه غير منضبط في حساباته، وكل سنة في رمضان يخرج زكاة بالتقدير فقط، ويدّعي هو أنه يحتاط ويخرج مبلغ كبير، المهم في هذا السنة ٢٠٢٢م اهتم وضبط حساباته من أرصدة نقدية وقيمة البضاعة، وأرصدة المدِينة والدائنة ، والتي منها يخرج حساب الزكاة ، فالسوال الاول: متى يعتبر حول الزكاة هل نقول نهاية العام الجاري؛ لانها السنة التي انضبط له فيها الحساب ؟ أم يخرجها على عادته في رمضان؟ وعمله السابق هل يجزئه؟ وإن قلتم: لا، فماذا يعمل؟

السوال الثاني: في حساب الزكاة يتم جمع النقدية والبضاعه والأرصدة المدِينة التي للمحل لكن الأرصدة الدائنة والتي هي على المحل هل تجمع معها أم لا ؟

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد:

أولاً الجواب: عن السؤال الأول: الأصل في اعتبار حول الزكاة مُنذ بداية عمله في التجارة في أي شهر هجري كان، فإذا دار عليها حول وجبت عليه الزكاة في نفس الشهر الذي بدأ بها ، نعم تقديم الزكاة قبل وقتها جائز شرعاً لسنة عندنا الشافعية ، وقال آخرون يصح تقديم زكاة سنتين، فمثلاً وجبت عليه في شهر ذي الحجة، فله أن يخرج الزكاة في شهر رمضان المبارك؛ لتضاعف الحسنات، فذلك يصح شرعاً مُراعياً شروط التقديم .

وعمله السابق في إخراج الزكاة للسنوات السابقة قبل ضبط حسابات تجارته يصح شرعاً مادام أنه يخرجها بالتقدير ويحتاط في ذلك بأن يخرج ما يغلب على ظنّه أنه مع الزيادة ، فالعمل بغلبة الظن جائز في العبادات.

ثانيا: الجواب عن السؤال الثاني: بالنسبة لاضافته الديون التي له فهذا واجب إذا كانت على مُقرٍّ ومُوسِرٍ غير جاحد، أما بالنسبة الديون التي عليه ـ على المحل ـ فعندنا الشافعية لا تسقط الزكاة، ولا تخصم من وعاء الزكاة، وهو أحوط لدين المسلم ، نعم عند الحنابلة والمالكية وقول في مذهبنا قويٌ أن الديون التي عليك تخُصم من وعاء الزكاة في التجارة، فإذا كان بعد الخصم بلغ المال نصاباً فتخرج المتبقي، وإذا نقص

عن النصاب فلا زكاة، وهذا عليه عمل الشركات . [وللتوسع في هذه المسائل انظر: كتابي الخلاصة في فقه الزكاة ص٢٢٨ ، وكتابي هذا الجزء الثالث سؤال (١٩٢)] والله أعلم بالصواب.

[هل تخرج الزكاة في مال المضاربة من رأس المال أو مع والربح ؟]

سؤال (٢٨٠) شخص يعمل بطريقة المضاربة (يعمل برأس المال والربح مناصفة) يتم استحقاقه في نهاية العام ديسمبر ٢٠٢٢م السؤال : مَنْ يتحمّل الزكاة؟ هل صاحب رأس المال؟ ويتم خصمها ودفعها من راس المال مباشرة ؟ أو يتحمّلها المشروع بحيث تحسب مصاريف على المشروع وتخصم من ايراداته؟ أم أنه يتحمّل صاحب رأس المال زكاة رأس المال مضاف إليها الأرباح التي تخصّه الى الآن ، ويتحمّل العامل زكاة نصيبه من الربح للفترة إلى الآن ؟

الجواب/ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

المعتمد في مذهبنا الشافعية أن الزكاة تجب في مال المقارضة أو المضاربة كلّه من رأس المال: من سيولة وقيمة سلع والربح معا نهاية الحول ، وإذا اخرجها المالك حسبت الزكاة من الربح أي ربح المالك وربح العامل معاً ، فالكل يتحمّل الزكاة ، قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ في المنهاج مع شرحه للعلامة **المحلّي** ـ رحمه الله ـ : (إذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور بل بالقسمة وهو الأظهر كما سيأتي في بابه ، فعلى المالك زكاة الجميع رأس المال والربح ؛ لأنه ملكه فإن أخرجها من عنده فذاك أو من مال القراض حسبت من الربح في الأصح كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما) [منهاج

الطالبين وشرحه كنز الراغبين ١/ ٤٢٨، وانظر : مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب ١/ ٤٠٠] ، والله أعلم بالصواب.

[هل يجوز اخراج مال بنية الزكاة قبل احتساب الزكاة ؟]

سؤال (٢٨١) هل يجوز اخراج مال بنية الزكاة قبل احتساب الزكاة ، ثم يتم خصمه من مبلغ الزكاة إذا تم الاحتساب لها ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد :

نعم يجوز ذلك ، فإخراج ا الزكاة عن مال التجارة صحيح سواء أخرج الزكاة من مال التجارة أومن ماله الخاص كما نصّ عليه العلامة البكري في حاشيته فتح المعين فقال: (قوله: إخراج الخ) أي: سواء كان من نفس المال المخرج أو من غيره. . . .وإنما جاز ذلك لإذن الشارع فيه، أي: ولأن المالين بالخلطة صارا كالمال الواحد، فيرجع حينئذ المخرج على شريكه ببدل ما أخرجه عنه)[إعانة الطالبين ٢/٢٠٨]. والله أعلم.

باب الحج

[هل تجب الفدية لمن ذهب جدة بعد العمرة للمتمتع لأجل الزيارة ولم يطف طواف الوداع؟]

سؤال (٢٨٢) قدمنا مكة المكرمة للحج مُتمتعين ، وبعد التحلل من العمرة تحركنا إلى جدّة لزيارة الأهل، ثم سنرجع لمكة، ولم نطف طواف الوداع، فهل تجب علينا الفدية ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد:

لاشيء عليكم من فدية لعدم طوافكم الوداع؛ لأن طواف الوداع واجب على من أراد السفر لوطنه أو محل يقيم فيه ولو كان سفراً أقل من مسافة قصر كجدّة مثلاً، وهنا أنتم لم تقصدوا الإقامة بجدة؛ فلذا لا يجب عليكم طواف الوداع، ولا فدية عليكم كما نص على ذلك العلامة الخطيب الشربيني ـ رحمه الله ـ [في مغني المحتاج ١/ ٥١٠]، ومما تقدم يُعلم الجواب، والله أعلم بالصواب .

كتاب البيع

[حكم بيع الهواء للإستنفاع]

سؤال (٢٨٣) رجل معه بيت على الشارع العام، الدور الأول دكاكين وخلفها شقق إيجار، وتقع عمارة خلف هذا البيت عبارة عن خمسة أدوار، فطلب صاحب العمارة شراء منفعة الهواء الذي يمر فوق البيت والدكاكين ؛ حتى لا يبني صاحب البيت بحيث يحصل صاحب العمارة على الهواء وحتى لا تغطى عمارته ، فهل يجوز بيع ذلك، وجزاكم الله خيراً .

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد:

فرق علماؤنا الشافعية بين بيع حق الممر ووضع الخشب على الدار وبيع حق الهواء مُنفرداً فأجازوا الأول والثاني ، ومنعوا الأخير؛ وقالوا: لأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار .

قال الإمام **الرافعي** القزويني ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٦٢٣هـ): (ولا يجوز بيع حق الهواء لاشراع جناح من غير أصل يعتمده البناء . . . . ثم قال:(وقوله في الكتاب: (ولا يجوز بيع حق الهواء لإِشْرَاعِ جناح) هذه المسألة احتج بها المُزَنِي، للمنع من بَيْعِ حَقِّ البِنَاء، وفرّق الأصحاب بأن ذاك اعتياض عن مجرد الهواء، وحق البناء تَعَلَّق بِعَيْنِ المَوْضِعِ المَبْنِي عَلَيْهِ، حتى لو صالحه عن موضع الجذوع المشرعة على جِدَارِه صَحّ، ولهذا يجوز إكراء المَالِك للبناء بالاتفاق، ولا يجوز إكراء الهَوَاء، وكل حقّ يتعلّق بغير مجرى الماء والممر، فهو كحق البناء بلا فرق) [فتح العزيز بشرح الوجيز ١٠/ ٣٢٤ ـ ٣٢٩ ، وانظر ذلك في تحفة المحتاج لابن حجر مع حواشيه ٥/ ٢٠١]

ومنع السادة **الحنفية** بيع الهواء منفرداً كالشافعية قال العلامة الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ : (ويجوز بيع بيت العلو دون السفل إذا كان على العلو بناء، وإن لم يكن عليه بناء لا يجوز؛ لأنه بيع الهواء على الانفراد وإنه لا يجوز)[بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٥/ ١٦٦، وانظر المبسوط للسرخسي٢٠/ ١٥٨]

نعم أجاز السادة **المالكية والحنابلة** بيع الهواء ولو منفرداً فوق أرض يملكها شخص، وعللوا ذلك : بأن من يملك القرار فهو يملك الهواء الذي فوقه فله بيعه منفرداً .

قال العلامة **الدردير** المالكي ـ رحمه الله ـ: ((و) جاز بيع (هواء فوق هواء) : وأولى فوق بناء؛ كأن يقول المشتري لصاحب أرض: بعني عشرة أذرع من الهواء فوق ما تبنيه بأرضك، (إن وصف البناء) الأعلى والأسفل للأمن من الغرر والجهالة. ويملك الأعلى جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل، ولكن ليس

له أن يزيد على ما شرط عليه)[الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير٣/ ٣٠]

قال العلامة منصور **البهوتي** الحنبلي . رحمه الله . : ((و) يصح شراء (علو بيت ولو لم يبن) البيت (إذا وصف) البيت ليعلم (ليبني) عليه (أو) ل (يضع عليه) أي العلو (بنيانا أو) يضع عليه (خشبا موصوفين) أي البنيان والخشب ؛ لأنه ملك للبائع فجاز له بيعه كالقرار) [شرح منتهى الإرادات٢/ ١٤٧] .

ورأي المالكية والحنابلة وجيهٌ من حيث أن المالك للبيت يملك هوائه وأرضه، وله التصرّف في ذلك بيعاً وشراءً كما أنه له الحق في منع من أراد أن يُحدثَ في هواء بيته جناحاً من غير إذنه ومن غير مقابل .

وممّا تقدم يعلم الجواب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

[العقود الفاسدة هل تكون لأجلها المحاسبة يوم القيامة والمطالبة بأموال الناس ؟]

سؤال (٢٨٤) تعاطي العقود الفاسدة حرام كبيع المعاطاة والاستجرار وغيرها ، ولكن هل تكون لأجلها المحاسبة يوم القيامة والمطالبة بأموال الناس ؟

الجواب/ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

نصّ فقهاؤنا الشافعية على أن تعاطي العقود الفاسدة محرّم شرعاً، ولكن إذا وجد التراضي بين المتبايعين لا تكون بينهما مطالبة ومحاسبة فيما بينهما يوم القيامة على المعتمد، لقول الله تعالى : ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**)) [سورة النساء : آية

٢٩] وللحديث الصحيح : (إنما البيع عن تراضٍ)[أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٣٧/٢ برقم ٢١٨٥ وقال المحقق عبد الباقي : في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون وابن حبان في صحيحه ٣٤٠/١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٥ برقم ١٠٤٤٧ بلفظ (لا يفترقن أثنان إلا عن تراض) وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ١٣١/١٥ .] ، لكن المطالبة في الدنيا برد المثل واجب شرعاً ، نعم إن علم أو ظن رضاه بتأخير رد البدل فالأقرب أنه لا يجب الرد إلا بعد المطالبة، ويتّجه أن لا تتوقف التوبة عليه حينئذ كما قاله العلامة ابن قاسم العبادي ـ رحمه الله ـ ، بل يرى الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ أن المشتري قد ظفر بمثل حقه، والمالك راض بذلك فله تملّكه، فلا مطالبة بينهما برد البدل حتى في الدنيا ، وذلك لا تأباه مقاصد الشريعة وخصوصاً القضايا التي تتجاذبها الأدلة ولا يوجد نصّ صحيح أو نصّ صريح، وحصل اختلاف أهل العلم فيها ؛ إذ المقصد الأعظم في باب المعاملات الرضا مع الموافقة لأحكام الشريعة.

وهذه نصوص قيّمة تدل على ما تقدم :

١ـ قال الإمام **الغزالي** ـ رحمه الله ـ فيما يترتب على بيع المعاطاة بعد ذكر حكمها: (وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه فإني أقول: إن ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي أن لا نجعله دلالة على الإباحة، فإن أمر الإباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق، فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن في الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال كإذن الحمامي في دخول الحمام والإذن في الإطعام لمن يريده المشتري، فينزل منزلة ما لو قال: أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فإنه يحل له ولو صرّح وقال: كل

هذا الطعام ثم أغرم لي عوضه لحل الأكل، ويلزمه الضمان بعد الأكل. هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد المعاطاة أكل ملكه ومتلفاً له فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن الذي سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المُستحق بمثل حقه، فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وإن كان قادراً على مطالبته فإنه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة، وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضاء بأن يستوفي دينه ممّا يسلّم إليه فيأخذه بحقه) [إحياء علوم الدين ٢/ ٦٨]

٢ـ وقال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (إذا قلنا بالمشهور إن المعاطاة لا يصح بها البيع ففي حكم المأخوذ بها ثلاثة أوجه حكاها المتولي وغيره مجموعة وحكاها متفرقة آخرون (أصحها) عندهم له حكم المقبوض ببيع فاسد فيطالب كل واحد منهما صاحبه بما دفعه إليه ان كان باقيا أو بدله إن كان تالفا، ويجب على كل واحد رد ما قبضه إن كان باقيا وإلا فرد بدله فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة فقد قال الغزالي في الإحياء : هذا مُستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه لا محالة وظاهر كلام المتولي وغيره أنه يجب ردها مطلقاً. (والوجه الثاني) أن هذا إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها قاله القاضي أبو الطيب وحكاه عنه صاحب الشامل قال وأوردت عليه وأجاب فأوردت على جوابه وذكر ذلك كله وحاصله تضعيف هذا الوجه بما ضعفه به هو والمتولي وهو أنه لو أتلف أحدهما ما أخذه وبقي مع الآخر ما أخذه لم يكن لمن تلف في يده أن يسترد الباقي في يد صاحبه من غير أن يغرم له بدل ما تلف عنده ولو كان هذا إباحة لكان له الرجوع كما لو أباح كل واحد منهما لصاحبه طعامه وأكل أحدهما

دون الآخر فإن للآكل أن يرجع عن الإباحة ويسترد طعامه بلا خلاف (والوجه الثالث) أن العوضين يستردان فإن تلفا فلا مطالبة لأحدهما ويسقط عنهما الضمان ويتراد منهما بالتراضي السابق وهذا قول الشيخ أبى حامد **الاسفرايني** وأنكروه عليه وأوردوا عليه سائر العقود الفاسدة فإنه لا يراه فيها وإن وجد الرضى قال **المتولي:** ولأن إسقاط الحقوق طريقه اللفظ كالعفو عن القصاص والإبراء عن الديون فإن أقمنا التراضي مقام اللفظ في الإسقاط وجب أن نقيمه مقامه في انعقاد العقد والله أعلم. (فرع) ذكر أبو سعيد بن أبي عصرون تفريعاً على المشهور أن البيع لا يصح بالمعاطاة أنه لا مطالبة بين الناس فيها في الدار الآخرة؛ لوجود طيب النفس بها ووقوع الاختلاف فيها . هذا لفظه في كتابه الانتصار فيحتمل أنه أراد ما قدمناه عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في الوجه الثالث والثاني، والظاهر أنه أراد أنه لا مطالبة على كل وجه بها في الدار الآخرة وان كانت المطالبة ثابتة في الدنيا على الخلاف السابق، والله أعلم)[المجموع ٩/ ١٦٤ ـ ١٦٥]

٣ـ وقال العلامة **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ : (إنما ينعقد البيع بإيجاب وقبول، ولو هزلا، فلا يكفي المنابذة، والملامسة ونحوهما كما سيأتي، ولا المعاطاة، ولو في المحقرات كرطل خبز فيرد كل ما أخذ بها إن بقي وبدله إن تلف كالمقبوض بعقد فاسد؛ إذ الفعل لا يدل بوضعه) ، قال الإمام أحمد بن قاسم **العبادي** ـ رحمه الله ـ : (قوله: وبدله إن تلف) ظاهره وجوب رد البدل، وإن لم يطلبه المالك ويوجه بأنه من جملة التوبة الواجبة للخروج من معصية هذا العقد الفاسد نعم إن علم، أو ظن رضاه بتأخير رد البدل فيتّجه أنه لا يجب الرد إلا بعد المطالبة، ويتّجه أن لا تتوقف التوبة عليه حينئذ فليتأمل، وكذا لو

كان الأصل باقيا وعلم، أو ظن رضاه ببقائه فالمُتّجه أنه لا يجب الرد إلا بعد الطلب وأن لا تتوقف التوبة عليه حينئذ، وينبغي حيث علِم، أو ظن الرضا ببقائه، أو ببقاء بدله تحت يده أن لا يكون عاصياً ببقائه تحت يده، فلو شك في رضاه ببقائه تحت يده فهل تجب المبادرة إلى الرد وإن لم يطلب، أو لا تجب إلا بعد الطلب؛ لأن الأصل بقاء رضاه الذي دلّ عليه التسليم؟ فيه نظر. (تنبيه) قال في شرح الروض: هذا كله في الدنيا، أما في الآخرة فلا مطالبة؛ لطيب النفس بها. واختلاف العلماء فيها نقله في المجموع عن ابن أبي عصرون وأقرّه. أهـ. فإن كان قوله: لطيب النفس بها علة مستقلة فقضيته أن لا مطالبة في الآخرة في مسألة الاستجرار، وإن كان باطلا بالاتفاق فليتأمل) [حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣٩١/٢]

٤. وقال العلامة **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ: (والاستجرار من بيّاع باطل اتفاقا أي: إلا إن قدر الثمن في كل مرة على أن الغزالي سامح فيه بناء على جواز المعاطاة وعلى الأصح لا مطالبة بها أي: من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفّر كما هو ظاهر في الآخرة؛ للرضا، وللخلاف فيها ويجري خلافها في سائر العقود المالية) [تحفة المحتاج ٢١٨/٤] قال العلامة ابن قاسم : قوله: للرضا) قضيته أن غيرها من العقود الفاسدة كذلك.

وقال **الشبراملسي** ـ رحمه الله ـ(١٠٨٧هـ): (لكن قضية قول حج: للرضا وللخلاف فيها أن ما اتفق على فساده فيه المطالبة) [حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٧٦/٣]

وقال أيضاً العلامة الشبراملسي ـ رحمه الله ـ: (ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كأن اشترى شراء فاسدا وقبض المبيع، وتلف في يده ولم يوف بدله. أما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ما وقع العقد عليه ففي الدنيا يجب على كلٍ أن يردّ ما قبضه إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا، ولا مُطالبة لأحد منهما في الآخرة؛ لحصول القبض بالتراضي. نعم على كل منهما إثم الإقدام على العقد الفاسد) [حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٨/٣] ، وممّا تقدم يعلم الجواب ، والله تعالى أعلم بالصواب.

[حكم بيع قطعة أرض لورثة وهم لا يعلمون أن معهم شريكاً ثم ظهر؟]

سؤال (٢٨٥) ورثة باعوا قطعة أرض وهم لا يعلمون أن معهم شريكاً إلا بعد إعلان المحكمة بإذاعة المكلا ، فقدّم هذا الشريك اعتراض على البيع وقبِلَ الورثة الشريك هذا ، ولكن المشتري للأرض اعرض عن دفع باقي الثمن المتبقي لهم من نصيبهم في الأرض المشتركة بعد استلام الورثة العربون منه بحجة أن الورثة غشوّه ونصبوا عليه في بيع الأرض ـ حسب زعمه ـ، السؤال: ما صحة هذا البيع؟

الجواب/ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

الجواب على معتمد المذهب في مذهبنا الشافعي أن بيع الورثة المذكورون في السؤال للأرض التي فيها شراكة مع مورثهم وهم يجهلون أن فيها شراكة ـ حتى لو علموا ذلك ـ ولم يأخذوا إذنهم فبيع الورثة

المذكورون في هذه الحالة يصح شرعاً في نصيبهم فقط ـ وليس لهم الخيار في فسخ البيع ـ من الأرض التي تركها لهم مورّثهم، ويبطل بيع نصيب الشريك الآخر في هذه الأرض الذي ظهر لهم بعد الإعلان.

فالبيع صحيح فيما باعه الورثة المذكورون في السؤال من نصيبهم من مورّثهم ، نعم للمشتري بعد علمه بهذا الخيار على الفور في فسخ البيع أو إمضائه ، هذا إن جهل كونهم لا يملكون جزءاً من الأرض، فإذا قبل البيع أو رضيه فيجب عليه أن يسلم ثمن نصيب الورثة المذكورون في السؤال لهم حسب نصيبهم من الأرض المشتركة.

نعم للشريك الآخر ـ الذي ظهر وكان يجهله البائعون ـ حق الشفعة في نصيب الذين باعوا نصيبهم ـ وهم شركاؤه البائعون ـ، فيقول : أخذت بحق الشفعة ، ويُسلّم نفس الثمن للمشتري الذي دفعه، فيملكه، ويكون حق الشفعة على الفور، قال العلامة ابن حجر: (تثبت ـ الشفعة ـ (في أرض وما فيها من بناء) وما يتبعه من باب ورف سمر ومفتاح غلق مثبت وكل منفصل توقف عليه نفع متصل على ما مر في البيع (وشجر) رطب وأصل يجز مرارا (تبعا) للأرض لخبر مسلم «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة» . . . (وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة) محضة وغيرها نصا في البيع وقياسا في غيره بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر فخرج مملوك بغير معاوضة كإرث وهبة بلا ثواب ووصية (ملكا لازما متأخرا) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/ ٥٤ ـ ٦٤]

قال العلامة جلال الدين **المحلي** شارحا للمنهاج للإمام النووي ـ رحمهما الله ـ: (باع في صفقة واحدة (خلا وخمرا أو عبده وحرا أو) عبده (وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن الآخر) أي الشريك (صح) البيع

(في ملكه) من الخل والعبد وحصته من المشترك وبطل في غيره (في الأظهر) إعطاء لكل منهما حكمه . . . (فيتخير المشتري) بناء على الصحة (إن جهل) كون بعض المبيع خمرا أو غيره مما ذكر بين الفسخ والإجازة لتبعيض الصفقة عليه، وخياره على الفور كما قاله في المطلب. فإن علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وفيما يلزمه الخلاف الآتي من الحصة ـ وهو المعتمد ـ أو جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعا؛ لأنه التزمه عالما بأن بعض المذكور لا يقبل العقد (فإن أجاز) البيع (فبحصته) أي المملوك له (من المسمى باعتبار قيمتهما) . . . (ولا خيار للبائع) وإن لم يجب له إلا الحصة لتعديد حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه) [شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي مع حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٣]

وقال العلامة **ابن حجر الهيتمي** ـ رحمه الله ـ بأن البائع لا خيار له وإن جهل؛ لتقصيره ببيعه لما لا يملك وعذره بالجهل نادر. قال العلامة الشرواني ـ رحمه الله ـ: قوله: (وإن جهل) أي: كون بعض المبيع غير مملوك له. [حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر٤/ ٣٢٨]

وقال العلامة **الشرواني** أيضاً: قوله: (أو مشتركا) شامل لما إذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني سم ـ ابن قاسم ـ على حج ـ ابن حجر. وظاهره سواء باع الكل أو البعض وهو بعمومه مناف لما سبق في شرح م ر ـ الرملي ـ قول المتن الخامس العلم من استقراب عدم الصحة في بيع البعض وقد يحمل ما هنا على ما سبق من الصحة في بيع الكل دون البعض فلا منافاة بينهما وفي سم ـ ابن قاسم ـ في أثناء كلام بعد نقله عبارة الروياني التي أحال عليها ما نصه، والحاصل أن ما يصح فيه

البيع لا بد أن يكون معلوما حال العقد وإلا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكفي العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه إمكان علمه ولو بعد فليتأمل انتهى أهـ ع ش . علي الشبراملسي . ويأتي في آخر السوادة ما يصرح بأنه لا يضر الجهل بحصته عند العقد) [حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر٤/ ٣٢٦] ، ومما تقدم يعلم الجواب ، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب المضاربة

[ماحكم التسويق عن طريق الذكاء الاصطناعي ؟]

سؤال (٢٨٦) يوجد موقع الكتروني يقوم بالتسويق للمنتجات والخدمات عن طريق الذكاء الاصطناعي، ويسمى هذا الموقع بـ (AI Marketing) ما حكم الاشتراك في هذا الموقع والتعامل معه ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

الحكم عن الشيء فرعٌ عن تصوّره، ولأجل ذلك رجعتُ لأهل الاختصاص بنظم المعلومات والخبرة في المواقع الالكترونية ، وبعد ذلك فقد أفادوني بمعلومات عن هذه الشركة، وتتلخص فيما يأتي:

[يعمل موقع بـ (AI Marketing) على مبدأ إنشاء الاعلانات لشركات توفّر خدمة (الكاش باك . قيمة استرداد نقدي مقابل الشراء .) بحيث يقوم بنشر الاعلانات في المواقع حول العالم لهذه الشركات، وعند شراء العميل عن طريق هذا الاعلان يقسم المبلغ لثلاثة اقسام:

١- نسبة ٢.٥% من الأرباح تذهب نفقات .

٢- نسبة ٥٥% للمستخدم أو الشخص (الشخص المشترك بهذا الموقع)

المُموّل لهذا الإعلان .

٣- والنسبة المتبقية تذهب (لصندوق الحماية ـ حسب ما هو موضح من الموقع أنه صندوق يمثل رأس المال لهذا الموقع ـ)

- طريقة الاشتراك بالموقع والتعاملات المالية : يحتاج هذا الموقع أو القائمين عليه إلى مبلغ من المال من أجل القيام بالحملات الإعلانية .

- في البداية يقدم الموقع مبلغ ٥٠$ دولار كهدية للمشترك الجديد .

- كل حملة إعلانية تتم منفردة للمشترك مبنية على المبلغ الذي استخدمه للقيام بهذه الحملة الإعلانية ، وتتم هذه الحملة في خلال يومين تقريبا . ثم تبدأ حملة إعلانية أخرى إذا أردت .

- قيود على الأموال :

- لا يمكن سحب الأرباح من الموقع حتى تقوم بإيداع ٥٠ $ دولار على الأقل .

- عند سحب الأرباح يقوم المبلغ باسترجاع ال ٥٠$ المُعطاه كهدية (إذاً هي سلفة وليست هدية) .

- الأرباح من الحملات الإعلانية تحتاج من أسبوعين إلى شهر حتى تستطيع سحبها .

- لا يمكن القيام بحملات إعلانية من الأرباح مباشرة وإنما عليك سحبها ثم الإيداع للحملة الجديدة .

- ملاحظات :

- رأس المال مضمون من خلال تعويض المستخدم من (صندوق الحماية) في حالة فشل الحملة الإعلانية .

- عند اشتراك أحد أصدقائك من خلالك تحصل على ٥% من أرباح الحملات الإعلانية التي يقوم بها (ستكون من باقي النسبة التي يحصل عليها الموقع من تنفيذ الحملات الإعلانية)

- القائمون على هذا الموقع غير ظاهرين على الساحة وغير معروفين] .

وبعد هذا التوضيح لهذا الموقع والشركة التي تقوم بهذه العملية، يتضح لي ـ والله أعلم ـ أن التعامل مع هذا الموقع والاشتراك بهذه الطريقة لا يجوز شرعاً ؛ لعدة أسباب، ومن أهمها :

١ـ تقديم الموقع مبلغ ٥٠$ دولار كهدية للمشترك الجديد ـ وهي في الحقيقة ـ قرض ـ سُلفة وليست هديّة كما يزعمون ـ، ولكن هذا المبلغ ليس حقيقيا وإنما مجرد رصيد فقط ، بدليل أنه لا يمكنك سحب أيّ ربح بعد الاشتراك والعملية إلا بعد إرجاعك هذا المبلغ ، هذا أولاً ، وثانياً : لو كان المبلغ رصيداً حقيقياً لكان عقداً مُحرّماً ؛ لكونه جمع بين السلف وعقد المقارضة، وذلك محرّم ؛ لحديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيسَ عِنْدَكَ» [أخرجه أبوداود في سننه ك: البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث ٣٥٠٤ ، والترمذي في سننه واللفظ له، ك:أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: حديث ١٢٣٤، وقال :وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.] قال العلامة ابن جُزي

الكلبي الغرناطي المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٧٤١هـ): (ومن هذا النوع ـ بيع وشرط ـ البيع باشتراط السلف من أحد المتابعين، وهو لا يجوز بإجماع إذا عزم مُشترطه عليه، فإن أسقطه جاز البيع خلافا لهم) [القوانين الفقهية ص١٧٢]

وقال العلامة جلال الدين **المَحلِّي** الشافعي ـ رحمه الله ـ: (وروى أبو داود وغيره بهذا الطريق: «لا يحل سلف وبيع ولا شرط وبيع» (كبيع بشرط بيع) كما تقدم. (أو قرض) كأن يبيعه عبده بألف بشرط أن يقرضه مائة. والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمنا . واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه، وعلى الباقي فبطل العقد)[كنزالراغبين ـ شرح العلامة المحلي على منهاج الطالبين ـ مع حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٢٢١]

فالقرض وهو السلف في مسألتنا وعقد المقارضة أو المضاربة معاً فهو جمع بين عقدين، فالمقارضة جائزة بين الطرفين، والقرض بعد عقده لازم بين الطرفين، فالجمع بينهما محرّم ولا يجوز للحديث المذكور، أو شرط القرض في عقد المضاربة فهو أيضاً محرّم؛ لأنه بيع وشرط . [انظر: حاشية العلامة القليوبي على كنز الراغبين٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢]

٢ـ في هذه المعاملة من الاحتيال والغش؛ فالشركة بالتسويق للمنتجات والخدمات عن طريق الذكاء الاصطناعي، تُمني مُشتركيها بالثراء السريع وبنسب عالية مثل: نسبة ٥٥% أو ٣٥% أو أكثر، مما يجعل الكثير يشتركون فيها، علماً أن بواسطة الذكاء الاصطناعي ـ الرُبوت ـ بنفسه يستطيع القيام بعملية نشر الإعلانات وترويجها من غير حاجة لمشتركين يشاركون بمبالغ ليست بمبالغ كثيرة، ثم يعطون نسباً من الربح

كثيرة ! ! وهذا فيه ما فيه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنّي)[أخرجه مسلم ك: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ، حديث١٠٢]

٣. تحديد نسبة من الربح المتبقية تذهب لصندوق الحماية؛ لأجل التعويض عند الخسارة لا يصح ، وكذلك تحديد نسبة ٢.٥% من الأرباح تذهب نفقات، فهذان شرطان يفسدان العقد ، وتعاطي العقود الفاسدة حرام. [انظر: أسنى المطالب للأنصاري٤/١٩٨، ومغني المحتاج ٣/٢٤٢]، قال العلامة ابن حجر شارحاً للمنهاج للنووي ـ رحمهما الله ـ : ((ويشترط اختصاصهما بالربح) فيمتنع شرط بعضه لثالث إلا أن يشرط عليه العمل معه فيكون قراضا بين اثنين نعم شرطه لقن أحدهما كشرطه لسيده) [تحفة المحتاج ٦/ ٨٨] ، وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في بيان ما يشترط في ربح عقد المقارضة : (أن يكون ـ الربح ـ مخصوصا بالمتعاقدين، فلو شرط بعضه لثالث فقال: على أن يكون ثلثه لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي أو لابني أو لأجنبي لم يصح إلا أن يشرط عليه العمل معه فيكون قراضاً مع رجلين ، ولو كان المشروط له عبدا لمالك أو عبدا لعامل كان ذلك مضموما إلى ما شرط للمالك أو للعامل)[روضة الطالبين ٥/ ١٢٢]

٤. وحسبما ورد في كيفية التعامل مع الشركة أنه : عند اشتراك أحد أصدقائك من خلالك تحصل على ٥% من أرباح الحملات الإعلانية التي يقوم بها الموقع، (ستكون من باقي النسبة التي يحصل عليها الموقع من تنفيذ الحملات الإعلانية)

ففي هذه الحالة يُعطى المشترك أرباحاً مقابل اقناعه أعضاء جددا للتعامل مع الموقع، فهنا يشتمل على التسويق الشبكي وهو محرم ؛ لأجل الغرر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)[أخرجه مسلم ك:البيوع ،باب: النهي عن بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ح١٥١٣] ولأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب أم لا؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة، فالغالب هو الخسارة وهذا هو الغرر بعينه، ولا يخفى أن الأغلب من المشتركين هم الخاسرون لمصلحة الطبقات الأعلى. وقد توسّعت في شركات التسويق الهرمي (الشبكي) في مبحث مستقل في كتابي الخلاصة في فقه المعاملات.[ص١٤١ وما بعدها]

٥. تُقسّم الشركات المساهمة إلى ثلاثة أنواع : ١. قسم شركات مُحرّمة ممنوعة، مثل: شركة أُنشئت لبيع الخمور، أو في عقود محرّمة مثل التأمين التجاري والتعامل مع المصارف الربوية باقتراض وإيداع بفوائد . ٢. وقسم شركات أصل نشاطها مباح ولم تتعاط العقود المحرمة والاستثمارات غير المباحة، فلا حرج في تداول أسهمها وتملكها والمشاركة فيها . ٣. وقسم شركات أصل نشاطها مباح لكن دخل عليها بعض الاستثمارات المحرمة، مثل: التمويلات والاستثمارات المحرّمة كقروض ربوية أو بيع منتجات محرمة كخمور أو بعض العقود الفاسدة، وتُسمّى هذه الشركات (شركات مُختلطة) وهذا القسم الثالث من الشركات المختلطة اختلف العلماء المعاصرون فيها إلى قولين: قول بالجواز بشروط ، وقول بالتحريم وهو الصحيح، وعليه جمهور العلماء المعاصرين، والمجامع الفقهية المعاصرة، وعدد من الهيئات الشرعية، وذلك حرمة المساهمة في الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً إذا كانت تتعامل ببعض المعاملات المحرّمة كالإقراض والاقتراض بفائدة، فيحرم الاكتتاب بها، وبيعها وشراؤها وامتلاكها . وقد توسّعت في بيان حكم هذه الشركات في مبحث مستقل في كتابي الخلاصة في فقه المعاملات [ص١٣٤ وما بعدها]

وعليه: فهل هذه الشركات عملها بتسويق المنتجات الحلال؟ وهل تسوّق لمنتجات وهي بالآلاف كلها حلال أو فيها من المنتجات المحرمة، فلو كان ضمن المنتجات محرمة كخمور ونحوها أو ضمن الإعلانات صور فاضحة محرّمة ، فتكون هذه الشركات مختلطة بتسويق منتجات مباحة ومحرمة، والتعامل معها محرّم على رأي جمهور الفقهاء المعاصرين وقرارات المجامع الفقهي المعاصرة ، هذا إن سلمت من المحظورات السابقة من الغرر، والسلف والعقد معاً، والغش وغيرها .

الخلاصة : لا يجوز شرعاً الاشتراك بشركة بالتسويق للمنتجات والخدمات عن طريق الذكاء الاصطناعي، والذي يسمى هذا الموقع بـ (Al Marketing)، حسب التصوّر الموضح أعلاه للموقع ؛ لاشتماله على عدّة أمور محرّمة بالاتفاق من سلف وعقد، وغرر، و غش ، وشرط باطل ، إضافة إلى مفاسد أخرى كثيرة ومنها: جهالة القائمين على الشركة وعدم الاطلاع على جميع حيثيات الشركة وأصلها ، وكذلك فيها سحب العملات الصعبة خارج بلاد المسلمين، والتعامل مع جهات: القائمون عليها غير مسلمين، وفي هذا من الضرر الاقتصادي على المسلمين ما لا يخفى على المختصين، وكذلك فإن غرض الإسلام من المسلمين تحريك أموالهم في الأعمال النافعة التي تعود للمسلمين بالنفع في تجارات مباحة وأعمال مشروعية وليست أعمالاً وهميّة، فلذا شرع الإسلام عقود المضاربة ـ المقارضة ـ؛ لأنها تحقق مصلحة لكلا الطرفين: رب المال والعامل المضارب، فالأول يملك المال ولكنه لا يجد الوقت أو الخبرة للإتجار فيه، والثاني: لديه الخبرة في الشؤون التجارية، ولكنه قد لا يملك المال للعمل به وممارسة خبراته، وأيضاً تقوم هذه الشركات بتحريك الأيادي العاملة ، والمنافسة بين الشركات في الأسعار، والقيام بأعمال

كبرى قد تعجز بعض الدول القيام بها ، وكل هذه من المقاصد الشرعية العظيمة والتي قد لا تتوفر في هذه الشركات الوهمية الإلكترونية ! !

ونصيحتي للمسلمين أن يبتعدوا عن هذه الشركات الوهميّة سواء بوسائل التواصل الحديث أو غيرها ، والتي وإن ربحوا ابتداء فسيخسرون انتهاء كما هو حاصل لكثير منهم، وتبيّن لهم أنها شركات وهميّة لسرقة أموال الناس بطرق التوائية، حتى أصبح اليوم من يستطيع أن يأخذ الأموال من جُيوبنا بهذه الطرق المغريّة وأنت جالس ببيتك ! ! ، فالمغبون لا مشكور ولا مأجور، وما على الرسول إلا البلاغ . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . . والله أعلم بالصواب.

باب الإيجار

[حكم تأجير الشبكة لصياد بنسبة]

سؤال (٢٨٧) شخص يسأل ويمتلك شبكة صيد، يعطيه أحد الصيادين على أن يكون له مقابل وذلك بالنسبة، علما أن العرف ببلدنا الريدة الشرقية أنه يتعاملون بالأسهم، ولصاحب الشبك نصف سهم ، فهل في مذهب يحمل الناس، علماً أن هذه الطريقة هي المعمول بها حالياً ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

يصح على مذهبنا الشافعي أن يؤجر مالك الشبكة لصياد بمبلغ محدد من المال خلال فترة محددة، وذلك جائز شرعاً .

أما أن يدفع الصياد لمالك شبكة الاصطياد نسبة كنصف سهم أو سهم مقابل إعطائه الشبكة ، ومثل ذلك إعطائه سيارة ليعمل عليها بنسبة مئوية كثلث أو نحوه، فذلك لا يجوز عند جماهير الفقهاء ، نعم مذهب السادة الحنابلة يحمل الناس، فقد أجازوا أن يدفع شخص شبكته لصياد على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق بالنسبة المتفق عليها وهو القول الموافق لقياس الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ خلافاً لأحد علماء الحنابلة وهو ابن عقيل ومن وافقه فقال بمنع ذلك وإذا حصل فليس للصياد إلا أجرة المثل فقط، وجواز الحنابلة ذلك بناء على جوزا المساقاة والمزارعة كالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة.

وقد أجاز الحنابلة إذا دفع شخص دابة أو نحوها كالسيارة مقابل نسبة من الربح محددة كثلث أو ربع قياساً على المضاربة.

ومما سبق يتضح : أنه يصح أن يحدد صاحب الشبكة نسبة له يدفعها له الصياد كنصف سهم مثلاً حسب الاتفاق بينهما ، وفيما يأتي نصوص مذهب **الحنابلة:**

١)) قال العلامة **ابن مفلح**، أبو إسحاق، الحنبلي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٨٨٤هـ): (قال ابن عقيل وغيره: لو دفع شبكة إلى صياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين، فالصيد كله للصياد، ولصاحب الشبكة أجرة مثلها، وقياس قول أحمد صحتها، فما رزق الله فهو بينهما على ما شرطاه ؛ لأنها عين تنمى بالعمل فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض، وقفيز الطحان أن يعطى الطحان أقفزة معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها ينبني على ذلك. . ثم ذكر: دفع دابته إلى آخر يعمل عليها، وما رزق الله بينهما نصفين أو ما شرطاه صح،

نص عليه ؛ لأنها عين تنمى بالعمل عليها ، فصحت ببعض نمائها كالنقدين، وفي " الفصول " هي مضاربة على القول بصحتها في العروض، وليست شركة، نص عليه، وقيل: لا تصح، والربح كله لرب المال، وللعامل أجرة مثله)[المبدع في شرح المقنع ٤/ ٣٨٩] .

٢)) وقال العلامة **البهُوتي** الحنبلى ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٠٥١هـ): ((ولو دفع عبده، أو) دفع (دابته إلى من يعمل بها بجزء من الأجرة) جاز (أو) دفع (ثوبا) إلى من (يخيطه، أو) دفع (غزلا) إلى من (ينسجه بجزء من ربحه) قال في المغني: وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا ليبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز نص عليه في رواية حرب. وإن دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه جاز نصَّ عليه . (أو) دفع ثوبا إلى من يخيطه أو غزلا إلى من ينسجه (بجزء منه) مشاع معلوم (جاز) ؛ لأن ذلك عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها، كالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعروض فاسد فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال وهذا بخلافه .

وعلى قياس ما سبق: لو دفع شبكته إلى صياد ليصيد بها ويكون بينهما نصفين قاله الموفق. وقال ابن عقيل: لا يصح والصيد كله للصائد وعليه أجرة الشبكة (ومثله) أي: ما ذكر (حصاد زرعه) بجزء مشاع منه (وطحن قمحه) بجزء مشاع منه (ورضاع رقيقه) بجزء مشاع منه (وبيع متاعه بجزء مشاع من ربحه، واستيفاء مال بجزء منه ونحوه) كبناء دار ونجر باب وضرب حديد نحو إبر بجزء مشاع منها (وغزوه

بدابته) أي فرسه (بجزء من السهم) الذي يعطى لها " وأل " فيه للجنس فيصدق بالسهمين إن كانت عربية)[كشاف القناع عن متن الإقناع٣/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥]

٣)) وقال العلامة **مصطفى بن سعد الرحيبانى الحنبلي** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٤٣هـ): (يصح تشبيها) بشركة (المضا ربة دفع عبد أو) دفع (دابة) ، أو آنية كقربة وقدر، وآلة لحراث، أو نورج، أو منجل (لمن يعمل به) – أي بالمدفوع – (بجزء من أجرته) .نقل أحمد بن سعيد عن أحمد، فيمن دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه، ويكون له ثلث ذلك أو ربعه؛ فجائز؛ ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس. قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والربع فهو جائز (كخياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ونفض زيتون، وطحن حب، ورضاع قن أو بهيمة، واستيفاء مال، وبناء دار، ونجر خشب، بجزء مشاع منه) ؛ لأنها عين تنمى بالعمل عليها؛ فصح العقد عليها ببعض نمائها؛ كالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة. وبهذا تبين أن تخريجها على المضاربة بالعروض فاسد؛ فإن المضاربة إنما تكون في التجارة والتصرف في رقبة المال، وهذا بخلافه.

قال في " المغني " وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا ليبيعها، وله نصف ربحها بحق عمله جاز. نص عليه في رواية حرب. وإن دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه؛ جاز نص عليه، (فإن جعل له معه) – أي الجزء (درهما ونحوه) كدينار؛ (لم يصح) نصا، سئل أحمد عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين، قال: أكرهه؛ لأن هذا شيء لا يعرف، والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزا) [مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى٣/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣].

ولو اتفقوا أن تكون نسبة محددة في مسألة السيارة أن تكون لإصلاحها وقيمة وقود السيارة كالبنزين ونحوه، فالأقرب حسب كلامهم أنه لا إشكال ولا يضر ذلك؛ لأنهم أجروا ذلك كالمضاربة، قال العلامة ابن مفلح الصالحي الحنبلي ـ رحمه الله ـ: (والحصاد على العامل، نص عليه، وقيل: عليهما ، وفي الموجز فيه وفي دياس وتذرية وحفظه ببيدره روايتا جذاذ، وهو عليهما على الأصح بحصتهما ، إلا أن يشترطه على العامل، نص عليه، وأخذ منه صحة شرط كل واحد ما على الآخر أو بعضه، لكن يعتبر ما يلزم كلا منهما معلوما)[الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي٧/ ١٢٧] .

وجاء في الروض المربع ما نصه: ((ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار) بكسر الزاي وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم، (وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه و) إصلاح (طرق الماء وحصاد ونحوه) كآلة حرث وبقرة، وتفريق زبل، وقطع حشيش مضر وشجر يابس، وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم، (وعلى رب المال ما يصلحه) أي: ما يحفظ الأصل، (كسد حائط وإجراء الأنهار) وحفر البئر (والدولاب ونحوه) كآلته التي تديره ودوابه، وشراء ما يلقح به، وتحصيل ماء وزبل والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما ، إلا أن يشترطه على العامل، والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد وغير ذلك) [الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٤٠٧] ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الربا

[ما يترتب على تغيّر سعر الصرف]

سؤال (٢٨٨) في عمل بيني وبين شخص في مشروع معين واتفقنا معه التسليم بعد الانتهاء من العمل ونستلم فلوسنا وبالفعل انهتينا من عمله، وبقي يماطلنا في سداد أجرتنا من شهر إلى سنة والآن لنا قرابة ثلاث سنوات، وقال لنا: اصبروا وسأعوضكم! مع العلم أن جميع المواد التي تم العمل بها تم شرائها بالريال السعودي، والآن سيحاسبنا لكن بموجب الصرف بـ(١٨٠) ورفضنا وقلنا: حاسابنا بموجب الصرف القديم، فهل يحق لنا مطالبته بذلك ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

الأصل أن يحاسبكم بما جرى عليه الاتفاق سابقاً ، سواء باليمني أو السعودي ، فإذا كان الاتفاق باليمني مثلا مليون ريال يمني، فالآن يحاسبكم بنفس هذا المبلغ باليمني، ولا عبرة بتغيّر القيمة له، وهذا ما عليه جماهير فقهاء المذاهب بل حتى المجامع الفقهية المعاصرة، إلا قول عن أبي يوسف فقط

فعليكم بالصبر ، وسيعوضكم الله تعالى ، وهو يأثم للتأخير إن كان بغير سبب مقبول أو عذر شرعي.

نعم إن أراد يعطيكم هو زيادة من عنده من غير شرط فيصح؛ لِما لَحِق بكم من ضرر التأخير، هذا باختصار غير مخل، وقد كتبت فتوى طويلة في هذه المسألة. [انظر: هذا الكتاب الجزء الثالث سؤال رقم (٢٠٨) حكم بيع الدين مِنْ غير مَنْ عليه الدين بمتاع حالاً مع قبضه]، والله أعلم بالصواب .

[حكم الزيادة على الدين جرى بها العرف من غير شرط]

سؤال (٢٨٩) لو وضع شخص مالاً له في بنك أو مؤسسة أو عند شخص للحفظ ولم يشرط عليه أن يرجعه بزيادة، ولكن جرى العرف بإرجاع ذلك بزيادة ، ثم جاء وقت السداد فأعطي الزيادة حسب العرف، فهل هذه الزيادة حلال أم حرام ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

أيّ قرض جرَّ منفعة بزيادة من جنس القرض أو من غير جنسه مالاً أو منفعة شرطت كان ذلك ربا قرض، وهو محرّم ، وأما إذا جرى به العرف ولم يشترطا زيادة منفعة ، فقد نصّ الشافعية فيما أنه لا يجري الربا ولو جرت العادة برد الزيادة، وقد ذكروا ذلك عند قاعدة : العادة المطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط؟

قال الإمام **العمراني** ـ رحمه الله ـ : (وإن كان الرجل معروفًا أنه إذا أُقرض. . ردّ أكثر ممَّا اقترض، أو أجود منه. . فهل يجوز إقراضه مطلقًا ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصحُّ إقراضه إلاَّ بشرط أن يرد عليه مثل ما أخذه؛ لأن ما علم بالعرف، كالمعروف بالشرط.

والثاني ـ وهو الصحيح ـ: أنه يجوز إقراضه من غير شرط؛ لأن الزيادة مندوبٌ إليها في القضاء، فلا يمنع من جواز القرض، وأمّا ما كان معروفًا من جهة العرف: فلا يمنع جواز الإقراض، ألا ترى أنه لو جرت

عادة رجل أنه إذا اشترى من إنسان تمرًا أطعمه منه، أو أطعم البائع من غيره. . لم يصر ذلك بمنزلة المشروط في بطلان البيع منه)[البيان شرح المهذب٥/ ٤٦٥]

وقال العلامة **السيوطي** ـ رحمه الله ـ بعد ذكر القاعدة : (لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض، فهل ينزل منزلة الشرط، فيحرم إقراضه وجهان، أصحهما : لا)[الأشباه والنظائر ص٩٦ ، وذكر مثل ذلك الشيخ المطيعي في تكملته على المجموع شرح المهذب ١٣/ ١٧١]

وقال العلامة **البيجيرمي** ـ رحمه الله ـ يقول : ((قوله: جرَّ منفعة) أي: شرط فيه جرّ منفعة للمقرض شرح م ر ـ أي: العلامة الرملي ـ فالمراد جرها بشرط، أما جرّها من غير شرط فلا يضر)[حاشية البجيرمي على شرح المنهج٢/٣٥٥،] ويُفهم من ذلك على سبيل الإطلاق أنه ولو جرى العرف بذلك أنه لا يضر ، ولا يكون ربا ، وجاء في كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٦/ ١١٠ لمجموعة من العماء المعاصرين وهم: الدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا ، وعلي الشّرْبجي: أن الأوجه في هذه المسألة كراهة قبول هذه المنفعة؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . ولكن رجّح جماعة من المحققين من الشافعية أن العرف يُعمل به عند عدم ذكر الشرط ، فيكون المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً ، وعليه يكون ما جرى به العرف بإعطاء زيادة تكون الزيادة ربا قرض لا يجوز شرعاً، وهو الأقرب ـ والله أعلم ـ و نظير ذلك ما رجّحوه في مسألة : لو دفع ثوباً إلى قصّار ليقصّره أو خيّاط ليخيطه، ففعل ولم يذكر له أجرة فلا أجرة له، وقيل: له، وقيل : إن كان معروفاً بذلك العمل فله، وإلا فلا. قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ بعد ذكره هذا الوجه الأخير: وقد يستحسن . قال العلامة **الخطيب**ـ رحمه الله ـ في

شرحه على كلام **النووي** : ((وقد يستحسن) هذا الوجه لدلالة العرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ كما في نظائره، وعلى هذا عمل الناس. وقال **الغزالي:** إنه الأظهر. وقال الشيخ **عزّ الدين:** إنه الأصح، وحكاه الروياني في الحلية عن الأكثرين، وقال إنه الاختيار. وقال في البحر: وبه أُفتي به، وأفتى به خلائق من المتأخرين)[مغني المحتاج مع المنهاج ٣/ ٤٧٨، وقد صرّح بالتحريم من المعاصرين العلامة د. **الزحيلي** .انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥/ ٣٧٤٦ ، وهو محرّم عند كثير من الفقهاء كالحنفية والمالكية . انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٢٥، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٢/١٦٦]

ومن المسائل التي رّجحوا فيها أن العادة إذا اطرت كانت كالشرط ، ما ذكره الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ فقال : (ولو خرج المشركون لإعانة المشرك، خرج المسلمون لإعانة المسلم، فإن كان الكافر استنجدهم، جاز قتله معهم، وكذا لو خرجوا بغير استنجاده فلم يمنعهم، وإن خرجوا بغير إذنه، ومنعهم، فلم يمتنعوا، جاز قتلهم ولم يجز التعرض له، هذا كله إذا شرطا الأمان، فإن لم يشرط، ولكن اطردت عادة المتبارزين بالأمان، فهو كالمشروط على الأصح، فإن لم يشرط، ولم تجر عادة، فللمسلمين قتله) [روضة الطالبين ١٠/ ٢٨٥] ، وقد أجاد الناظم في قوله:

والعرف في الشرع له اعتبار * لذا عليـه الحكم قد يدار

ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الهبة

[هل تجوز التسوية بين الورثة شرعاً بعد وفاة المورّث من التركة ؟]

سؤال (٢٩٠) نصّ قانون الأحوال الشخصية اليمني بما يأتي: (مادة (٢٦٠):تجب التسوية بين الأولاد في الزواج والتعليم فإذا كان قد صرف أموالاً في تزويج وتعليم البعض فعليه تسوية الآخرين بهم فإن لم يفعل حتى مات ولم يوص بها سوَّى القاضي بينهم بإخراج القدر المساوي لهم مع وجوب التسوية أيضاً بين الأولاد وبقية الورثة إن كانوا طبق طريقة المواريث)، فهل تجوز التسوية شرعاً بعد وفاة المورّث، واستقطاع مبلغ التسوية من التركة ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

يرى **الحنابلة** وجوب التسوية في العطية بين الأولاد إذا لم يختص أحد الأولاد بسبب مبيح للتخصيص ، وإذا حصل التخصيص من غير مبرر ومات الوارث فهل يرد ما فضل به على بعضهم ، روايتان عن الإمام أحمد : الرواية الأولى ليس لبقية الورثة الرجوع ، والرواية الثانية: لباقي الورثة أن يرتجعوا ما وهبه، واختار هذه الرواية أبو عبد الله بن بطّة وأبو حفص العكبريان، وهو قول عروة بن الزبير واسحاق، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بالرواية الثانية إلا أنه ألزم القاضي أن يسوي بين بقية الورثة الذين لم يعطهم مورثهم شيئاً ، ولا يرتجع ممن أعطي لهم .

وقال العلامة عبد الرحمن **ابن قدامة الجماعيلي** الحنبلي ـ رحمه الله ـ (ت ٦٨٢هـ): (إذا فاضل بين ولده في العطايا أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع هذا المنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحكم والميموني واختاره الخلال وصاحبه أبو بكر، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم وهو الذي ذكره الخرقي، وفيه رواية أخرى أن لباقي الورثة أن يرتجعوا ما وهبه اختاره أبو عبد الله بن بطة وأبو حفص العكبريان، وهو قول عروة بن الزبير واسحاق قال أحمد: عروة قد روى الأحاديث الثلاثة حديث عائشة وحديث عمر وحديث عثمان وتركها وذهب إلى حديث ـ أي: ذهب إلى أنَّ معنى حديث ـ النبي صلى الله عليه وسلم : يرد في حياة الرجل وبعد موته ، وهو قول إسحاق إلا أنه قال: إذا مات الرجل فهو ميراث بينهم لا يسع أن ينتفع أحد بما أعطى دون إخوته وأخواته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك جوراً بقوله لبشير " لا تشهدني على جور " والجور لا يحل للفاعل فعله ولا للمعطى تناوله والموت لا يغيّره عن كونه جوراً حراماً، فيجب ردّه؛ ولأن أبا بكر وعمر أمرا قيس بن سعد يرد قسمة أبيه حين ولد له ولد لم يكن علم به ولا أعطاه شيئاً وكان ذلك بعد موت سعد فروى سعيد بإسناده من طريقين أن سعد بن عبادة قسّم ماله بين أولاده، وخرج إلى الشام فمات بها، ثم ولد له بعد ذلك ولد فمشى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى قيس بن سعد فقالا: إن سعد قسّم ماله ولم يدر ما يكون، وإنا نرى أن ترد هذه القسمة، فقال: لم أكن لأغيّر شيئاً صنعه سعد ولكن نصيبي له. وهذا معنى الخبر، ووجه الرواية الأولى قول أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما لما نحلها نحلاً وددت أنك كنت حزتيه فيدل على أنها لو كانت

حازته لم يكن لهم الرجوع وقال عمر: لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد؛ ولأنها عطية لولده فلزمت بالموت كما لو انفرد؛ ولأنه حق للأب يتعلق بمال الولد فسقط بموته كالأخذ من ماله) الشرح الكبير على متن المقنع ٦/ ٢٧٣]

وقد أخذ القانون بالرواية الثانية إلا أنه لا يرجع ما وهبه لهم مورثهم وإنما يخرج من التركة ما يسوي بينهم وبين من لم يعط شيئًا أخذاً بعموم قول العلامة ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في حالة التخصيص إمّا بردّ ما زاد به عن بعضهم وإمّا بإتمام نصيب الذين لم يعطهم شيئًا وهو محتمل في حال الحياة وبعد الممات .

قال الإمام **ابن قدامة المقدسي الحنبلي** ـ رحمه الله ـ (ت٦٢٠هـ): (يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، وإذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر. قال طاؤوس: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق. وبه قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد، وعروة. وكان الحسن يكرهه، ويجيزه في القضاء) [المغني ٦/ ٥٢ ، وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع٦/ ٢٧٠]

ويرى **المالكية** في رواية المدونة عن الإمام مالك أن وهبة الرجل لبعض أولاده لماله كلّه أو أكثره على المشهور أن ذلك مكروه كراهة شديدة ولو مات ذلك الرجل فيرد القاضي ما أعطى ذلك الرجل لبعض أولاده للتركة.

قال العلامة أبو الوليد **ابن رشد** القرطبي ـ رحمه الله ـ (ت٥٢٠هـ): (وأما هبة الرجل جميع ماله لبعض ولده دون بعض، فقيل: إن ذلك لا يجوز ويرد، وهو مذهب مالك على ما مضى في رسم الشجرة، ويأتي في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب، وقيل: إنه مكروه، وهو مذهب ابن القاسم حسبما ذكرناه في رسم الشرة) [البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ١٣/ ٤٠١، وانظر : فقد نص على إذا وهب جل ماله أيضا على مشهور المذهب. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢/ ١٥٩]

وقد نقل العلامة أبو العباس أحمد **البرنسي** الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ) عن الإمام ابن القاسم ـ رحمه الله ـ: إن وقع وحيز فلا يرد بقضاء، وعنه يرد في حياته ومماته. قال مالك: وقد قضى بردّه في المدونة، وقال أصبغ إذا حِيز عنه جاز اجتمع أمر القضاة والفقهاء على ذلك. [انظر: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٨١٨]

وأما نصّ **القانون** على : (وجوب التسوية أيضاً بين **الأولاد** وبقية الورثة إن كانوا طبق طريقة المواريث)، فهو على رأي أكثر علماء الحنابلة وهو الصحيح عندهم من وجوب التسوية بين **الأولاد** وبقية الورثة .

قال العلامة **ابن قدامه** ـ رحمه الله ـ : (وليس عليه التسوية بين سائر أقاربه، ولا إعطاؤهم على قدر مواريثهم سواء كانوا من جهة واحدة، كإخوة وأخوات، وأعمام وبني عم، أو من جهات، كبنات وأخوات وغيرهم. وقال أبو الخطاب المشروع في عطية الأولاد وسائر الأقارب، أن يعطيهم على قدر ميراثهم، فإن خالف وفعل، فعليه أن يرجع ويعمهم بالنحلة؛ لأنهم في معنى الأولاد، فثبت فيهم مثل حكمهم. ولنا أنها

عطية لغير الأولاد في صحته، فلم تجب عليه التسوية، كما لو كانوا غير وارثين. ولأن الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، وإنما وجبت التسوية بين الأولاد بالخبر، وليس غيرهم في معناهم؛ لأنهم استووا في وجوب بر والدهم، فاستووا في عطيته) [المغني ٦/ ٥٤]

وما ذكره **ابن قدامة** عن أبي الخطاب ـ رحمهما الله ـ هو الذي اعتمده أكثر الحنابلة كما قال العلامة المرداوي، قال العلامة أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ـ رحمه الله ـ (ت ٨٨٥هـ): (والصحيح: أن حكم الأقارب الوراث في العطية كالأولاد . نص عليه. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والنظم، والفائق، والفروع. وقال: اختاره الأكثر. وأما الزوج والزوجة: فلا يدخلان في لفظ الأولاد والأقارب. بلا نزاع بين الأصحاب. فهم خارجون من هذه الأحكام. صرح به في الرعاية، وغيرها . وهو ظاهر كلام الباقين) [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ١٣٨] .

والخلاصة : أن للحاكم أن يأخذ بقول إمام من أئمة الفقه الإسلامي إذا رأى في ذلك مصلحة شرعية صحيحة حقيقية، وهنا قد أخذ قانون الأحوال الشخصية اليمني برأي الحنابلة في مسألة تخصيص عطية الأولاد والأقارب، سدّاً لباب الجور على بعض الورثة وأخذوا بذلك على سبيل الاطلاق سواء ثمت حاجة أم لا ، لفضيلة أم لا ، خصوصاً أن الاطلاع على مقاصد الناس ونياتهم صعب ، ومعرفة قصد الحرمان لبعض الورثة دون بعضهم كذلك ، وإنْ كان ما ذهب إليه قانون الأحوال فيه نظر في حالة وجود

مبرّر شرعي للتخصيص وعدم قصد الحرمان حسب القرائن والأحوال إلا أن حكم الحاكم يرفع الخلاف كما لا يخفى على أهل العلم والإنصاف، والله أعلم وأحكم .

باب الوصايا

[هل يحق للأب أن يوصي لبنت دون بناته الأخريات ؟]

سؤال (٢٩١) كتب رجل في ورقة قبل وفاته: إذا توفيت بعد وفاتي بثلاثة أيام افتحوا شنطتي ـ حقيبتي ـ ستجدون بداخلها شنطة سلّموها لابنتي فلانة، ثم بعد موته ومرور ثلاثة أيام فتحوا الشنطة، فوجدوا فيها فلوساً من عملات مختلفة، فقام أحد أبنائه، وهو أخو البنت المذكورة، بتسليم الشنطة للبنت اتباعاً لوصية والده، علماً أن الميت لديه أولاد ذكور وإناث، بنتان متزوجتان، واثنتان صغيرتان غير متزوجتين، وواحدة منهما هي المذكورة، فالسؤال: هل يحق للأب أن يوصي لبنت دون بناته الأخريات، علماً أن له بنتاً أخرى صغيرة أيضاً إلا أنها من أم أخرى، ولم يكتب في الورقة المذكورة أنه جعله نذرا أو هبة أو عطية لها ، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فرق العلماء بين صيغتين في الوصية :

(**الأولى**) صيغة تفيد الوصية حقيقة، فيكون حكمه حكم الوصية ، وذلك أن يقول اعطوا فلاناً بعد موتي كذا أو ما في الصندوق أو نحو ذلك، فهذا حكمه حكم الوصية سواء تقدم ذكر بعد وفاته كأن قال: إذا مت فأعطوا فلاناً كذا ، أو تأخر كما تقدم فالحكم وصية .

قال العلامة **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ: (تصح الوصية بإيجاب صريح كأوصيت له بكذا (كذا اعطوا) له بعد موتي كذا وكأعطوا، ادفعوا ونحوه (ومن مالي له جعلت) كذا بعد موتي أو هو له بعد موتي أو ملكته أو وهبته كذا بعد موتي)[الغرر البهية في شرح البهجة الوردية٤/١٧، وانظر: البيان للعمراني ١٧١/٨]

(**الثانية**) صيغة تفيد الإقرار دون أن يضيفه لماله، فيكون حكمه حكم الإقرار، كأن يقول: المال الفلاني أو الذي في هذه الصرة أو الذي في الصندوق هو لفلان ، فهذا إقرار صريح بأن المال ملك لمن ذكره وليس وصية له، قال العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ شارحاً للمنهاج : ((فلو اقتصر على) نحو وهبته له فهو هبة ناجزة أو على نحو: ادفعوا إليه كذا من مالي فتوكيل يرتفع بنحو الموت، وفي هذه وما قبلها لا تكون كناية وصية أو على جعلته له احتمل الوصية والهبة فإن علمت نيته لأحدهما وإلا بطل أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن إقرارا ولا وصية، وقيل وصية للفقراء ويظهر أخذا مما يأتي في هو له من مالي أنه كناية وصية فإن قلت لم لم يكن إقرارا بنذر سابق قلت؛ لأن قوله مالي الصريح في بقائه كله على ملكه ينفي ذلك وإن أمكن تأويله إذ لا إلزام بالشك، ومن ثم لو قال ثلث هذا المال للفقراء لم يبعد حمله على ذلك ليصح؛ لأن كلام المكلف متى أمكن حمله على وجه صحيح من غير مانع فيه لذلك حمل عليه أو

على (هو له فإقرار) ؛ لأنه من صرائحه، ووجد نفاذا في موضوعه فلا يجعل كناية وصية وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة أو وقف على كذا فينجز من حينئذ وإن وقع جوابا ممن قيل له أوص؛ لأن مثل ذلك لا يفيد خلافا لأبي ثور والمزني (إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية) أي كناية فيها لاحتماله لها والهبة الناجزة فافتقر للنية) [تحفة المحتاج ٧/ ٣٥]

وقد ذكر العلامة محمد **الأهدل** ـ رحمه الله ـ فيمن قال : ما كان في الصندوق من ملبوس النساء فهو لزوجتي ليس لي فيه شيء، وما كان لبنتي فلانة من حلي فهو لها، أن هذا إقرار لهما ، وأطال في النقل في بيان ذلك. [انظر: عمدة المفتي والمستفتي ٣/٤٥]

وما في السؤال حكمه حكم الوصية، وهي وصية لوارث وهي ابنته، والوصية للوارث لا تصح ـ وهي مكروهة وقيل محرمة ـ إلا بإذن الورثة بعد وفاة الموصِي، وليس ملكاً لابنته المذكورة، وما فعله الأخ بتسليم الفلوس الموجودة في الصندوق غير صحيح، فيجب عليه شرعاً أن يرجع المال كله للوراثة، ثم إن أذنوا وأجازوا ذلك صحت وصية والدهم لابنته المذكورة ولو كان المال أكثر من الثلث، ومن لم يأذن منهم فله ذلك فيخرج منه نصيبه من تلك الفلوس، ومن لم يبلغ من الورثة كالبنت الأخرى الصغيرة لا يصح إذنها وتصرفها حتى تبلغ فيوقف نصيبها ولا يتصرف فيه بالإذن أو الإجازة.

قال العلامة زكريا **الأنصاري** : (الوصية) لغير الوارث (بالزيادة عن الثلث إن كانت ممن لا وارث له خاص فباطلة) لأن الحق للمسلمين فلا مجيز (وإلا فموقوفة) في الزائد (على إجازة الورثة) إن كانوا حائزين فإن أجازوا صحت وإن ردوا بطلت في الزائد لأن حقهم وإن لم يكونوا حائزين فباطلة في قدر ما يخص

غيرهم من الزائد (وكذا الوصية للوارث) ولو بدون الثلث باطلة إن كانت ممن لا وارث له غير الموصى له وإلا فموقوفة على إجازة بقية الورثة لخبر البيهقي وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» قال الذهبي: إنه صالح الإسناد لكن قال البيهقي: إن عطاء غير قوي ولم يدرك ابن عباس (فإن أجازوا فلا رجوع لهم) ولو قبل القبض بناء على الأصح من أن إجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية منهم ثم الإجازة إنما تصح من مطلق التصرف فلا تصح من غيره) [أسنى المطالب في شرح روض الطالب٣/٣٣، وانظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية٤/٦]، وفيما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[هل يصدّق قول الوصي في مال مجنون في النفقة عليه]

سؤال (٢٩٢) ما حكم لو تصرف الوصي في مال مجنون في النفقة عليه وعلاجه مالاً كثيراً ، فهل يصدّق قوله في صرف هذا المال الكثير؟ وكذلك ما ماحكم لو تصرّف الوصي في بيت مجنون بعمل ما لا حاجة له اطلاقا، وليس من مصلحة البيت ؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أولاً: فيما يتعلق بالإنفاق عليه وعلاجه : لا يجوز تصرف الوصي على المجنون ونحوه إلا بما فيه مصلحة المجنون والإنفاق عليه بما هو لائق به، فإذا ادعي على الوصي في ذلك فإنه يصدق الوصي بيمينه؛ لأنه أمين، وهو مصدق في ذلك، أما إذا تصرّف الوصي بغير اللائق فيُصدق الولد الذي بلغ والمجنون الذي

أفاق أو ورثته، وإذا اختلفا في شيء أهو لائق أو لا؟ ولا بيّنة مع أحدهما فيُصدّق الوصي بيمينه؛ لأن الأصل عدم خيانته .

وأما إذا وجد إسراف وعُيّن القدر الذي حصل فيه الإسراف نظر فيه، ويصدّق حينئذ من يقتضي الحال تصديقه فلا يصدق من يكذبه الحِس سواء كان الوصي أو الصبي إذا بلغ أو المجنون إذا أفاق أو ورثة المُوصِي ـ وهم أولياء المجنون ، وإن لم يعيّن القدر الذي حصل فيه الإسراف فيُصدّق الوصي .

قال العلامة **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ في شرحه للمنهاج الطالبين للإمام النووي ـ رحمه الله ـ : ((وإذا بلغ الطفل) أو أفاق المجنون أو رشد السفيه (ونازعه) أي بحاله الوصي (في) أصل أو قدر نحو (الإنفاق) اللائق (عليه) أو على مُموّنه (صُدّق الوصي) بيمينه، وكذا قيّم الحاكم؛ لأن كلا منهما أمين ويتعذّر عليه إقامة البينة عليه بخلاف البيع للمصلحة. أما غير اللائق فيُصدق الولد فيه قطعا بيمينه؛ لتعدي الوصي بفرض صدقه، ولو تنازعا في الإسراف وعُيّن القدر نظر فيه، وصُدّق من يقتضي الحال تصديقه ـ أي: لا يصدق من يكذبه الحِس ـ، وإن لم يعيّن صُدّق الوصي، وما ذكر في الحالة الأولى ـ غير اللائق ـ من احتياج الولد لليمين فيه نظر ظاهر والذي يتجه أخذا مما تقرر آخرا أنه متى علم في شيء أنه غير لائق لم يحتج ليمين الولد بل إن كان من مال الولي فلغو أو الولد ضمنه، ولو اختلفا في شيء أهو لائق أو لا؟ ولا بينة صدق الوصي بيمينه؛ لأن الأصل عدم خيانته أو في تاريخ موت الأب وأول ملكه للمال المنفق عليه منه صدق الولد بيمينه) [تحفة المحتاج ٩٦/٧]، ومثله قاله العلامة الرملي ـ رحمه الله ـ: (ولو تنازعا في الإسراف وعُيّن القدر نظر فيه وصُدّق من يقتضي الحال تصديقه وإن لم يعيّن صُدّق الوصي، ولو اختلفا

في شيء أهو لائق أو لا؟ ولا بينة صُدّق الوصي بيمينه؛ لأن الأصل عدم خيانته) [نهاية المحتاج٦/ ١٠٩]

ثانياً: المعتمد الذي اختاره كثير من أصحاب الإمام الشافعي وكثير من المتأخرين جواز بناء الوصي على عادة البلد كيف كان، وهنا في السؤال تصرف الوصي بالبناء في بيت المجنون والإصلاحات التي أجراها، فينظر ويرجع لأهل الخبرة والشأن، فإذا ظهر إسراف في البناء أو الإصلاحات التي قام بها الوصي على عادة البلد فيضمن الوصي فيما زاده ، وإذا لم يظهر إسراف عن العادة بالبلد وإنما ذلك في مصلحة المُوصِي به وهو مما جرت بع العادة فيُصدّق الوصي ولا يضمن .

قال العلامة **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ في شرحه للمنهاج : ((ويبني دوره) ـ أي: الصبي ومثله المجنون والسفيه نهاية ومغني نبّه على ذلك الشرواني سـ مثلا (بالطين) لقلة مؤنته مع الانتفاع بنقضه (والآجر) وهو الطوب المحرق لبقائه (لا اللبن) وهو الطوب النيء لقلة بقائه (والجص) وهو الجبس لكثرة مؤنته مع عدم الانتفاع بنقضه فالواو هنا بمعنى أو التي في العزيز فيمتنع اللبن مع طين أو جص وجص مع لبن أو آجر هذا ما عليه النص والجمهور واختار آخرون عادة البلد كيف كانت وهو الأوجه مدركا)[تحفة المحتاج٥/ ١٨١]

قال العلامة **الشرواني** في حاشته على كلام ابن حجر: (قوله هذا) أي: ما ذكره من اشتراط كون البناء بالطين والآجر (قوله ما عليه النص والجمهور) وهو المعتمد أهـ نهاية (قوله عادة البلد) الوجه جواز اتباعها عند المصلحة انتهى م ر ـ الرملي ـ انتهى سم ـ ابن قاسم ـ على حج ومثله على منهج ويمكن حمل

كلام الشارح م ر ـ أي: الرملي ـ على ما إذا لم تقتض المصلحة الجري على عادة البلد فلا تنافي بين كلامه هنا وما نقله عنه سم ـ ابن قاسم ـ أهـ ع ش ـ الشيخ علي الشبراملسي ـ (قوله وهو الأوجه إلخ) عبارة المغني واختار كثير من الأصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان واختاره الروياني واستحسنه الشاشي والقلب إليه أميل اهـ أقول ولي به أسوة في ذلك بل يكاد أن يقطع به في بلد لا يتيسر فيها غير اللبن أو تكثر المؤن في غيره ولا يحتملها مال المولى فلو لم يرخص باعتبار العادة لأدى إلى تلف العقار وتعطله، وهذا مما تأباه محاسن الشريعة وقواعد المذهب أهـ سيّد عمر)[حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج ٥/ ١٨١ ، وانظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٣٨١]

وممّا يدل على أن تصرّف الوصي يجب أن يكون وفقاً لمصلحة المُوصى به، ما قاله إمام الحرمين الجويني ـ رحمه الله ـ: (ولو بلغ الصبي وادعى على الوصي مخالفةَ الغبطةِ ـ أي: مصلحة الصبي ومثله المجنون ـ، فالقول قوله، وعلى الوصي البيّنةُ. ولو ادعى على أبيه مخالفةَ الغبطة، فالقول قول الأب. والسبب فيه أنَّ تصرف الأب محمولٌ على فرط شفقته وانتفاءِ التُهمة عنه، واستحثاث الأبوة إياه على طلب الغبطةِ. والوصي عدلٌ في ظاهر الأمر، وليس على شفقة تستحث على طلبِ الغبطة. ولا يكفي في تصرّف الأوصياء أن يعرَى عن الغبن)[نهاية المطلب في دراية المذهب٥/٤٦٢]، ومما تقدم من تفصيل يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الإرث

[مسألة في الإرث (١)]

سؤال (٢٩٣) مات عن: ثلاثة أبناء، وخمس بنات، ثم مات أحد الأبناء وترك:زوجة، وثلاث بنات، فكم نصيب كل وارث؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد: الجواب في الجدول:

مات عن:	١١		٢٤	٢١٦	١١٨٨
ابن	٢	مات			
ابن	٢	أخ	٥	١٠	٢٢٦
ابن	٢	أخ		١٠	٢٢٦
بنت	١	أخت		٥	١١٣
بنت	١	أخت		٥	١١٣
بنت	١	أخت		٥	١١٣
بنت	١	أخت		٥	١١٣
بنت	١	أخت		٥	١١٣
		زوجة	٣	٢٧	٢٧
		بنت	١٦	٤٨	٤٨
		بنت		٤٨	٤٨
		بنت		٤٨	٤٨

[مسألة في الإرث (٢)]

سؤال (٢٩٤) ماتت عن : زوج، وابن، وأب ـ وأم، فكم نصيب كل وارث؟

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: الجواب في الجدول:

	٢٤		٦	١	الجامعة (١)		٩	الجامعة(٢)
ماتت عن	١٢		٨	٤٨	٢٨٨		٦	٢٨٨
زوج	٣				٧٢			٧٢
ابن	٥				١٢٠			١٢٠
أب	٢	مات						
أم	٢	زوجة	١	٦	٥٤	ماتت		
		ابن		١٤	١٤	ابن	٢	٣٢
		ابن		١٤	١٤	ابن	٢	٣٢
		بنت	٧	٧	٧	بنت	١	١٦
		بنت		٧	٧	بنت	١	١٦

[مسألة في الإرث (٣)]

سؤال (٢٩٥) مات عن : زوجه، وأربعة أبناء، وابنتين، ثم مات الابن الأول ، وترك: زوجة، وثلاث بنات، ثم مات الابن الثاني وترك زوجة وابن وثلاث بنات ،ثم مات الابن الثالث، وترك زوجة وابنين، وأربع بنات، فكم نصيب كل وارث؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الجواب عن هذه المسألة في هذا الجدول فيما يأتي :

		٢٨٨		٧	٢٠			٦٧٩	٢٤		١٠١٨٥	الجامعة
مات عن	٨	٨٠		٥٧٦	٢٣٠٤٠			١٢٠	٤٦٠٨٠٠		١٩٢	١١٠٥٩٢٠٠
زوجة	١	١٠	أم	٩٦	٣٥٥٢		أم	٢٠	٨٤٦٢٠	أم	٣٢	٢٣٥٦٨٠٠
ابن		١٤	مات									

ابن		١٤		٦	٤٠٧٤		مات					
ابن		١٤		٦	٤٠٧٤				٨١٤٨٠	مات		
ابن		٧		٦ ٣	٤٠٧٤				٨١٤٨٠			١٩٥٥٥٢٠
بنت		٧		٣	٢٠٣٧				٤٠٧٤٠			٩٧٧٧٦٠
بنت		٧		٣	٢٠٣٧				٤٠٧٤٠			٩٧٧٧٦٠
			زوجة	٧٢	٥٠٤				١٠٠٨٠			٢٤١٩٢٠
			بنت	١٢٨	٨٩٦				١٧٩٢٠			٤٣٠٠٨٠
			بنت	١٢٨	٨٩٦				١٧٩٢٠			٤٣٠٠٨٠
			بنت	١٢٨	٨٩٦				١٧٩٢٠			٤٣٠٠٨٠

		زوجة	١٥	١٠١٨٥			٢٤٤٤٤٠
		ابن	٣٤	٢٣٠٨٦			٥٥٤٠٦٤
		بنت	١٧	١١٥٤٣			٢٧٧٠٣٢
		بنت	١٧	١١٥٤٣			٢٧٧٠٣٢
		بنت	١٧	١١٥٤٣			٢٧٧٠٣٢
					زوجة	٢٤	٢٤٤٤٤٠
					ابن	٣٤	٣٤٦٢٩٠
					ابن	٣٤	٣٤٦٢٩٠
					بنت	١٧	١٧٣١٤٥
					بنت	١٧	١٧٣١٤٥
					بنت	١٧	١٧٣١٤٥
					بنت	١٧	١٧٣١٤٥

[مسألة في الإرث (٤)]

سؤال (٢٩٦) لي أخت متوفيّة وتملك بعض الذهب، ولها ورثة، وهم: زوج، وأم ، وإخوة أشقاء ذكور وإناث، وقبل الوفاة كانت قد أوصتنا بأنه إذا قصر بها العمر، أن يتم الحج عنها من ذهبها، وكانت الوصية شفهياً وليست مكتوبة، فكيف ستكون القسمة في هذا ؟ وجزاك الله خيرا .

الجواب / الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، أما بعد :

بالنسبة للحج فلها حالان :

(الحال الأول) أن يجب عليها الحج في حياتها بأن استطاعت ولكنها أخّرت ولم تحج حتى توفيت، فيجب شرعاً أن تحجوا عنها فوراً ولو لم توص من تركتها ـ من الذهب الذي تركته ـ قبل توزيع التركة ، بأن يُؤخذ قيمة الحج ، ويعطى لمن يحج عنها؛ لأن الحج وجب عليها في حياتها .

(الحال الثاني) إذا لم يجب عليها الحج في حياتها بأن كانت لا تملك قيمة الحج ، فهي غير مستطيعة، فوصيتها صحيحة وإن لم تكن مكتوبة ولكن عليها شهود يشهدون بوصيتها المذكورة، فيكفي ذلك، وعليكم حينئذ أن تحجّوا عنها من تركتها ـ من قيمة الذهب ومن جميع تركتها وما ورثته من أبيها أو من ورثتها ـ مما لا يزيد عن ثلث التركة .

وأما بالنسبة لتوزيع الموجود من الذهب من الذي خلّفته بعد إخراج قيمة من يحج عنها ، فيكون كالتالي :

المسألة ستكون من ستة :

للزوج النصف وهو ٣ ثلاثة أسهم.

وللأم السدس وهو١ سهم.

والباقي وهو٢ سهمان لإخوتها ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين. ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[مسألة في الإرث (٥)]

سؤال (٢٩٧) ما الحكمة من عدم توريث ابن الابن مع وجود ابن الميت مباشرة ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

إذا مات ابن قبل وفاة والده وقد ترك الأب أبناء آخرين، وترك ابنه المتوفى قبله أيضا أبناء، فهؤلاء أبناء الابن لا يرثون من جدّهم شيئاً إذا كان للجد ابن أو أكثر، لأن أبناء الميت مباشرة ـ وهو الجد ـ درجتهم أقرب من أبناء الابن، من الميت بدرجة واحدة، وأما أبناء الابن فقرابتهم للميت بدرجتين، والمتقدم بدرجة يحجب من بعده بدرجتين ولو كان وارثاً وهم كلهم في جهة واحدة وهي البنوة إلا أن الابن أقوى من ابن الابن لقربه من الميت مباشرة، قال الإمام الجعبري – رحمه الله –:

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدها التقديم بالقوة اجعلا.

وقد ثبت عن زَيْدٌ بن ثابت رضي الله عنه ـ وهو أعلم الصحابة الكرام بالمواريث ـ أنه قال : (وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُم وَلَدٌ ذَكَرٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلاَ يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ) [أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ك: الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، وهو في سنن سعيد ابن منصور ١/ ٤٤ موصولاً بلفظ : (فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الِابْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَلَدِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الِابْنِ)]

وعليه فقد أعطى الله تعالى كل واحد نصيبه ومنع هذا وأعطى هذا لحِكم عظيمة سواء أدركت هذه الحكم والأسرار أم لم ترك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " ولما أنزل الله آية المواريث (البقرة: ١٨٠)، فلم يعد من حق الوارث أن يوصي له، إنما يمكن الوصية لغير الوارث، مثل ابن الابن مع وجود الابن كما في مسألتنا هذه؛ لعموم قول الله تعالى : (كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقًا على المتقين)، وقد أوجبت كثير من القوانين في الدول العربية والإسلامية أن يعطى أبناء الابن المتوفى والدهم قبل أبيه الوصية بمال وحدده قانون الحوال الشخصية اليمني بما لا يزيد عن خمس ، وسموها بالوصية الواجبة ، وقد قال بها بعض السلف والفقهاء، وعليه لو أوصى الجد لأبناء ابنه المتوفى قبله مع وجود بعض أبنائه كان أولى وصحيح شرعاً وقانوناً ؛ لأنهم غير وارثين وتصح لهم الوصية، ونعلم أن الله تعالى قد تكفل برزق جميع الخلق، صغاراً كانوا أو كباراً ، وقديماً قالوا : من شك في الرزق فقد شكّ في

الرّزاق، وقد فصلت الكلام عن الوصية الواجبة في جواب برقم [] ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[لو ماتا وارثان معا ولم يعرف موت أحدهما قبل الآخر، فهل يتوارثان؟]

سؤال (٢٩٨) أب وابنه كانا في سيارة مع مجموعة من الناس ، وحصل حادث للسيارة وأصيب الأب والابن، وتم إسعافهما إلى المستشفى، وبعد ساعة توفيا، ولم نعرف هل الأب توفي أولاً أو الابن حتى أصحاب المستشفى لم يعرفوا ! وبالنسبة للميراث، هل يرث كل واحد من الآخر؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

لا يرث أحدهما من الاخر، بل لا يتوارثان، وتكون تركة كل منهما لباقي ورثته، وكأن لا قرابة بينهما ولا غيرها من أسباب الإرث، وذلك لفقد أحد شروط الإرث وهو: تحقق حياة الوارث عند موت الموروث. [انظر : تكملة زبدة الحديث لابن حفيظ ص ٩٠]، والله أعلم.

باب النكاح

[لو اشترطت المرأة على من تقدم لها لأجل الزواج أن لا يطلقها ؟]

سؤال (٢٩٩) لو اشترطت المرأة على من تقدم لها لأجل الزواج أن لا يطلقها، فهل يصح شرعاً هذا الشرط؟ وهل يجب عليه الوفاء به ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

أولاً: أقوال الفقهاء في الشروط التي فيها منفعة لأحد الزوجين :

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم أنه لو شرطت المرأة على الزوج أن لا يتزوج عليها أو أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يخرجها من وظيفتها ونحو ذلك من شروط أنه لا يجب الوفاء بهذه الشرط وأن النكاح صحيح وإذا ذكر هذا الشرط في العقد صح العقد ووجب مهر المثل ، وقالوا: إن هذه الشروط تحرّم حلالاً ؛ لحديث كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) [أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له برقم ١٣٥٢، وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود في سننه باب الصلح برقم ٣٥٩٤ ، البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ١٣١، وإسناده حسن. قال الحافظ ابن حجر: صححه الترمذي وأنكروا عليه؛ لأن راوية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقد صححه ابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه " بلوغ المرام مع سبل السلام ١/ ١٧٩]

وذهب **الحنابلة** إلى أن المرأة لو اشترطت مثل الشروط المذكورة على الزوج أنه يجب عليه الوفاء به وإذا خالف فلها حق خيار فسخ النكاح؛ لأن مثل هذه الشروط تجلب مصلحة ومنفعة للمرأة، وليس فيها ما يخالف مقصود النكاح ، واستدلوا بحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رضي الله عنه – قَال قَال رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥١٥١ ، ومسلم واللفظ له في صحيحه برقم ١٤١٨] ، وحمل جمهور الفقهاء هذا

الحديث: أحق الشروط أن يوفى به أي من الشروط الجائزة وليست المحرمة المخالفة لكتاب الله تعالى لحديث: (فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ)[أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٥٠٤.، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي٩/ ٢٠١ ، وإحكام الأحكام لابن دقيق٢/ ١٧٤ وفتح الباري لابن حجر٩/ ٢١٨]

وقد أجاد الإمام **ابن عبد البر** المالكي ـ رحمه الله ـ بعرضه المسألة ودلائلها عن السلف مما يؤيد مذهب جماهير الفقهاء عند حديث: («لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها)، فقال: (ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها أنها إنما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق شرط باطل، وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ قبل الدخول لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج ففسد لأنه طابق النهي ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك كله والنكاح ثابت صحيح وهذا هو الوجه المختار وعليه أكثر علماء الحجاز وهم مع ذلك يكرهونها ويكرهون عقد النكاح عليها وحجتهم حديث هذا الباب وما كان مثله وحديث عائشة في قصة بريرة يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب ومن أراد أن يصح له هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده بيمين فيلزمه الحنث في تلك اليمين بالطلاق أو بما حلف به وليس من أفعال الأبرار ولا من مناكح السلف الأخيار استباحة النكاح بالأيمان المكروهة ومخالفة السنة حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي

قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه قال شرط الله قبل شرطها قال أبو عمر يقول إن الله قد أباح ما ترومون المنع منه ومنهم من يرى أن الشرط صحيح لحديث عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود حدثنا عيسى بن حماد المصري حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم بن الفروج وهذا حديث إن كان صحيحا فإن معناه والله أعلم أحق الشروط أن يوفى به من الشروط الجائزة ما استحللت به الفروج فهو أحق ما وفى به المرء وأولى ما وقف عنده والله أعلم وقد روى الشاميون في هذا عن عمر ما حدثناه محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمان بن غنم قال شهدت عمر يسأل عنه فقال لها دارها فإن مقاطع الحقوق عند الشروط قال سعدان وحدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال هو بما استحل من فرجها قال أبو عمر معنى حديث عمر وقول أبي الشعثاء هو فيمن نكح امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها ونحو هذا مذهب سعد بن أبي وقاص أيضا حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا الحسين بن أحمد بن بزاذ حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا ابن أبي الدنيا حدثنا العباس بن طالب حدثنا أبو إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك عن داود بن قيس قال حدثتني أمي وكانت مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص قالت رأيت سعدا

زوج ابنته رجلا من أهل الشام وشرط لها أن لا يخرجها فأرادت أن تخرج معه فنهاها سعد وكره خروجها فأبت إلا أن تخرج فقال سعد اللهم لا تبلغها ما تريد فأدركها الموت في الطريق فقالت . . . تذكرت من يبكي علي فلم أجد . . . من الناس إلا أعبدي وولائدي . . . وإلى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد وطائفة إلى أن الشرط لازم والوجه المختار عندنا ما ذكرنا وقد روي عن عمر بن الخطاب من رواية المدنيين خلاف ما تقدم عنه من رواية الشاميين حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن معاوية حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث بن سعيد حدثنا كثير بن فرقد عن عبيد بن السباق أن رجلا شرط عليه في امرأته عند عقدة النكاح ألا يخرجها من دارها ولم يذكر عتقا ولا طلاقا فأراد بها بلدا آخر فخصامته إلى عمر بن الخطاب فقضى عمر أن تتبع زوجها وأنه لا شرط لها قال أبو عمر قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم إلا شرط أحل حراما أو حرم حلالا وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل يعني في حكم الله كما قال كتاب الله عليكم يعني حكمه وقضاءه فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه فهو باطل وهذا أصح ما في هذا الباب والله الموفق للصواب) [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨/ ١٦٥ـ ١٧٠]

ثانياً : أقوال الفقهاء في اشتراط المرأة على من تقدّم لها لأجل الزواج أن لا يطلقها

وأما لو اشترطت المرأة على من تقدّم لها لأجل الزواج أن لا يطلقها ، فهل يصح شرعاً هذا الشرط؟ وهل يجب عليه الوفاء به ؟

على رأي السادة الحنابلة أنه يجب الوقاء بهذا الشرط الذي اشترطته المرأة ؛ لأن لها غرضا في ذلك وهو الاستمرار في عقد الزوجية ، وقد صرّح الحنابلة أنها لو اشترطت عليه أن لا يطلقها وتهب له شيئًا أنه يجب عليه الوفاء بهذا الشرط ، ولها الحق في الرجوع في هبتها إذا خالف الشرط لأن لها قصدا وهو عدم طلاقها أو أن لا يتزوج عليها وهذا بناء على مذهب من صحة الشروط التي فيها مصلحة لأحد الزوجين.

فقد نقل الإمام إسحاق بن منصور **المروزي**، المعروف بالكوسج ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٢٥١هـ) عن الإمام **أحمد** بن حنبل ما نصه: (ومن قال: ترجع في هبتها: إذا كان شاهد الحال يقتضي أن هبتها يقصد بها المنفعة، وهو أن تَكُفَّهِ من طلاقها، أو تمنعه من التزوّج عليها، فإذا عُدِمَ المعنى الذي لأجله وهبت: ملكت الرجوع؛ لأنه في التقدير يحصل، كأنها وهبت له بشرط أن لا يطلقها، ولا يتزوج عليها)[مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه٦/ ٣١٣٢]

وقال القاضي أبو يعلى **ابن الفراء** الحنبلي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٤٥٨هـ) : (فنقل ابن منصور: هبة المرأة لزوجها وهبة الرجل لامرأته كل واحد منهما لا يرجع في شيء من ذلك، وظاهر هذا أنه لا يملك الرجوع في ذلك على الإطلاق. ونقل أبو طالب وابن صدقة والفضل: إن وهبت له تبرعاً من غير مسألة منه لها أن ترجع به، وإن سألها وخافت غضبه أو الإضرار بها أن يتزوجه عليها ملكت الرجوع فظاهر هذا أنها إذا وهبت له تقصد بذلك دفع الضرر عنها مثل أن تعلم أنه يريد طلاقها أو يتزوج عليها فلها الرجوع في ذلك، وعندي أن المسألة على اختلاف حالين: فالموضوع الذي قال: لا ترجع إذا وهبت له

ابتداء، لقول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: لا يحل الواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد والموضع الذي قال: ترجع إذا كان شاهد الحال يقتضي أن هبتها كانت لتقصد بها المنفعة، وهو أن تكفّه عن طلاقها وتمنعه من التزويج عليها فإذا عُدم المعني الذي لأجله وهبت ملكت الرجوع، لأنه في التقدير يحصل كأنها وهبت له بشرط أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فجعلت ذلك في مقابلة الهبة، والهبة بشرط الثواب صحيحة وتستحق الثواب فكأنه جعل دلالة الحال وشاهده كالمنطوق به، وهذا ظاهر على أصلنا في التعريض بالقذف يوجب حد القذف وإن لم يوجد لفظ القذف لوجود دلالة الحال، وإن حملنا كلام أحمد على ظاهره وجعلنا المسألة على روايتين فوجه الأولى وأنها لا تملك الرجوع ما روى ابن عباس عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد) [المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ص ٤٤٤]

وأما على مذهب الجمهور من بطلان الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا يؤكد مضمونها كأن لا يتزوج عليها أو أن لا يخرجها من بلدها فمثل ذلك كأن تشترط أن لا يطلقها فهذا الشرط باطل ولا يجب الوفاء به ، وهذا ما رأيت الشافعية صرّحوا بذلك .

قال الإمام **الماوردي** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٤٥٠هـ) : ((فأما قوله ـ أي في الحديث ـ : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)، فقد اختلف أصحابنا فيه.

هل هو عام أو محمل على وجهين:

أحدهما: أنه محمل وهو قول من جعله معتبرا بغيره ولم يجعله أصلا بذاته.

والثاني: أنه عام وهذا قول من جعله أصلا بذاته.

فأما الصلح الذي يحرم الحلال فهو: أن يصالحه على دار على أن لا يسكنها، أو يصالح زوجته على أن لا يتزوج عليها، أو على أن لا يطلقها فيحرم على نفسه بالصلح ما أحله الله تعالى له من السكنى والنكاح والطلاق.

وأما الصلح الذي يحل الحرام فهو: أن يصالحه من الدراهم على أكثر منها، أو على دنانير مؤجلة أو على خمر أو خنزير. فيستحل بالصلح ما حرم عليه من الربا والخمر والخنزير. [الحاوي الكبير٦/ ٣٦٧]

وقال العلامة محمد **الرملي** ـ رحمه الله ـ في شرحه للمنهاج للنووي: ((وإن) (أخل) الشرط بمقصود النكاح الأصلي (ك)شرط ولي الزوجة على الزوج (أن لا يطأ) ها مطلقا أو في نحو نهار وهي محتملة له أو أن لا يستمتع بها (أو) شرط الولي أو الزوج أن (يطلقها) بعد زمن معين أو لا (بطل النكاح) للإخلال المذكور)

قال العلامة علي **الشبراملسي** ـ رحمه الله ـ: (قوله: (أن يطلقها) أي: بخلاف شرط أن لا يطلقها أو لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر، لكن يبقى الكلام في أنه من الموافق لمقتضى العقد أو من المخالف الغير المخل أهـ. سم على حج. والظاهر الثاني فيفسد الشرط ويجب مهر المثل) [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي ٣٤٤/٦، وانظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل٤/ ٢٤٥]

ومن خلال ما سبق يتضح: أن مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية أن اشتراط المرأة على زوجها أن لا يطلقها أو أن لا يتزوجها شرط باطل ، لا يجب الوفاء به؛ لأنه مخالف لم أحله الله تعالى ، فقد أحل الله تعالى للرجل النكاح أون يجمع بين أربع، فقال الله تعالى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)، وقد جعل الله تعالى الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة وليس لها حق في اشتراط أن لا يطلقها ؛ لأن الله تعالى قال: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)، وقد كتب الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة ـ رحمه الله ـ رسالة ماتعة نافعة بعنوان (حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها ـ دراسة شرعية اجتماعية ـ) طبعت بمكتبة الرشد، عام ١٤٢٦هـ إلا أنه رجح مذهب الحنابلة، في هذه المسألة وإن كنت أرى عكس ما ذهب إليه إلا أنه عرض المسألة عرضا جيداً . ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[حديث: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)]

سؤال (٣٠٠) ممكن إذا تفضلت معي حديث استشكل عليّ فهمه وهو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي بمعناه يقول فيه: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)[أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه برقم ٥٠٩٠، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٦٦] الذي اشكل عليّ قضيّة جمالها يعني كيف الواحد بيقول يعني الناس تتزوج المرأة ذات الجمال فقط يعني المرأة التي ليست جميلة كيف بيصير وضعها مع أن الشكل الجميل وغير الجميل كله من الله يعني بيقول

البعض أن الحديث يفرق ويميز الجميله عن غيرها وأيضا يبعد الناس عن التزوج بغير الجميلة مما يزيد نسبه العنوسة عند النساء وجزاكم الله خيراً .

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

الحديث لا إشكال فيه البتة فهو يخبر عن حال قصد المتزوجين، فمنهم من يقصد الجمال، ومنهم من يقصد المال . . . .الخ والإسلام لم يمنع ذلك لكن أرشد إلى ذات الدين، وهو لم يمنع من الجمع بينها كما قال الشاعر:

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا * وما أقبح الكفر والإفلاس بالرجل !

فالحديث فيه بيان لما هو حال الناس من الرغبة فيها لا أنه مأمور بجميع ذلك، وقد نبّه على ذلك الفقهاء . [انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب على تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/ ٣٦٢] .

ولهذا روي النهي عن تزوج النساء لأجل جمالهن المحض فقط دون النظر إلى دينها ، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»[أخرجه ابن ماجه واللفظ له في سننه برقم ١٨٥٩ ، والبزار في مسنده ٦/ ٤١٣، والطبراني في معجمه الكبير١٣/ ٣٠ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ١٢٨، قال البوصيري: وكذا رواه سعيد بن منصور وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة

ورواه البزار من حديث عوف بن مالك ورواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي بدر عن الإفريقي بإسناده ومتنه والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر. مصباح الزجاجة ٢/ ٩٧]

قال العلامة **الطيبي** ـ رحمه الله ـ : (وأن ما روي أن المرأة لا تنكح لجمالها، ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين)[شرح الطيبي على مشكاة المصابيح٧/ ٢٢٧١].

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون في التزوج هذه الخصال الأربع ويؤخرون ذات الدين، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدم ما أخروها، يعني فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين وفز بها .

ورُوي أن رجلاً جاء إلى الحسن وقال له: إن لي بنتاً أحبها، وقد خطبها غير واحد، فمن تشير علي أن أزوجها . قال: زوجها رجلا يتقي الله؛ فإن إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلهما .[انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ٧/ ٢٢٥٩]

وليس فيه إهمال للنساء غير الجميلات، فالحديث يُرغب ذات الدين سواء كانت جميلة أو غير جميلة ، المهم ذات الدين، فإذا وجدت المرأة ذات الدِين فسيغطي دينها النقص الذي قد يكون ممّا يظهر لبعض الناس نقصاً ـ حسب الظاهر ـ ، فلن تكون هناك عوانس ! ! ـ والله أعلم بالصواب .

[قال لزوجته: تحرمين عليّ من الآن ، فما الحكم ؟]

سؤال (٣٠١) شخص اختلف مع زوجته، وقال لها : تحرمين عليّ من الآن ،ما الحكم ، هل يقع الطلاق؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

قوله لزوجته : تحرمين عليّ من الآن . هو كناية، فإن نوى الطلاق وقع ، وإن لم ينو الطلاق لم يقع ، وقد جاء في المجموع لمُهمّات المسائل من الفروع، للعلامة القاضي طه بن عمر الصافي السقاف . رحمه الله . [٤٨٨ . ٤٨٩] ما نصه : (شخص قال لزوجته: أنتِ حرام عليَّ كما تحرمين على اليهود أو قال : أنتِ حرام عليَّ وتحلين للكلاب. فالحكم فيها كقوله: أنت عليّ حرام، فيكون كناية، وباقي كلامه لغو. أحمد مؤذن)، [وانظر مثل ذلك في عمدة المفتي والمستفتي ٣/ ١٩٠ ، ٢١٨، فقد توسّع كثيراً بأن تحريم الزوجة أو إطلاق التحريم عليها يُعدّ كناية . وقد توعت في مثل هذه المسألة في هذا الكتاب الجزء الثالث سؤال رقم (٢١٩) فلينظر الجواب.] . ومما تقدّم يُعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[الخطبة على خطبة أخيه، والخاطب الثاني لا يعلم بخطبة الأول]

سؤال (٣٠٢) أب يسأل: أنه تقدّم رجل من بلد آخر لخطبة ابنته، وسأل عليه واطمأن على خُلق الخاطب، وبدأت إجراءات المتابعة في بلده وتمّت الخطوبة، ثم تقدّم رجل معروف عندهم ومن بلدهم

ومطمئنون له أكثر، والخاطب الثاني لا يعلم بخطبة الأول، فهل يجوز أن يفسخوا الخطوبة كون الآخر معروفاً ومطمئنين له ؟ أفيدونا، وجزاكم الله خيرا .

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

حقيقة إذا تمّت الخطبة مع الأول فيحرم فسخها لأجل تقدّم الثاني وأن كان معروفاً خلقاً لهم، وهذا مذهبنا الشافعية وجمهور الفقهاء؛ لعموم حديث: (وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ)[أخرجه البخاري في صحيحه ك: النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع حديث ٥١٤٢]، فيحرم على الولي أن يفسخ خطبة الأول، وإذا فسخ وعقد الثاني عليها فالنكاح صحيح، ولا يأثم الخاطب الثاني؛ لعدم علمه بالخطوبة .

نعم يرى بعض الفقهاء من الحنابلة كأبي حفص العكبري أن ذلك مكروه وليس حراماً ، ورجّحه الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ والعجيب أنه نسبه لجمهور العلماء ! فقال: (نهيه عن ذلك نهي تأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد، وهو قول أكثر العلماء، إلاّ أن مالك بن أنس قال إن خطبها على خطبة أخيه فملكها فرق بينهما إلاّ أن يكون قد دخل بها فلا يفرق بينهما . وقال داود ـ أي : الظاهري ـ: إن خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل) [معالم السنن شرح سنن أبي داود ١٩٤/٣] ، واستدلوا بحديث قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لمّا تقدّم لخطبتها ثلاثة من الصحابة وهم معاوية، وأبو جهم، و أسامة بن زيد، فلم ينكر خطبة الثاني والثالث ، بل قال لها أما فلان فكذا . . . . (انكحي أسامة) ، ونص الحديث: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ،

وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ) [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠]، قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ : (وقال الشافعي: إنما نهي عن ذلك في حال دون حال وهو أن تأذن المخطوبة في إنكاح رجل بعينه، فلا يحل لأحد أن يخطبها في تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له، واحتج بحديث: . . . . فذكر الحديث ، ثم قال .. فخطبته إياها لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم تدل على جواز ذلك إن لم يكن وقع الركون منها إلى الخاطب الأول أو الإذن منها فيه .) [[معالم السنن ١٩٥/٣]]

بل ذكر العلامة **ابن رشد** المالكي عن ابن القاسم من المالكية : إنما معنى النهي إذا خطب رجل صالح على خطبة رجل صالح، وأما إن كان الأول غير صالح والثاني صالح – جاز [انظر: بداية المجتهد ٣١/٣]، وذكره العلامة **الصنعاني** ـ رحمه الله ـ عن بعض **الزيدية** ، إذا كان الأول فاسقا . وله حظ من النظر، فقال : (وأما إذا كان الخاطب فاسقا فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته قال الأمير الحسين في الشفاء إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق، ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك ورجحه ابن العربي،

وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطب) [سبل السلام ١٦٧/٢، وقد توسعت في حكم الخطبة على خطبة أخيك لو كان فاسقاً، في كتابي هذا منحة السائل الجزء الثاني سؤال (١٤٥) فلينظر لمن يريد المزيد].

ورأي الجمهور أقوى دليلا ؛ وعللوا ذلك التحريم؛ لأنه يقض التآخي والمحبة والألفة بين المسلمين، ويؤدي إلى التباغض والتناحر. والله أعلم.

وللأب أن يأخذ بقول من يقول بأن فسخ الخطوبة ليس محرما ، إذا رأى في ذلك مصلحة للبنت أو أن يدفع مفسدة عنها .

والخلاصة :

أولاً : لا خلاف أنه لا يأثم مَنْ لم يعرف الخطوبة ثم تقدّم الخطوبة؛ لجهله وهذا لا يختلف عليه ، لكن الولي والزوجة آثمان إن قبلاه أي: الثاني إلّا على رأي من يقول بعدم التحريم من الفقهاء كما بينتُ إن كانت ثمّت مصلحة لتقليده هذا القول.

ثانياً : هل يأثم الولي والمخطوبة إذا قبلوا بالخاطب الثاني ـ ولو مع جهل الثاني بالخطوبة أم لا ؟ ـ وكما بينتُ أنهما آثمان والعقد بالثاني صحيح ، هذا كله على المعتمد على مذهبنا الشافعية ـ ومن وافقهم في ذلك ـ خلافاً لبعض الفقهاء الذي أشرت إليه .

وقد استشكل بعضهم لِما ذكرتُه، ولذا هذه نصوص تؤيّد ما ذكرته من حصول الإثم للولي وللزوجة إن قبلا الثاني مع التوضيح :

١ـ قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال داود: يفسخ النكاح، وعن مالك روايتان كالمذهبين، وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما: لا يحرم، وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر، واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت: خطبني أ بو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة وقد يعترض على هذا الدليل، فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بأسامة لا أنه خطب له، واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته، وقد صرّح بذلك في هذه الأحاديث) [شرح صحيح مسلم ٩/ ١٩٧ ـ ١٩٨]

٢ـ وقال العلامة شهاب الدين أحمد الأذرعي ـ رحمه الله ـ: (يستثنى من اطلاق التحريم ـ الخطبة على خطبة البعض ـ الحربي، والمرتد كما أبديناه، ومن خطب رجعيّة في العِدة، ومَنْ رجع عن إجابته، أو صرّح هو بالإعراض، . . . . ثم قال بعد ذلك مبيناً لما ذكره وأن الرجوع مقيّد : (قدمنا أن رجوعهم عن الإجابة يتّجه، ويكون بمنزلة الإذن، وينبغي أن يكون ذلك بعد علم الخاطب برجوعهم، أو اشتهاره) [

قوت المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠] وقوله: بعد علم الخاطب : أي: الثاني ؛ لما يدل عليه السياق، وقرنه بقوله أو اشتهاره، وإلا لا اختل الكلام؛ إذ الخاطب الأول لا يأثم في كل الأحوال سواء علم برجوعهم عن الإجابة أو لم يعلم بذلك ـ والله أعلم ـ .

٣ـ وقال الحافظ **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ : (وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور: يصح مع ارتكاب التحريم) [فتح الباري ٩/ ٢٠١]

٤ـ وقال العلامة **الرملي** ـ رحمه الله ـ : (قال الجلال البلقيني: لو خطب عالما بالتحريم وتزوج صح النكاح وهو آثم كذا قال الأصحاب ولم يتعرضوا لإثم المرأة إذا صرحت بالإجابة ثم أذنت في تزويج الثاني ولا لإثم الولي إذا كان مجبرا وصرح بالإجابة، ثم زوج الثاني ويحتمل أنهما آثمان؛ لأنه أعانه الخاطب على محرم ولو كانت المرأة غير مجبرة فأجابت ثم أذنت لوليها غير المجبر فزوج وهو عالم بالقضية فيحتمل إثمه أيضا لمدرك الإعانة ويحتمل المنع ولم يذكروه والثاني أرجح؛ لأن لها أن ترجع عن الإجابة ولوليها ذلك على المعتمد) [حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ١١٦]

فقوله : (ويحتمل أنهما آثمان؛ لأنه أعانه الخاطب على محرم) هذا الاحتمال عندي قويٌّ؛ للحديث ولما ذكره صراحة ممن نقلت عنهم كالنووي وابن حجر العسقلاني ،

وهذا كله في حالة الاجبار فتأثم المخطوبة ووليها .

وأما قوله بعد ذلك: (ولو كانت المرأة غير مجبرة فأجابت ثم أذنت لوليها غير المجبر فزوج وهو عالم بالقضية، فيحتمل إثمه أيضا؛ لمدرك الإعانة، ويحتمل المنع ولم يذكروه، والثاني أرجح؛ لأن لها أن ترجع عن الإجابة ولوليها ذلك على المعتمد) ، أقول: هذا في حالة أن يكون الولي غير مُجبر فقط . وذكر احتمال التأثيم وهو الأولى عندي لما ذكره؛ لأن فيه إعانة على محرّم وهو مساعدته أيّ: الخاطب الثاني على الخطبة على الخطبة المحرمة ! ثم هو رجّح عدم التأثيم فهذا رأي له؛ لأن المسألة غير منصوصة، مع أنه ذكر في حالة الاجبار التأثيم عليهما ، والسياق يدل على ميله لذلك .

ثم ذِكْره التعليل هو فقط لأجل التدليل لا غير، وهو أن لها الرجوع عن الإجابة و كذا وليها ، وهذا لا إشكال فيه؛ لأن الأمر لها في قبول الخاطب أو ردّه ابتداء وانتهاء وليس في هذا تأثيم، إنما التأثيم في مساعدة الخاطب الثاني على الخطبة فوق الخطبة الأولى وهذا محرّم بالنص !

ولا إشكال في الإعراض عن الخاطب سواء من المخطوبة أو وليها ولا تأثيم مطلقاً إنما موضع النهي في قبولهم الداخل على خطبة أخيه المسلم، فهنا التأثيم والتحريم.

٥ـ وجاء حاشية العلامة **ابن قاسم العبادي** ـ رحمه الله ـ ما نصّه : (سئل الجلال السيوطي عمن خطب امرأة ثم رغبت عنه هي، أو وليها هل يرتفع التحريم عمن يريد خطبتها ؟ وهل الخطبة عقد شرعي؟ وهل هو عقد جائز من الجانبين؟ فأجاب بقوله يرتفع تحريم الخطبة على الغير بالرغبة عنه فيما يظهر، وإن لم يتعرضوا له وإنما تعرضوا لما إذا سكتوا، أو رغب الخاطب والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي، وإن تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا انتهى وما بحثه من ارتفاع التحريم بالرغبة

عنه مأخوذ من جزم الشارح بقوله، أو يعرض المجيب) [حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج٧/ ٢١٢] ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب .

باب الطلاق

[شخص علّق طلاق زوجته بأن الأمر الفلاني على كذا حسب ظنّه أو إذا كان الأمر كذا فزوجته طالق ، ثم وجد في الواقع عكس ظنه ، فهل تطلق زوجته؟]

سؤال (٣٠٣) شخص علّق طلاق زوجته بأن الأمر الفلاني على كذا حسب ظنّه أو إذا كان الأمر كذا فزوجته طالق ، ثم وجد في الواقع عكس ظنه ، فهل تطلق زوجته؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

هذه مسئلة حصل فيها خلاف بين العلماء المتأخرين كثيراً ، وكتبت فيها فتاوى مختلفة، بل صنّف العلامة **السيوطي** في ذلك رسالة، وقد فهم جماعة منهم من كلام الامام ابن الصلاح في فتوته ما أدّاه اجتهاده ، ووقعت مثل هذه المسألة بمدينة الشحر بحضرموت ، واختلف الفقهاء فيها ، ولقبت هذه المسألة بمسألة القَصَب؛ لاختلاف شخصين في قَصَبٍ لهما ، وكل واحد اعتقد أنها من نصيبه الذي خرج له بالقسمة الشرعية، فقال واحد منهما : زوجتي فلانة طالق ثلاثاً، أنها من نصيبي ليست من نصيبك، بناء على ظنّه في ذلك، ثم بان أنها ليست من نصيبه، وأنها من نصيب صاحبه، وتحقّقا ذلك. فذهب العلامة محمد بن أحمد بافضل بعدم وقوع الطلاق، وذهب العلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة إلى

وقوع الطلاق، وفرق بين المستقبل والماضي، فالمستقبل لا يقع به الحنث بخلاف الماضي وهو ما ذهب إليه العلامة السيوطي . [انظر: فتاوى العلامة ابن مزروع ٣٣٤ ـ ٣٣٥]

وقد حصل الخلاف كثيرا بما أفتى به الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ ، وذلك بما جاء في فتاويه ، ونص الفتوى : (مسألة رجل حلف على زوجته بالطلاق أن الشيء الفلاني لم يكن أو كان ظنا منه أنه كذلك فبان الأمر على خلاف ما ظنه؟

أجاب رضي الله عنه: إن طلاقه واقع على أظهر القولين والمحاملي في رؤوس المسائل لم يذكر إلا الحنث خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله)[فتاوى ابن الصلاح٢/٤٤٧]

وذهب جماعة من المحققين كزكريا الأنصاري والأسنوي والزّيادي وابن حجر الهيتمي والرملي وغيرهم إلى عدم وقوع طلاق من علّقه على أمر بغلبة ظنه أنه كذا فبان عكسه؛ لجهله أونسيانه؛ لأنهما غير مؤاخذ الإنسان بهما ، ولم يحصل القطع أو الجزم بما غلب على ظنّه وقصده.

وذهب جماعة منهم الإمام ابن الصلاح والسيوطي وصنّف رسالة موسعة: باسم (القول المُضي في الحنث في المضي) [ـ طبعت ضمن الحاوي في الفتاوي ١/ ٢٣٩ ـ ٢٥٠] وبامخرمة وغيرهم إلى وقوع الطلاق في الحالة المذكورة .

ومما ينبغي له التنبيه أن الفقهاء كابن حجر وغيره لم يفرقوا بين الحلف بالطلاق وتعليق الطلاق على أمر حسب ظنّه كأن يقول الزوج: إن لم يكن في الدار زيد فزوجتي طالق ، بشرط إن سبقت بينه وبينه

محاورة؛ لأن التعليق مع المحاورة يصيرُ حلفاً فغلبة الظن تُفيد فيه، بخلاف التعليق المحض فلا يفيد فيه غلبة الظن كأن قال لغيرها : إن أبرأتني من دينك فزوجتي طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا ؛ لأنه تعليق محض، فالمبرئ لم يجعل البراءة في مقابلة الطلاق؛ إذ لا يظهر له فيه عوض وبفرضه فهو نادر لا ينظر إليه فجُعل من باب التعليق المحض. [كما سيأتي النقل عن العلامة الجمل، انظر: حاشية الجمل على فتوحات الوهاب ٤/ ٣٧٧ ـ ،٣٧٨، و حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٤٩٩]

بينما يرى السيوطي ـ رحمه الله ـ التفريق فإن كانت الصيغة بالتعليق فإنه عنده يحنث قطعا ، ويرى أنه إذا كان يقصد في يمينه الحلف على ظنّه لم يحنث قطعا .

وهذه نصوص أقوالهم ووجهاتها :

قال العلامة **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ : (والحاصل أن المعتمد الذي يلتئم به أطراف كلام الشيخين الظاهر التنافي أن من حلف على أن الشيء الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون أو إن لم أكن فعلت أو إن لم يكن فعل أو في الدار ظنّا منه أنه كذلك أو اعتقاداً لجهله به أو نسيانه له ثم تبين أنه على خلاف ما ظنّه أو اعتقده فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنّه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي: لم يعلم خلافه فلا حنث؛ لأنه إنما ربط حلفه بظنّه أو اعتقاده، وهو صادق فيه، وإن لم يقصد شيئًا فكذلك على الأصح حملاً للفظ على حقيقته، وهي إدراك وقوع النسبة أو عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الأمر للخبر المذكور، وقد صرّح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسي في مواضع منها:

قولهما في الأيمان: إن اليمين تنعقد على الماضي كالمستقبل، وإنه إن جهل ففي الحنث، قولان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا .

وهذا ظاهر في عدم الحنث خلافاً لمن نازع فيه بأنه لا يلزم من إجراء الخلاف الاتحاد في الترجيح؛ لأنا لم ندع اللزوم والظاهر كاف في ذلك، ومنها قولهما: لو حلف شافعي أن مذهبه أصح المذاهب، وعكس الحنفي لم يحنث واحد منهما؛ لأن كلاً حلف على غلبة ظنه المعذور فيه أي: لعدم قاطع هنا، ولا ما يقرب منه وبه يُفرق بين هذا وما يأتي قريبا في مسألة الفاتحة، فإن أدلة قراءتها في الصلاة لما قاربت القطع نُزّلت منزلة القطعي فألحقت بما قبلها، ومنها قول الروضة: لو جلس مع جماعة، فقام ولبس خف غيره، فقالت له امرأته: استبدلت بخفك فحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك، وكان خرج بعد الجميع، ولم يعلم أنه أخذ بدله لم يحنث وأوّل بعضهم هذه العبارة بما لا ينفع، وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنِث كما يقع الطلاق المعلّق بوجود صفة، وقول الإسنوي وغيره بعدم الوقوع في قصده إن الأمر كذلك في نفس الأمر أخذا من كلامهما أي في بعض الصور يحمل على ما إذا قصد ذلك لا بالحيثية التي ذكرتها بأن قصد أنه في الواقع كذلك بحسب اعتقاده إذ مع تلك الحيثية لا وجه لعدم الوقوع إذا بان أن ما في نفس الأمر خلاف ما علّق عليه، وعلى هذه الحالة يصح حمل كلام الشيخين في مواضع كقولهما: لو حلف أن هذا الذهب هو الذي أخذه من فلان فشهد عدلان أنه ليس هو حنث، وإن كانت شهادة نفي؛ لأنه محصور .

وحمل الإسنوي له على المتعمد وتبعه غيره مراده به القاصد لما ذكر به بدليل قوله نفسه، وإنما قيدناه بذلك؛ ليخرج الجاهل فلا يحنث؛ لأن من حلف على شيء يعتقده إيّاه، وهو غيره يكون جاهلا والجاهل لا يحنث كما ذكراه في الأيمان فتفطّن له واستحضره، فإنه كثير الوقوع في الفتاوى، وقد ذهلا عنه في مسائل، وإن تفطنا له في مسائل أخرى أهـ. فقوله يعتقده إياه يفهم ما قدمته أن من قصد التعليق على ما في نفس الأمر يحنث كما تقرر وكقولهما: لو حلف لا يفعل كذا فشهد عدلان أي أخبراه بأنه فعله وصدقهما لزمه الأخذ بقولهما وبحمله على ذلك أيضا سقط قول الإسنوي، وإن قيل: إنه الحق هذا إنما يأتي على الضعيف أنه يقع طلاق الناسي أهـ. وإذا حملناه على ما قلناه وأخبره من صدقه فقياس نظائره السابقة في نحو الشفعة ورمضان أنه يلزمه الأخذ بقوله ولو فاسقا، وقياس هذين أيضا أنه لا يحتاج في إخبار العدلين إلى تصديق فليحمل وصدقهما السابق على ما إذا عارضهما قرينة قوية تكذبهما، وكقولهما: لو قال السُني: إذا لم يكن الخير والشر من الله تعالى أو إن لم يكن أبو بكر أفضل من علي – رضي الله عنهما – فامرأتي طالق وعكس المعتزلي أو الرافضي حنثا، وكذا لو حلف شافعي أن من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وعكسه الحنفي فيحنث.

والخلاف في هذه المسائل بين المتقدمين والمتأخرين طويل، والمعتمد منه ما قررته، وفارق ما تقرّر من عدم الوقوع من خاطب زوجته بطلاق ظانا أنها أجنبية؛ لأنه هنا لما ربطه بظنّه كان مُعلّقاً له على ما يجهل وجوده، وقد تقرر أن من فعل المحلوف عليه جاهلاً بكونه المعلّق به لم يحنث؛ لأنه لم يوقعه في محله أصلا، وأما ثم فأوقعه في محلّه، وقرنه بظن كونها أجنبية المخالف للواقع والغير المعارض لما نجّزه وأوقعه فلم

يدفعه، ويؤخذ من هذا مع ما تقرّر في: إن لم أكن فعلت وما بعده أنه لو غيّرت هيئة زوجته فقيل له: هذه زوجتك فأنكر، ثم قال: إن كانت زوجتي فهي طالق ظانا أنها غيرها لم تطلق؛ **لأن** هذا ليس تعليقا محضا)[تحفة المحتاج ٨/ ١٢١]

وقال العلامة **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ في فتوحات الوهاب: (لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار، وكان فيها ولم يعلم به أو علمه ونسي فلا طلاق، وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد أوضحته في شرح الروض)

قال العلامة سليمان **الجمل** مُعلقاً على كلام الأنصاري: ((قوله: أما لو حلف على نفي شيء إلخ) صنيعه يقتضي أن حكم هذا مخالف لما قبله، وليس كذلك لأن حكمهما واحد وهو عدم الوقوع على الناسي والجاهل.

وعبارة شرح (م ر ـ أي العلامة محمد الرملي ـ) ولا فرق بين الحلف بالله وبالطلاق ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفي شيء وقع ناسيا له أو جاهلا به. انتهت بحروفها، وهي صريحة في اتحاد الحكم ثم قال أعني (م ر): والحاصل من كلام طويل في كلامهما ظاهره التنافي أن من حلف على الشيء الفلاني أنه لم يكن أو كان أو سيكون، أو إن لم أكن فعلت أو إن لم يكن فعل أو في الدار ظنا منه أنه كذلك في ظنه أو اعتقاد الجهلة به أو نسيانه له ثم تبين أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه فلا حنث؛ لأنه إنما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو

صادق فيه، وإن لم يقصد شيئًا فكذلك حملا للفظ على حقيقته وهي إدراك وقوع النسبة بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الأمر للخبر المذكور، وما ذهب إليه ابن الصلاح وغيره من الحنث مفرّع على رأيهم وهو حنث الناسي مطلقا أهـ (قوله: كما لو حلف أن زيداً ليس في الدار) أو إن كان زيد في الدار أو إن لم يكن في الدار فزوجتي طالق، وسبقت بينه وبينه محاورة؛ لأن التعليق مع المحاورة يصيرُ حلفاً، فغلبة الظن تفيد فيه بخلاف التعليق المحض لا يفيد فيه غلبة الظن أهـ. ح ل. (قوله خلافا لابن الصلاح) قيل: كلام ابن الصلاح مفروض فيما إذا قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر، وليس مستنده في ذلك ظنّه، وهذا واضح لا تنبغي المخالفة فيه، والمعتمد كلام ابن الصلاح، وقد ألف الجلال السيوطي في ذلك مؤلفا سماه: (القول المُضي في الحنث في المضي)، وهو في فتاويه انحط كلامه فيه على موافقة ابن الصلاح، وفرّق بين المضي والاستقبال أهـ. ح ل. (قوله: وقد أوضحته في شرح الروض) عبارته هناك: أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار، وكان فيها ولم يعلم به أو علم ونسي فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه ولم يقصد أن الأمر كذلك في الحقيقة لم يحنث؛ لأنه إنما حلف على معتقده وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر، أو أطلق ففي الحنث قولان رجح منهما ابن الصلاح وغيره الحنث وصوبه الزركشي؛ لأنه غير معذور إذ لا حثّ ولا منع بل تحقيق فكان عليه أن يتثبت قبل الحلف بخلافه في التعليق بالمستقبل. انتهت. وفي (حج) ما نصه: وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع الطلاق المعلّق بوجود صفته، وقول الإسنوي وغيره بعدم الوقوع في قصده أن الأمر كذلك في نفس الأمر

أخذا من كلامهما أي: في بعض الصور يحمل على ما إذا قصد ذلك لا بالحيثية التي ذكرتها بأن قصد أنه في الواقع كذلك بحسب اعتقاده إذ مع تلك الحيثية لا وجه لعدم الوقوع إذا بان أن ما في نفس الأمر بخلاف ما علق عليه أهـ. وعبارة الزّيادي: والمعتمد أنه إن حلف على غلبة ظنه أو لم يقصد شيئًا لا وقوع، وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر خلافاً للشارح، والتعاليق الخالية عن أقسام الحلف من حث أو منع أو تحقيق خبر لا عبرة فيها بغلبة الظن حتى لو جيء لرجل بامرأة وقيل له: هذه زوجتك فقال: إن كانت زوجتي فهي طالق وتبيّن أنها زوجته فيحكم بوقوع الطلاق عليه كما لو خاطبها بطلاق جاهلا بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم، فإنه يحكم بوقوع الطلاق عليه، وقد اختلف في هذه المسألة المُفتون وأفتى شيخنا (م ر) بوقوع الطلاق عليه، وخالفه بعض أهل عصره. انتهت) [حاشية الجمل على فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للأنصاري المعروف بحاشية الجمل ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨] .

وقال العلامة **القليوبي** ـ رحمه الله ـ : (قال شيخنا الرملي ويتحصل من كلامهم وإن ظن تناقضه أن من حلف بالله أو بالطلاق إن الأمر الفلاني لم يكن، أو كان أو سيكون أو إن لم يكن فعلت أو لم يكن فعلت أو فلان لم يفعل، كذا أو فعله أو هو في الدار أو ليس فيها أو نحو ذلك وقصد حين حلفه أن الأمر كذلك في ظنه، أو اعتقاده أو أطلق فلا حنث عليه وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع، وبأن خلافه حنث على المعتمد نعم إن كانت محاورة فلا حنث مطلقا كما لو لم تكن صيغة تعليق كوالله زيد ليس في الدار مثلا فتأمله) [حاشية أحمد سلامة القليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٣٦٠، وانظر: فتاوى الشهاب أحمد الرملي ٣/ ٢٣٢] .

وقال الحافظ العلامة **السيوطي** ـ رحمه الله ـ : [فقد تكرر السؤال عمن حلف أنه فعل كذا أو لم يفعله، أو كان كذا أو لم يكن، ناسيا أو جاهلا، ثم تبين خلاف ذلك، هل يحنث في اليمين والطلاق أو لا يحنث فيهما، كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه؟ فأجبت بأن الذي يظهر ترجيحه الحنث بخلاف صورة الاستقبال، ومعتمدي في ذلك نقول صريحة وغيرها من كلام الرافعي والنووي وابن الصلاح وغيرهم من المتأخرين، وليس في كلام أحد منهم التصريح بالتسوية بين صورتي المضي والاستقبال إلا في موضع وقع في الروضة سأذكر تأويله)[لقول المضي في الحنث في المضي ضمن الحاوي في الفتاوي ٢/٢٣٩]، وقد توسّع الحافظ السيوطي في المسألة وتحريرها ، وذكر وجهتها من أقوال أصحاب المذهب وأئمته، ودلّل وعلّل على ذلك وعقب ونقد، فأفاد وأجاد وجاء بالنصوص الجياد ، وهو سلك مسلك الاحتياط ، والذين قلوا بعدم الحنث وعدم وقوع الطلاق فيما صوّروه وقرّروه سلكوا مسلك أن الأصل هو النكاح فلا يُزحزح عنه إلا بقطعي ، وأما ما كان طريقه غلبة الظن فيما يحلف عليه أو يعلّق عليه الإنسان فلا يكون سبباً لأبطال عقد النكاح، والأصل بقاءه واستمراره ـ والله أعلم . ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[قال الزوج لزوجته : طلقتُكِ كأمثال الجبال ، هل يقع الطلاق؟]

سؤال (٣٠٤) قال الزوج لزوجته : طلقتُكِ كأمثال الجبال ، هل يقع الطلاق بالثلاث أم يقع طلقة واحدة؟ وهل يتعدد الطلاق بالكناية؟

الجواب / الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

قول الزوج لزوجته : (طلقتُكِ كأمثال الجبال)، يقع طلقة واحدة فقط على مذهب السادة الشافعية؛ ولا يكون كناية بل هو صريح في واحدة فقط، ولا يكون ثلاث طلقات إلا أن يريد به الثلاث بأن نوى الثلاث فتقع الثلاث، أما إذا لم ينو الثلاث فتقع واحدة فقط ؛ لأنه لم يذكر عددا، وليس فيما ذكره الزوج ما يقتضي العدد، وقد تتصف الطلقة الواحدة به، وإنما صيغة كأمثال الجبال هو لأجل تأكيد الطلاق وتفخيمه ، بخلاف ما لو قال: عدد الجبال فيكون الطلاق بالثلاث، وهذا نظير ما ذكروه بصيغة التمثيل بمثل الجبل ، وهنا في مسألتنا شبّه الطلاق في العِظم والتأكيد فقط لا في العدد والكثرة.

قال العلامة **قليوبي** ـ رحمه الله ـ: (ولو قال: أنت طالق عدد الرمل، أو الشجر أو نحو ذلك من كل ما له أفراد، وقع ثلاث أو أنت طالق ملء البيت أو البلد أو السماء، أو الأرض، أو الجبال أو عدد التراب، أو الماء أو أكبر الطلاق بالموحدة، أو أعظمه أو أشده، أو كلما حللت حرمت، أو عدد شعر إبليس، أو ألوانا من الطلاق، وأطلق أو عدد سمك هذا الحوض، ولم يعلم ما فيه أو عدد ما لاح بارق، أو عدد ما مشى الكلب، وإن لم يقل حافيا أو حرك ذنبه، ولا هناك بارق ولا كلب أو أنت كمائة طالق ونحو ذلك، وقع في جميع ذلك طلقة واحدة)[حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي٣/ ٣٣٩]، فهنا قال : ملء الجبال، وجعلوها طلقة واحدة، وهي على سبيل التعظيم مع أنه قال بصيغة الجمع للجبال كمسألتنا ، ولا فرق بين ملء الجبال ومثل الجبال من حيث المبالغة والتفخيم وهما للتمثيل والتشبيه.

وقال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (قال: أنتِ طالق ملء البيت أو البلد أو السماء أو الأرض، أو مثل الجبل، أو أعظم من الجبل، أو أكبر الطلاق بالباء الموحدة، أو أعظمه، أو أشده، أو أطوله، أو أعرضه، أو طلقة كبيرة، أو عظيمة، لم يقع باللفظ إلا طلقة رجعية)[روضة الطالبين ٨/ ٧٧]

وقال العلامة زكريا **الأنصاري** ـ رحمه الله ـ : (لو قال ولا نيّة له: (أنتِ طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله) أو أعرضه أو أشده أو نحوها (وقعت واحدة) فقط رجعية (وكذا لو قال: بعدد التراب) بناء على قول الجمهور إن التراب اسم جنس لا جمع. وقال البغوي: عندي تقع الثلاث بناء على عكس ذلك وهو قول المبرّد، والترجيح من زيادة المصنف وهو ما عليه الإمام والقاضي وصاحب الذخائر وغيرهم ورجح الأذرعي والزركشي قول البغوي قالا: ولا يقتضي العرف غيره قال ابن العماد: وهو المتجه؛ لأن التراب إن لم يثبت كونه جمعا فهو اسم جنس جمعي واحده ترابة)[أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٢٨٧ ، وانظر المسألة بقيودها وتعليلها في : العزيز شرح الوجيز للرافعي ٩/٦، وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ١٤/ ٢٥، ومغني المحتاج ٤/٤٨٠]

ولمزيد توضيح لإزالة ما قد يستشكل ففي فتاوى العلامة القديمي اليمني ـ رحمه الله ـ [ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠] ما نصّه : (قال لزوجته: أنت طالق عدد الرمل وقع ثلاثا ، أو عدد التراب وقع واحدة خلافا لما في الروض، والفرق أن الرمل اسم جنس جمعي مفرده بالهاء ، فيقال: في مفرده : رملة، فلذلك حصل العدد فيه، والتراب اسم جنس إفرادي لا واحد له من لفظه، فلا يحصل به العدد، بل الحاصل به أصل

الطلاق، وأما إطلاق ترابه فلا يعتبر لندرة ذلك، وللندرة دخل في عدم العدد؛ لأنها إذا كان لها دخل في عدم الوقوع ففي عدم العدد أولى كما قرره في التحفة) .

وعند السادة الحنفية أن قوله : طلقتك مثل الجبل ومن باب أولى قوله: كأمثال الجبال، يقع بائنا أي: واحدة لا يملك الرجعة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ خلافاً لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ، فعنده واحدة يملك الرجعة جاء في الفتاوى الهندية على مذهب الحنفية ما نصّه : (وإن قال: مثل الجبل كان بائنا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يكون رجعيا ولو قال: مثل عظم الجبل كان بائنا إجماعاً وإن نوى بهذه الألفاظ كلها ثلاثا كانت ثلاثا كذا في السراج الوهاج)[الفتاوى الهندية١/٣٧١]

قال العلامة **الكاساني الحنفي** تدليلا لما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف : (وجه قول أبي يوسف أن قوله: مثل الجبل أو مثل حبة الخردل يحتمل التشبيه في التوحد؛ لأن الجبل بجميع أجزائه شيء واحد غير متعدد فلا تثبت البينونة بالشك، ولأبي حنيفة أن هذا التشبيه يقتضي زيادة لا محالة وأنه لا يحتمل الزيادة من حيث العدد لأنه ليس بذي عدد لكونه واحدا في الذات فيحمل على الزيادة التي ترجع إلى الصفة وهي البينونة فيحمل على الواحدة البائنة؛ لأنها المتيقن بها)[بدائع الصنائع ٣/ ١١١] ، بل صرح الحنفية بالتمثيل بمثل الجبال بالجمع مثل الجبل بالمفرد فقالوا: لو قال: مثل الأساطين أو التراب أو الجبال عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقع تطليقة رجعية. [انظر: لمحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخاري ٣/ ٢٢١]

وذكر مثل ذلك **السادة المالكية** فعندهم أن من قال: أنت طالق مثل الجبل من غير جمعه جعلوه طلقة واحدة إلا إذا نوى أكثر من واحدة وقع ما نواه ، قال العلامة المَوّاق المالكي ـ رحمه الله ـ : (لو قال أنت طالق واحدة عظيمة أو كبيرة أو خبيثة أو مثل الجبل أو شديدة أو طويلة أو منكرة أو أنت طالق إلى الصين أو إلى البصرة كله سواء فيه طلقة واحدة رجعية حتى ينوي أكثر) [التاج والإكليل لمختصر خليل٥/ ٣٠٦]

ونصّ السادة الحنابلة على ما سبق ذكره عن الحنفية والمالكية، فقال العلامة البهوتي ـ رحمه الله ـ : (وإن قال أنت طالق (أشد الطلاق أو أغلظه أو أكبره بالباء الموحدة أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو ملء البيت ونحوه) كالمسجد (أو) أنت طالق (مثل الجبل أو مثل عظم الجبل فواحدة رجعية ما لم ينو أكثر)؛ لأن هذا الوصف لا يقتضي عددا والطلقة الواحدة توصف بأنها تملأ الدنيا ذكرها وأنها أشد الطلاق وأعرضه، فإن نوى ثلاثا وقعت؛ لأن اللفظ صالح لأَن يُراد به ذلك)[كشاف القناع ٥/ ٢٦٢]

نعم نصّ **الحنابلة** أنه لو ذكر عدد الجبال كان طلاقا ثلاثا عند كثير منهم كما سبق ذكره مما يفهم من كلام السادة الشافعية خلافاً لجماعة من الحنابلة فجعلوه طلقة واحدة ، قال العلامة الرحيبانى الحنبلي ـ رحمه الله ـ : ((و) إن قال لامرأته: أنت (طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو منتهاه أو غايته أو أقصاه أو عدد الحصى أو القطر أو الرمل أو الريح أو التراب) أو عدد الجبال أو السفن أو النجوم؛ فثلاث ولو نوى واحدة في الجميع حتى في أقصاه؛ صححه في " تصحيح الفروع " و " التنقيح " وتبعه في المنتهى " خلافا لما قدمه في الإقناع " تبعا لتصحيح " الإنصاف " في أنه تقع واحدة؛ لأن هذا اللفظ يقتضي

عددا والطلاق له أقل وأكثر، فأقله واحدة وأكثره ثلاث) [مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى٥/ ٣٦٣]

وأما قول السائل : وهل يتعدد الطلاق بالكناية؟ فالجواب : نعم، وهو يفهم من سياق الجواب السابق عند السادة الشافعية، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (الأول: في نية العدد . فإذا قال: طلقتك، أو أنت طالق ونوى طلقتين، أو ثلاثا ، وقع ما نوى، وكذا حكم الكناية)[روضة الطالبين ٨/ ٧٥]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[طلاق من به حالة نفسية]

سؤال (٣٠٥) رجل مصاب بحالة نفسية وأثناء ما هو مصاب بالمرض النفسي ومن شدة تأثير الأوهام، قال لزوجته : أنت طالق، وبعد اسبوعين أيضا قال لها : أنت طالق ، وهو يشعر بما يقول ولكنه لا يستطيع التحكّم بنفسه من شدّة تأثير الحالة والأوهام، فهل يعتبر طلاقه نافذا ؟

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: قرر الفقهاء أن من فقد عقله من غير مُحرّم كسكر سواء بسبب ظروف الحياة المعيشية أو غيرها بحيث لا يميّز أو بسبب إغماء أو نوم : أن تلفظه بالطلاق لغو، ولا عبرة به كل ذلك بشرط أن يتلفظ بالطلاق في هذا الحال الذي لا يعي ما يقوله ، وما ذكره السائل أن الرجل المذكور تلفظ بالطلاق : وهو يشعر بما يقول ولكنه لا يستطيع التحكم بنفسه ! ! في ذلك نظر، فكيف يشعر بما يتلفظ به وهو لا يستطيع التحكّم في نفسه؟ فإن من لا

يحكم نفسه لا يشعر بما يصدر منه غالباً، مع أنه قد يتصوّر حدوثه، وعليه: إن صدر منه التلفظ بالطلاق وهو في هذه الحالة المذكورة التي يمر بلسانه الطلاق أن طلاقه لغو؛ لانتفاء القصد إليه . قال العلامة المحلّي ـ رحمه الله ـ : (مرَّ بلسان نائم طلاق لغا؛ لانتفاء القصد إليه، وإن قال بعد الاستيقاظ أجزت ذلك والمغمى عليه كالنائم)، قال العلامة القليوبي ـ رحمه الله ـ مُعلقا: ((والمغمى عليه كالنائم) ، ومثله المجنون ومن زال تمييزه بما لا يأثم به والصبي ولو ادعى الصبا والجنون أو النوم، مثلا حالة التلفظ بالطلاق صدق إن أمكن الصبا وعهد غيره.) [حاشية أحمد سلامة القليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٣٣٢]

وحال الزوج المذكور مثل من ذكرهم الفقهاء كالقليوبي، وهو المصدّق في قوله أنه كان في حالة فاقد لشعوره عند تلفظه بالطلاق بيمينه إن كان يعتاد هذه الحالة المرضية النفسية؛ لأن النكاح بيده، فالقول قوله قال الله تعالى : (الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)، قال العلامة زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ : (فرع لو (قال طلقت مكرها) فأنكرت زوجته (وهناك قرينة كالحبس فالقول قوله) بيمينه (وإلا فلا كدعوى الإغماء) بأن طلق مريض ثم قال كنت مغمى علي فإنه إن عهد له إغماء قبل قوله وإلا فلا (فإن ادعى الصبا) بعد طلاقه بقيد زاد بقوله (وأمكن) صدقه (صدق بيمينه) وهذا نقله الأصل مع تصديقه في دعوى النوم عن أبي العباس الروياني وعبارته ولو قال طلقت وأنا صبي أو نائم صدق بيمينه ثم قال في الروضة وما ذكره في النائم فيه نظر انتهى ووجه النظر بأنه لا أمارة على النوم بخلاف الصبا وحذف المصنف مسألة النوم لهذا النظر وتعجب الإسنوي من الأصل في ذلك فإنه جزم في الأيمان بعدم تصديق مدعي عدم قصد

الطلاق والعتاق ظاهرا لتعلق حق الغير بهما ورد عليه بأن تلك لا تشبه هذه فإن الزوج تلفظ ثم بصريح الطلاق ثم ادعى صرفه بعدم القصد والمدعى هنا طلاق مقيد بحالة لا يصح فيها الطلاق فقبل قوله لعدم مخالفته الظاهر) [أسنى المطالب في شرح روض الطالب٣/ ٢٨٣] قال العلامة الرملي موضحا: ((قوله وتعجب الإسنوي من الأصل في ذلك إلخ) قال ابن العماد هذا إيراد عجيب فإنه ها هنا قيد إقراره بحالة لا يصح فيها الطلاق فقبل عند الاحتمال وعدم مخالفة الظاهر والأصل بقاء النكاح وقد ذكر الرافعي في الجنايات أنه لو قتل شخصا وقال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن عرف الصبا وعهد الجنون وأما مسألة اليمين التي أوردها فصورتها ما إذا أتى بصريح اليمين ثم قال لم أرد به اليمين فإنه لا يعتبر لمخالفة الظاهر) [حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب٣/ ٢٨٣]

وقال العلامة **محمد الأهدل** ـ رحمه الله ـ: (قال الحبيشي : قال في الروضة: لو طلق زوجته، وقال: كنت مغشيا عليّ لم يقبل إلا أن يقيم بينة أنه كان زائل العقل في ذلك الوقت. انتهى. هذا حيث لم يعهد له ذلك، فإن عهد وثبت أنه يعهد له ذلك قبل الطلاق قُبِلَ قوله بيمينه أنه طلق زائل أنه زائل العقل . وقال الحبيشي: في موضع آخر: من عهد له زوال العقل بنحو جنون أو إغماء أو بسبب يعذر فيه، ونحوه في فتاوى الوائلي، وفتاوى الوجيه ابن زياد . . . . ثم تحدث عن الطلاق في حالة الغضب مع ادعاء الزوج فقد شعوره كما فصله هنا .)[عمدة المفتي والمستفتي ١٩٥/٣]

فالخلاصة : أن الزوج المذكور هو المصدّق في قوله أنه كان في حالة فاقد لشعوره عند تلفظه بالطلاق بيمينه إن كان يعتاد هذه الحالة المرضيّة النفسية، فإذا لم يعتد هذه الحالة فيجب عليه أن يأتي ببينة أنه كان فاقد العقل والتمييز فإن لم يأت بها فتطلق زوجته بحسب الطلقات وتكرارها في مجالس مختلفة .

وينبغي الاحتياط في الحكم بالطلاق مباشرة من غير ترو أو تحقق؛ إبقاء لعصمة النكاح ، قال العلامة علي بن عمر بن محمد بن قاضي باكثير ـ رحمه الله ـ في جوابه على من قال: (إن في الحكم بإيقاع الطلاق هنا بعد تقرر إن المسألة خلافية احتياطا للأبضاع فليقدم درءاً للشبهة ما أمكن قال: ولا مرية أن هذا توجيه ساقط إذ ليس الاحتياط بالحكم بإيقاع الطلاق بأولى منه بالحكم بإبقاء العصمة بل الأولى العكس لاعتضاده بالأصل؛ إذ العصمة كانت من قبل محققة فلا تزال إلا بيقين وحينئذ فبفرض كون المسألة خلافية وأن الخلاف متعادل، فيقال: الأولى الأخذ باليقين وهو بقاء العصمة وطرح الشك وهو زوالها بتلك الكلمة، ولعل مراده بالاحتياط المذكور ما أمكن التلطف به بأن يقال له : راجعها ويكون ذلك على سبيل الإرشاد له لا الأمر، ولا يوسوس عليه العمل بالفراق إن أراده على بصيرة)[القول الأمثل في مسألة باحنشل، نقل غير مباشر]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[رجل علّق طلاق زوجته على أمرٍ ما ، فهل يبقى التعليق الأول على ما هو أم يلغى بالتعليق الثاني]

سؤال (٣٠٦) رجل علّق طلاق زوجته على أمرٍ ما ، ثم بعد فترة علّق أيضا طلاقها بشيء آخر ووقع به الطلاق، فهل يبقى التعليق الأول على ما هو أم يلغى بالتعليق الثاني الذي وقع به الطلاق ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، أما بعد :

طلاقها الثاني المعلّق الذي وقع إن بانت منه بأن انتهت عدتها ولم يراجعها ـ بانت بينونة صغرى ـ ، أو كانت الثالثة ـ بانت بينونة كبرى ـ، ثم نكحت رجلا غيره ، أو خالعها بعد ذلك بعد الطلاق والمراجعة ، فإن عقد بها لم يقع عليها الطلاق المعلّق الأول سواء وقع التعليق قبل الدخول بها أو بعده ؛ لأن النكاح الأول ارتفع ، ووقع الطلاق المُعلق في غير النكاح الأول، وأما إذا وقع الطلاق المعلّق الثاني ثم راجعها حال كونها الأولى أو الثانية ، فيبقى الطلاق المعلّق الأول ولا يلغى ؛ فلو حصل التعليق في عِدّتها أو بعد أن راجعها طلقت بالتعليق الأول؛ لأن المرأة لا زالت في حكم الزوجة .

وقد صرّح فقهاؤنا الشافعية على ماتقدم ، وهذه نصوصهم وتعليلاتهم :

جاء في المنهاج للإمام **النووي** مع شرحه للعلامة **المحلي** ـ رحمهما الله تعالى ـ : (((ويلحق) الطلاق (رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (لا مختلعة) ـ قال القليوبي قوله: (لا مختلعة): ولا بائن بانقضاء العدة إلا المعاشرة فإنه يلحقها الطلاق بعدها ولا يصح خلعها كما تقدم ـ لانتفاء الولاية عليها، (ولو علقه بدخول) مثلا (فبانت) بطلاق قبل الدخول بها أو بعده (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن) كانت (دخلت)

في البينونة) لانحلال اليمين بالدخول فيها (وكذا) لا يقع (إن لم تدخل) في البينونة (في الأظهر) لارتفاع النكاح الذي علق فيه، والثاني يقع لوجود الصفة في النكاح من غير أن توجد قبله (وفي ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث) لأنها لعودها بباقي الثلاث تعود بصفته من التعليق المذكور بخلاف ما إذا بانت بثلاث فلا يقع لاستيفائه بالثلاث ما علّق) [شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي مع حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٣٣٧]

وقال العلامة **عبدالله بن عمر بامخرمة** ـ رحمه الله ـ : (وإن قال: إن دخلت الدار) مثلا (فأنت طالق، ثم بانت منه، ثم تزوجها) قبل الدخول أو بعده (فدخلت الدار لم تطلق) أما بعد الدخول؛ فلانحلال اليمين بالصفة التي وُجدت في البينونة، وأما قبله؛ فلارتفاع النكاح الذي عُلّق فيه فهو كالتعليق في حال عدم الزوجية. ثم لا فرق بين الصيغة التي تقتضي التكرار ككلّما وغيرها: (وإن طلقها طلاقا رجعيا فدخلت الدار في العدة أو بعد أن راجعها طلقت)؛ لأن الطلاق الرجعي لا يُخرجها عن حكم الزوجات لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة) [مشكاة المصباح لشرح العدة والسلاح ص ٣٠٨] ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[هل الوعد بالطلاق يعد طلاقاً ؟ كقوله: برسل لكِ ورقتكِ]

سؤال (٣٠٧) إذا كانت الزوجة تريد الذهاب لعلاج وبسبب أنها تاخرت تضررت كثيراً ، ثم خرجت من البيت، وزوجها قال لها: إذا خرجتي برسل لكِ ورقتكِ، هل يعتبر قوله هذا طلاق ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، أما بعد :

ليس هذا طلاقا مطلقا ؛ لأنه وعد وتهديد ، وذلك ليس طلاقاً كما نصَّ عليه الفقهاء من الشافعية وغيرهم ، وزيادة الباء بالعاميّة في (برسل) لا يضر ، فهو كقوله: سأرسل ورقتكِ. ـ مع أن هذا اللفظ كناية إلا أنه وعد والوعد لا يقع مطلقاً ـ وقد نص العلامة ابن حجر على مثل هذا ، فقد سئل العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ : عمّن قال: إن دخلت الدار طلّقتك، فهل هو تعليق أو لغو؟ (فأجاب) بقوله : (نصّ في الأم على أنه وعد ، فيكون لغواً ، نعم إن ذكر قبله قد لفظا أو نية كان تعليقاً؛ لانسلاخه عن الوعد حينئذ ، والله سبحانه وتعالى أعلم) [الفتاوى الفقهية الكبرى٤/١٤٥]، ثم وجدت الامام تقي الدين علي **السبكي** في فتاويه نص على مثل سؤال ابن حجر بنصه على أنه ليس طلاقاً ، وعقّب على بعضهم بأنه طلاق، فقال: لا يقع أصلا إلا إن نوى بقوله طلقتك معنى قوله: فأنت طالق، فحينئذ يقع عند وجود الشرط، ولا يساعد المذكور على ما قاله نحو ولا فقه. [فتاوى السبكي١/٢٧]

وقد حكم فقهاؤنا في مسائل فيها وعد بالطلاق بأنه لا يقع، ومن هذه المسائل ما يأتي:

١ـ قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (قيل: أطلقت زوجتك؟ فقال: قد كان بعض ذلك، لم يكن إقرارا بالطلاق، لاحتمال التعليق، أو الوعد بالطلاق، أو خصومة تئول إليه، ولو فسّر بشيء من ذلك، قُبِل) [روضة الطالبين ٨/ ١٨٠]

٢ـ وقال العلامة **البجيرمي** ـ رحمه الله ـ (لو قال: بدل أنت طالق، أُطلقك أو طلقتك لم يقع شيء؛ **لأنه** وعد)[حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب٤/١٤] ، والله أعلم بالصواب.

[حكم قوله: بطلاق زوجاتي الثلاث أن السيارات لا تتحرك لمكان كذا ، ولم يقصد الطلاق]

سؤال (٣٠٨) قال رجل : بطلاق زوجاتي الثلاث أن السيارات لا تتحرك لمكان كذا ، ولم يقصد الطلاق! فهل يقع الطلاق ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، أما بعد :

قوله: (بطلاق زوجاتي الثلاث أن السيارات لا تتحرك لمكان كذا، ولم يقصد الطلاق !) هذا حلف بالطلاق بحرف القسم الباء، وهو لا يعد طلاقا بل لغو؛ لأن الحلف لايكون إلا بالله أو بصفة من صفاته، قال العلامة **ابن حجر** الهيتمي – رحمه الله – : (أطلقوا أن بالطلاق أو والطلاق لا أفعل أو فعلت كذا لغو) [تحفة المحتاج شرح المنهاج للنووي مع حاشية ابن قاسم ٨/٩]، ويرى العلامة محمد الرملي – رحمه الله – أنه كناية فإن قصد الطلاق كان طلاقاً معلقا بتحرك السيارات للمكان المحدد، ويطلقن نسائه الثلاث ، ولكنه هنا يقول السائل: بأنه لم يقصد الطلاق، وعليه فلا يقع الطلاق حتى على رأي العلامة الرملي ، والله أعلم بالصواب.

[طلّق زوجته وهي حامل، هل يجوز هذا الطلاق؟]

سؤال (٣٠٩) عندي سؤال بخصوص شخص طلّق زوجته وهي حامل، هل يجوز هذا الطلاق؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، أما بعد :

نعم المقرر في مذهبنا الشافعية بل جمهور علماء الإسلام أن طلاق الحامل يقع مع الإثم؛ لأنه من أنواع الطلاق البدعي المخالف لما أمر الله أن تُطلق النساء في الطهر ، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في منهاجه مع شرح العلامة المحلّي ٢/ ٣٢٣ :(وطلاق من ظهر حملها ـ من الطلاق البدعي ـ، ومن طلق بدعياً سُن له الرجعة، ثم إن شاء طلّق بعد طهر)، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب النفقة

[ما هي نفقة الطفل الرضيع؟ ومن أحق بتسمية الطفل؟]

سؤال (٣١٠) نتقدم إليكم بطلب توضيح لنا مسألتان من الناحية الشرعية: ١ـ ما هي نفقة الطفل الرضيع وأمه بعد الطلاق ٢ـ أحقيّة تسمية الطفل ؟ وجزاكم الله خيراً .

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، أما بعد :

الأصل أن نفقة الأب على من تجب عليه نفقته كابنه وابنته على قدر حاله يساراً وإعساراً ؛ لقول الله تعالى: (**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**)، وكذلك النفقة على مرضعة ولده، والأم ـ إن كانت مطلقة ـ هي أولى فيجب أن تعطى أجرة المثل للرّضاعة .

والرضاعة حقٌّ ثابت للرضيع بحكم الشرع يلزم إيصاله إليه من قِبَلِ من وجب عليه هذا الحق، وقد صرح الفقهاء بأن الرضاعة " حقٌّ للولد ، وعلل الفقهاء ذلك بقولهم: لأن الرضاع في حقّ الصغيرِ كالنفقة في حق الكبير.

ودليل هذا من قول الله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) ، فأوجب الله تعالى على الأب الإنفاق على مرضعة ولده؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع، فالإنفاق على المرضعة في الحقيقة نفقةٌ له.

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (أن تكون ـ أي زوجته وعندها ولد ـ مفارقة ـ أي : مطلقة ـ، فإن تبرعت بالإرضاع، لم يكن للأب المنع، وإن طلبت أجرة، نظر، إن طلبت أكثر من أجرة المثل، لم يلزمه الإجابة، وكان له استرضاع أجنبية بأجرة المثل، وإن طلبت أجرة المثل، فهي أولى من الأجنبية بأجرة المثل، فإن وجد أجنبية تتبرع، أو ترضى بدون أجرة المثل، فهل للأب انتزاع الولد منها ؟ فيه طريقان: أشهرهما على قولين: أظهرهما : له الانتزاع. والطريق الثاني: له الانتزاع قطعا ، وبه قال ابن سريج، وأبو إسحاق، وابن أبي هريرة، والإصطخري، فعلى المذهب لو اختلفا ، فقال الأب: أجد متبرعة، وأنكرت، فهو المصدق بيمينه، لأنها تدعي عليه أجرة، الأصل عدمها ، ولأنه تشق عليه البينة، وحيث أوجبنا الأجرة فهي في مال الطفل، فإن لم يكن له مال، فعلى الأب كالنفقة)[روضة الطالبين ٨٩/٩، وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧٥/١٠ ، وانظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لزيدان ٤٦٤/٩]

وأما بالنسبة لتسمية الطفل، فالأصل أن يكون بالتفاهم بين الزوجين أو إذا حصل طلاق فيكون بين الأب والأم بالوفاق ، نعم إذا حصل خلاف وتنازع بينهما على تسمية الطفل سواء كان ذكرا أم أنثى فالحق بالتسمية للأب؛ لأن الطفل ينسب إليه وينادى به ، وقد يغيّر الأب إذا لم يكن الاسم طيباً ، ومن الحق أيضاً أن يكون الاسم حسناً لا قبيحاً أو يتشاءم منه أو نحو ذلك .

قال العلامة علي **الشبراملسي** ـ رحمه الله ـ: (وينبغي أن التسمية حق من له الولاية من الأب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد)[حاشية العلامة علي الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٧/٢٤٤]

وقال العلامة **ابن القيم** ـ رحمه الله ـ في عنوان عقده بقوله : (الْفَصْل الْخَامِس فِي أَن التَّسْمِيَة حق للْأَب لَا للْأُم): (هذا مّما لا نزاع فيه بين الناس وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه فيقال فلان ابن فلان قال تعالى:﴿ ادعوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أقسط عِنْد الله﴾[الأحزاب ٥] والولد يتبع أمه في الحرية والرق ويتبع أباه في النسب والتسمية تعريف النسب والمنسوب ويتبع في الدين خير أبويه دينا فالتعريف كالتعليم والعقيقة وذلك إلى الأب لا إلى الأم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم وتسمية الرجل ابنه كتسمية غلامه)[تحفة المودود بأحكام المولود ص١٣٥] . والله أعلم بالصواب .

[راتب الأب المتوفى يصرف لمن شرعاً ؟]

سؤال (٣١١) في راتب أب متوفي ومعه بنت غير متزوجة والأم زوجت ابنها ، وقامت الأم ببناء بيت الأب ، وقد دخلت في ديون لمصاريف البناء والزواج ، والابن معه راتبه خمسون ألفاً يعطي أمه ثلاثين ألفاً، ويبقى العشرين الألف له ، فالآن الام تطالب الابن بالعشرين الألف؛ لأن زوجته موظفة ـ تعمل ـ وتقول الأم : إن الراتب حق الأب هو راتب بنتها فقط ! فهل يعتبر هذا أكل مال اليتيم إذا كانت الأم تأتي راشن ـ نفقة ـ الدار بالراتب حق الأب ؟

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

راتب المرحوم الأب حكمه حسب نظام المعاشات تماماً وهو لمن ينفق عليهم ، فكل ابن كبير أو تزوجت ابنته أو تزوجت زوجته أو موظفة فلا شيء لهم حسب نظام المعاشات.

والراتب ـ الذي يصرف لهم ـ خاص للقُصّر من عياله أو ابنته التي لم تتزوج وزوجته التي لم تتزوج وليست موظفة.

فليس الراتب مال يتيمة ! ! بل هبة من الدولة ، فإذا حصل توافق وتراضي بين الأسرة بصرف الراتب لنفقة البيت فلا إشكال وإلّا الأصل أن الراتب حق خاص للبنت غير المتزوجة وزوجته غير الموظفة ولم تتزوج.

وأما مسألة مطالبة الأم ابنها بمبلغ زائد فهذا يرجع إلى وجود الحاجة إليه، فإذا كانت نفقة البيت غير كافية ـ من غير راتب المرحوم ـ لأن الابن المذكور ليس له حق فيه مُطلقاً، فللأم أن تأخذ من راتب

ابنها إلى حد كفاية النفقة، أما إذا كان زائداً فليس للأم ذلك، وأما راتب زوجة الابن فليس لزوجها ولا لنفقة البيت بل هو خاص لها ولا يصح أن تقول الأم هذا الكلام. والله أعلم بالصواب.

باب السرقة

[كم نصاب قطع يد السارق بكم تقدر بالريال اليمني ؟]

سؤال (٣١٢) كم نصاب قطع يد السارق بكم تقدر بالريال اليمني ؟

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

المال الذي تقطع من أجل سرقته اليد ، إذا سرق ما قيمته ربع دينار عند الشافعية ومن وافقهم، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ» [أخرجه البخارث في صحيحه برقم ٦٧٩١]، والدينار من الذهب يساوي ٤,٢٥ (جرامات) أربعة جرامات فاصل خمسة وعشرين . فربع دينار بالجرامات يساوي ١،٠٦٢٥ جراما فاصل صفر وستمائة وخمسة وعشرين .

فنسأل أصحاب الذهب كم سعر الجرام الذهب الخالص – عيار ٢٤ – بالريال اليمني ؟

مع ملاحظة توفّر شروط القطع كلها ، ومنها بلوغ المال المسروق ربع الدينار، وغيرها من الشروط المقررة في باب السرقة. والله أعلم.

باب الكفارات والنذر

[ما هو مصرف النذر ؟]

سؤال (٣١٣) رجل نذر لله تعالى إذا شفى الله مريضه أن يتصدّق بمبلغ معين، والآن شفى الله تعالى المريض، فهل يجوز أن يعطي المبلغ لأقاربه مثل: أمّه وإخواته، أفتونا وجزاكم الله خيراً .

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

وجب على من نذر التصدّق بشيء معيّن من المال إخراجه، ويصرف إن كان التصدّق مطلقاً للاصناف الثمانية الذين حدّدهم الله تعالى في الزكاة، ويجوز له أن يتصدق بهذا المال على أقاربه الذين لا تجب عليه نفقته كأخته المتزوجة، وأخيه، وعمته وعمّه ، أما أن يعطي من تجب نفقته كالأب والأم والابن الصغير أو العاجز عن العمل فلا يجوز أن يعطيهم باسم الفقر والمسكنة ، بل لا يليق أن يتصدّق على أمه وأبيه ولا يكفيهما حاجتهما !! قال العلامة **الخطيب** ـ رحمه الله ـ: (ولو قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بألف درهم مثلا فشفي والمريض فقير، فإن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه ما لزمه، وإلا فلا كالزكاة، ولو نذر التصدق على ولده أو غيره الغني جاز؛ لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة)[مغني المحتاج شرح المنهاج ٤/ ٢٥٢]، والله تعالى أعلم.

باب الأضاحي

[ما حكم رمي الأمعاء أو الكرش من الأضحية ؟]

سؤال (٣١٤) ما حكم رمي الأمعاء أو الكرش أو نحو ذلك في حال تعذّر من يأخذها أو يأكلها مع قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ: ((ويحرم الإتلاف والبيع) لشيء من أجزاء أضحية التطوع، وهديّه (وإعطاء الجزار أجرة منه))[أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٤٥] ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

أولاً: ذكر الفقهاء ومنهم العلامة زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ نفسه بعد نقله ما ذكر في السؤال أن الكرش والكبد والطحال ونحوها كالأمعاء لا يجزئ أن يملّك للفقراء عن الأضحية ، فقد قال الأنصاري : ((يُملّكه الفقراء) المسلمين (نيئًا)؛ ليتصرفوا فيه بما شاءوا من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاماً ودعاء الفقراء إليه؛ لأن حقهم في تملّكه لا في أكله، ولا تمليكهم له مطبوخا ، ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها) [أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٤٥] ، فهم لا يعتبرون مثل ذلك من اللحم ، فإذا كان كذلك فلو رمي ببعض ذلك كأن يتعذر من يأخذها أو يأكلها كما ذكر في السؤال بأن جرت عادة ببلدة أن لا تؤكل مثل الأمعاء والكرش ، فلعل ذلك لا يُعد إتلافاً ؛ لأنه لا يجزئ تمليكه للفقراء عن الأضحية، ولم تجر العادة بأكله فلا إثم في ذلك.

ثانياً: ذكر العلامة **ابن حجر** الهيتمي ـ رحمه الله ـ أن المضحي لو تصدّق بما يجزئ التصدّق به في الأضحية المتطوع بها ثم أتلف ما عداه أنه لا يضمن وإن كان يأثم إذ كان متعمداً ؛ لأن في ذلك إضاعة مال، فقال في جواب عن سؤال مُطوّل : (فقول السائل ـ نفع الله تبارك وتعالى ببركته وعلومه ـ: لا يجوز له إتلاف شيء منها إلخ ظاهر، وقد صرحوا به ، وأما قوله: فلو أتلفه بغير ذلك فمقتضى كلامهم إلخ ممنوع؛ لأنه إن أراد أنه أتلف القدر الذي يجب التصدق به فذلك ليس مقتضى كلامهم بل صرحوا به وحينئذ فلا فرق بين أن يتلفه عمدا أو سهوا بل ينبغي أنه لو تلف بتقصيره ضمنه أيضاً؛ لأن مقتضى كلامهم أن يده عليه يد أمانة، وهذا حكمها وإن أراد أنه أتلف القدر الزائد على ذلك كان ذبحها وتصدق بقدر الواجب وأتلف ما عداه قبل التصدق أو بعده فليس الضمان حينئذ مقتضى كلامهم. وإنما مقتضى كلامهم بل صريحه عدم الضمان إذ لو ضمنه لضمنه لنفسه؛ لأنه إذا تصدق بقدر الواجب صار مستحقا لأكل الجميع وإن ندب له التصدق به، فلو قلنا بوجوب ضمان ما أتلفه لضمنه لنفسه وضمان الإنسان مُتلفه لنفسه أو لما يؤول إلى نفسه ممتنع ظاهر الامتناع والاستحالة، فإن قلت: كيف يستحيل ذلك وهو بالتضحية قد زال ملكه؟ وإن زال بقي له استحقاق الأكل ولم يبق عليه بعد إخراج القدر الواجب شيء لغيره فانحصر الاستحقاق فيه وحينئذ فكيف يضمن لنفسه شيئًا انحصر استحقاقه له فالاستحالة باقية؟ . فإن قلت: كلامهم في إتلاف الموقوف عليه للوقف الذي عليه ينافي ذلك قلت لا ينافيه لظهور فرقان ما بينهما؛ لأن الاستحقاق ثم لا يقتصر على الموقوف عليه بل من بعده يستحقه أيضا فضمنه لأجل غيره وهنا ليس لأحد غيره استحقاق فيه بوجه فلم يضمنه وأيضا فالوقف فيه ناظره إما عام أو خاص

يطالب الموقوف عليه بالبدل وهنا لا مطالب وأيضا فالقصد بالوقف الدوام فلو لم يضمن لنا في مقصوده والقصد من التضحية إراقة الدم مع إرفاق المساكين بأدنى جزء منها غير تافه وقد حصل هذا المقصود، فلا وجه للضمان على أن جماعة من أكابر أصحابنا كأبي العباس بن سريج وأبي العباس بن القاص والإصطخري وابن الوكيل قالوا: إنه يجوز له أكل الجميع ولا يجب عليه التصدق بشيء منها . ونقله ابن القاص عن نص الشافعي – رضي الله تبارك وتعالى عنه – لأن القصد بالتضحية أتم. أهـ. والتقرّب بإراقة الدم فحسب، وأما الضحية بعد الذبح فكسائر الذبائح غيرها، وعليه فلا ضمان مطلقاً، وكذا يقال في جلدها ونحوه مما له الانتفاع بعينه ما دامت باقية دون نحو بيعه، هذا حكم الإتلاف من حيث الضمان وعدمه وهو ظاهر لا محيد عنه فيتعيّن اعتماده؛ لأن قواعدهم تصرّح به وإن لم أر من نصّ عليه، وأما بالنسبة للإثم فإن تعمد أثم، لا من حيث التضحية، بل من حيث كونها إضاعة مال، وإن لم يتعمّد لم يأثم)[الفتاوى الفقهية الكبرى٤/٢٥٢ ـ ٢٥٣]

وقد لخص ما تقدم عن العلامة ابن حجر العلامة **السمهودي** ـ رحمهما الله ـ وجاء في الفتاوى لباكثير ما نصّه : (م ـ إشارة للعلامة السمهودي ـ لا يجوز إتلاف شيء من أضحية التطوع بغير الأكل، والانتفاع. فلو أتلف القدر الواجب إخراجه من أضحية تطوع لزمه ضمانه، سواء أتلفه عمداً أو سهواً وإن لم يقصر. أما لوتصدق بالواجب، وأتلف ما عداه؛ ولو قبل التصدق فلا يضمنه؛ لأنه مستحق لأكله، فإنه وإن زال ملكه بالتضحية بقي له استحقاق الأكل، وكذا يقال في إتلاف جلدها مثلا بغير نحو بيع لا يضمنه المضحي. هذا من حيث الإتلاف ، أما بالنسبة للإثم، فإن تعمد أثم لا من حيث التضحية، بل؛

لأنه إضاعة مال) [الفتاوى ـ اختصار مختصري فتاوى الشيخ ابن حجر للعلامة علي بن عمر باكثير ت ١٢١٢هـ ص ٧٦٥] ، فالحاصل أنه لا حرج فيما جرت به العادة برميه ممّا قد لا يأكله بعضهم ويأكلها آخرون، ولا يكون فاعله ضامناً له ، إلا إذا لم يتصدق بشيء مطلقاً وكان لحماً يجزئ في الأضحية فإنه يضمن ذلك ، ويأثم لكونه إضاعة مال إذا كان لحماً أما إذا كان غير لحم كالكرش والأمعاء ونحوهما ممّا لا يأكل عادة فالأقرب ـ والله أعلم ـ عدم التأثيم بإتلافه كرميه. والله أعلم بالصواب .

باب في مسائل منثورة

[ما حكم العلاج الشعبي باستخدام مؤخرة الحمامة وهي حية، في صرة البطن؛ لسحب مرض الصفار؟]

سؤال (٣١٥) ما حكم العلاج الشعبي باستخدام مؤخرة الحمامة وهي حية، في صرة البطن؛ لسحب مرض الصفار؟ علماً أن الحمامة تموت بعد هذا الفعل مباشرة كما هو الواقع !

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

وردت نصوص شرعية كثيرة بتحريم تعذيب الحيوان أو قتله من غير مُسوّغ شرعي كقتل الكلب العقور ونحوه لضرره أو إيذاء إن لم يندفع بغيره ويكون وفق حدود الشرع وضوابطه ، وممّا ورد في النهي عن صبر الحيوان وتعذيبها ، فعَن سَعِيد بن جُبَيْر، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا ، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا،

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: (مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللهُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٩٥٨] ومعنى (غَرَضًا) أي: منصوبا للرمي واللعن من دلائل التحريم . [انظر: فتح الباري لابن حجر٩/ ٦٤٥]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا» [أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ١١٠، والنسائي في سننه واللفظ له برقم ٤٣٤٩، وصححه ابن حبان في صحيحه ١٣/ ٢١٤، وصححه ابن الملقن وغيره. انظر: البدر المنير٩/ ٣٧٦]

وقد عدّ العلامة **ابن حجر الهيتمي** ـ رحمه الله ـ من الكبائر تعذيب الحوان وقتله لغير أكله كما يفعل بهذه الطريقة في السؤال ، وعدّ أشياء أخرى، فقال: (الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والستون بعد المائة: المُثلة بالحيوان كقطع شيء من نحو أنفه أو أذنه، ووسمه في وجهه، واتخاذه غرضا، وقتله لغير الأكل، وعدم إحسان القتلة والذبحة. . . . ثم أورد أحاديثا صحيحة شهيرة في الدلالة على ما ذكره ثم قال: ما ذكرته من عدِّ هذه الخمسة من الكبائر لم أره لكنه في الثلاثة الأول هو صريح الوعيد الشديد الذي في الحديث الأول، والثاني في المثلة، والثالث والرابع في الوسم، والخامس في اتخاذ الحيوان غرضا، والسادس: في القتل لغير الأكل. وأما السادس فدليله الحديث السادس ـ وهو حديث قتل العصفور مع عدم أكله ـ مع القياس على المُثلة والوسم بالأولى؛ لأنه يؤدي إلى تعذيب الحيوان أو أكله ميتة.

وتعذيبه الشديد لا شك في كونه كبيرة كأكل الميت الآتي ثم رأيتُ جمعاً أطلقوها أن تعذيب الحيوان كبيرة. وبعضهم عدّ حبس الحيوان حتى يموت جوعاً أو عطشاً والكي في الوجه، وكذا ضربه) [الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩]

وحسبما ورد في السؤال من استعمال مُؤخرة الحمامة في صرة المريض حتى تموت الحمامة فيه تعذيب للحمامة، وذلك لا يجوز شرع ؛ ولأن الله تعالى لم يجعل شفاء أمراضنا بما حرّم علينا فثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) [أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٠/٨، وصححه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٣٣، وثبت موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله، أخرجه عنه الحاكم في مستدركه ٤/ ٤٥٥ وهو على شرط البخاري ومسلم كما قال الذهبي، وهو في صحيح البخاري مُعلقاً، باب شراب الحلواء والعسل]، وهو أيضاً قد لا يثبته أهل الطب ـ على التسليم بصحة نفعه في العلاج ـ ففيه تقديم ما يغني عن هذا التعذيب من علاج الطب الحديث وإن كان العلاج يحتاج لوقت.

وقد يجوز عند الضرورات التي تبيح المحظورات لقول الله تعالى: (**(إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)**) إذا لم نجد طريقا للعلاج مشروعة وقرر ذلك طبيب عدل أو تذبح الحمامة ويعالج بها بعد ذبحها مباشرة ، ويستفاد من لحمها بعد ذلك ولو بإعطائه بعض الحيوانات المحترمة كالهرة لتأكله.

وقد نصَّ الفقهاء على تحريم إيذاء الحيوان حتى لأجل التداوي إلا بعد ذبحه كما صرّح بذلك السادة المالكية، قال الحطاب الرُّعيني المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٩٥٤هـ): ((وسلخ أو قطع قبل الموت):

يعني أنه يكره له ذلك إلا أنه خفف للمنهوش أن يشق جوف الشاة بعد ذبحها قبل أن تزهق نفسها لضرورة التداوي، ولم يجز ذلك قبل الذبح قاله في سماع أشهب في الضحايا، وتقدم ذلك في كلام ابن عرفة عند قول المصنف وضجع ذبح على أيسر) [مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/٢٢٢]

وذكر الإمام **الروياني** الشافعي ـ رحمه الله ـ (ت ٥٠٢ هـ) تحريم قتل الحيوانات ولو كانت لأعدائنا من الكفار مع أنه قد يكون لقتلها فيه مصلحة للمسلمين ـ ومثل ذلك مصلحة العلاج بالحمامة ـ، فقال ـ رحمه الله ـ: (قال الشافعي: " ولو أدركونا وفي أيدينا خيلهم أو ماشيتهم لم يحل قتل شيء منها ولا عقره إلا أن يذبح لمأكله ولو جاز ذلك لغيظهم بقتلهم طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا غنمنا خيلهم ومواشيهم ثم أدركونا ولم نقدر على دفعهم عنها جاز تركها عليهم ولم يجز قتلهم وعقرها طلبا لغيظهم، أو قصدا لإضعافهم. وقال أبو حنيفة: يجوز قتلها وعقرها لإحدى حالتين، إما لغيظهم، وإما لإضعافهم احتجاجا بأمرين:

أحدهما: أن ما أفضى إلى إضعافهم جاز استهلاكه عليهم كالأموال.

والثاني: أن نماء الحيوان لا يمنع من إتلافه عليهم كالأشجار.

ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن تصبر البهائم أو تتخذ غرضاً" .

وروى عبد الله بن عمرو بن العاشر كن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل عصفورا بغير حقها سأله الله عن قتلها، قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: "أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها" . وهذه أخبار تمنع من عقرها وقتلها، ولأن كل حيوان لا يحل قتله إذا قدر على استنقاذه لم يحل قتله، إذا عجز عن استنقاذه كالنساء والولدان، ولأنه لو جاز قتلها لغيظهم بها كان غيظهم بقتل نسائهم أكثر وذلك محظور ولو قتله لإضعافهم كان إضعافهم بقتل أولادهم وذلك محرم فبطل المعنيان في قتل البهائم. وأما الجواب عن استهلاك الأموال، وقمع الأشجار، فأبو حنيفة يمنع من قطع لأشجار ويبيح قتل الحيوان والشافعي يبيح قمع الأشجار ويمنع من قتل الحيوان فصارا مجمعين على الفرق بين الأشجار والحيوان وإن كانا مختلفين في المباح منهما والمحظور، فصار الجمع بينهما ممتنعا وإباحة الأشجار، وحظر الحيوان أولى من عكسه، لأن للحيوان حرمتين: إحداهما: لمالكه، والأخرى لخالقه، فإذا سقطت حرمة المالك لكفره، بقيت حرمة الخالق في بقائه على حظره، ولذلك منع مالك الحيوان من تعطيشه وإجاعته؛ لأنه إن اسقط حرمة ملكه بقيت حرمة خالقه، وحرمته اكبر من حرمة الأموال، وأكثر من حق المالك وحده، فلذا سقطت حرمة مالكه لكفره جاز استهلاكه لزوال حرمته، ولذلك لم يحرم على مالك المال والشجر استهلاكه، وإن حرم عليه استهلاك حيوانه) [بحر المذهب (١٣/ ٢٤٩]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب .

[ماحكم صبغ الرأس والذقن بالأسود للرجال؟]

سؤال (٣١٦) ماحكم صبغ الرأس والذقن بالأسود للرجال؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

مسألة مختلف فيها بين علماء الشريعة، بسبب اختلافهم في فهم حديث (غيروا هذا _ على رأس والد أبي بكر الصديق وكان ابيضا _ وجنبوه السواد)، هل جنبوه للتحريم أم الكراهة ، وهل بسبب خشية أن يحصل بذلك غش أم لا ؟

نعم جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية في المعتمد أنه حرام إلا للمجاهد في سبيل الله تعالى ، وأجازه مع الكراهة المالكية ، وعليه بعض السلف وأهل البيت، وبعض علماء الشافعية، وذكر القاضي عياض ـ رحمه الله ـ ممن ذكر أنه عنه يخضب بالسواد : عمر، وعثمان، والحسن، والحسين، وعقبة بن عامر، [ومحمد بن على، وعلى بن عبد الله بن عباس، وعروة وابن سيرين، وأبى بردة في آخرين [انظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم٦/ ٦٢٥ ، وفتح الباري لابن حجر ١٠/ ٣٥٤] .

قال **النفراوي** المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١١٢٦هـ) ((ويكره صباغ الشعر) الغير الأسود (بالسواد) لغير مقتضى شرعي، ولما كانت الكراهة قد تكون محمولة على التحريم قال: (من غير تحريم) بل لمجرد التنزيه، أما لو كان الصباغ لغرض شرعي كإرهاب العدو مثلا فلا حرج فيه بل يؤجر عليه، وأما لو كان لغرور مشتر لعبد أو مريد نكاح امرأة فلا شك في حرمته) [الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني٢/ ٣٠٧ ، وانظر: الذخيره للقرافي ١٣/ ٢٨٢، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٢/٤٤٦] .

وقال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب هو مكروه: وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه: والصحيح بل الصواب أنه حرام: وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة: قال إلا أن يكون في الجهاد: وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد: ودليل تحريمه حديث جابر رضي الله عنه قال أتي بأبي قحافة والدأبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (غَيِّرُوا هَذَا ـ بِشَيْءٍ ـ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) رواه مسلم في صحيحه [صحيح مسلم برقم ٢١٠٢] والثغامة بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة: هذا مذهبنا: وحكي عن اسحق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم) [المجموع ١/ ٢٩٤] ، وقال الإمام المازري المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٣٦هـ): (لم يحرّم مالك –رضي الله عنه– التّغيير بالسّواد ولا أوجب الصِّباغ، ولعلّه يحمِل النّهي عن التّغيير بالسّواد على الاستحباب والأمر بالتّغيير على حالةٍ هجَّن المشيبُ صاحبها، قال عبد الوهّاب يُكره السّواد لأنّ فيه تدليسًا عَلَىَ النّساء فيوهم الشّباب فتدخل المرأة عليه)[المُعْلم بفوائد مسلم ٣/ ١٣٥]

ولا ينكر في أمر مختلف فيه ، نعم الأحوط والورع تركه، ولا عبرة بمن يفعله من المعاصرين وإن كان ممن يترسّم بزي العلماء؛ لأن أحاديث النهي صحيحة وهي خاصة، بل ينبغي صبغه بالحناء أو الكتم وهو نوع من الحناء المسود، وللعلامة أحمد بن الصديق الغماري رسالة في ذلك وأسماها: حكم خضاب شعر الرأس مكروه وليس بحرام ، وغيره .والله أعلم.

[حديث : (من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحي به الإسلام كان بينه وبين الأنبياء درجة واحدة)]

سؤال (٣١٧) ممكن توضح لي حديث أن الذي يطلب العلم ويتوفاه الله ليس بينه وبين الانبياء إلا درجة واحدة ، وماذا قال الحافظ العراقي وغيره من أهل الحديث عنه ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

ورد مرسلاً من طريق الحسن بلفظ: (من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحي به الإسلام كان بينه وبين الأنبياء درجة واحدة)، أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ص ٧٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٠٦، والدارمي في مسنده ١/ ٣٦٨ .

قال الحافظ **العراقي** ـ رحمه الله ـ في تخريج الإحياء ١٦ : أخرجه الدارمي وابن السني في رياضة المتعلمين من حديث الحسن، فقيل هو ابن علي، وقيل هو ابن يسار البصري مرسلا.

إلّا ان الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ جعله موقوفا ، كما في إتحاف المهرة ١٨/ ٤٨٧ .

وورد بلفظ :(إذا جاء أحدكم الموت وهو يطلب العلم مات وهو شهيد) إلا أن الإمام العقيلي ذكره في الضعفاء ٤/ ٣٥٠ وقال: كل هذا مناكير ، لا أصول لها، ولا يتابع عليها ، وهو بسنده في الشيخة البغدادية؛ لأبي طاهر السِلفي وغيره . والله أعلم بالصواب.

[حديث : (إذا ترك العبد الدعاء للوالدين فإنه ينقطع عنه الرزق)]

سؤال (٣١٨) هل ورد حديث : (إذا ترك العبد الدعاء للوالدين؛ فإنه ينقطع عنه الرزق) ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد:

هذا الحديث أخرجه ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ، ثم قال: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والمتهم به الجويباري وهو أحمد بن خالد، نسبوه إلى جده لانه أحمد بن عبد الله بن خالد، وإنما قصدوا التدليس وهو محرم)[الموضوعات ٣/ ٨٦]، ووافقه الحافظ السوطي [في اللآلئ الموصنوعة ٢/ ٢٥٠ ، وانظر: كنز العمال ١٦/ ٤٨٢] ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[ما هو حكم استخدام أبر نفخ الشفايف، وأبر إزالة تجاعيد الوجه للنساء ؟]

سؤال (٣١٩) نحن في مركز طبي ويطلب منّا أن نستخدم إبر نفخ شفايف وإبر إزالة تجاعيد الوجه للنساء؟ ما هو حكم استخدام أبر نفخ الشفايف، وأبر إزالة تجاعيد الوجه للنساء ؟ هل في ذلك شيء ، وجزاكم الله خيراً .

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد:

أولاً: حكم إبر نفخ شفايف:

بعد سؤال أهل الخبرة عن الشفايف وأنه يكون بحقن الشفاة بإبرة لأجل تكبير الشفة ، أو تلوينها تارة أخرى .

إن كان في استخدام الشفايف على سبيل العلاج ؛ كأن يكون في شفايفها ضموراً أو جفافا أو إزالة أثر حرق أو جرح، أو رفع قبح ظاهر ومثل ذلك، فهذا الأقرب أنه يجوز شرعاً؛ لأنه للعلاج وليس فيه تغيير لخلق الله تعالى ، ولأن الله تعالى يقول: ((**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**)) .

وأما إذا كان على سبيل التجميل والزينة فهذا اختلفت وجهات نظر الفقهاء المعاصرين في ذلك إلى قولين:

القول الأول : أن فعل ذلك حرام ؛ فلا يجوز حقن الشفاه بالإبر من أجل تغيير لونها طلبا لزيادة الحسن، ولو كان التغيير مؤقتا غير دائم ، وجعلوا ذلك في حكم الوشم المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الله الواشمات والموتشمات. أخرجه البخاري ومسلم . ولأن هذا ممّا توعّد إبليس بفعله: ((**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**))، وعليه لا يجوز فعل ذلك ولا إعانة من يطلب ذلك؛ لقوله تعالى: ((**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**)) .

القول الثاني : جواز ذلك بشروط: الشرط الأول: أن لا يترتب على ذلك ضرر مطلقاً في الحال والاستقبال، ويرجع لأهل الطب والخبرة في ذلك. الشرط الثاني: أن لا تؤدي الحقن إلى تغيير لون بشرة

الشفة عن طبيعتها على وجه الدوام؛ فإن أدى إلى ذلك كان حراماً ؛ لأنه حينئذ يكون في معنى تغيير خلق الله تعالى المنهي عنه شرعاً، أما إذا كان اللون يزول ويذهب بعد حين فلا يلحق بالتغيير لخلق الله تعالى، بل يكون من الزينة المتجدّدة المباحة. الشرط الثالث: أن تكون المادة التي تحقن بها الشفايف طاهرة وليست نجسة، وعللوا جواز هذه الحالة إذا توفرت الشروط الثلاثة المذكورة بأن ذلك لا يدخل في الوشم المحرّم شرعا ؛ لأن الوشم المحرّم هو : أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له. [انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ١٠٦، وفتح الباري لابن حجر١٠/ ٣٧٢]

علل أصحاب هذا القول بأن الوشم المحرم لا يتحقق في الحقن بالإبر؛ فلذلك لا يأخذ حكمه في المنع فيما يُسمّى بالشفايف؛ لأنه الزينة المؤقتة للمرأة والأصل فيه الجواز.

وهذا **القول الثاني** وإن كان له حظ من النظر من حيث أن هذا زينة مؤقتة مثل ما يُسمّى بالمباسم على الشفتين ثم يخرج بعد فترة ، إلا أن الورع تركه، وينبغي على القول به أن يشترط أن يكون للمرأة المتزوجة فحسب وبإذن زوجها كما نص جماعة من الفقهاء في مثل ذلك.

مع أن الأورع للمرأة ترك ذلك خشية الدخول في موطن الشبهات والتوسّع في الشهوات ، ولها أن تأخذ بهذا القول.

وللأسف ما أكثر ما يقلّد في ذلك بأهل الكفر والفسوق، بل لو أصبح هذا شعاراً لأهل الفسق والفجر لكان حراماً، قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ: (المعازف والأوتار حرَام؛ لِأَنَّهَا تشوق إِلَى الشّرْب وَهُوَ شعار الشّرْب فَحرم التَّشَبُّه بهم . . . والمزمار الْعِرَاقِيّ حرَام؛ لِأَنَّهُ عَادَة أهل الشّرْب)[الوسيط ٧/٣٥٠]، ولهذا رجح الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ تحريم لبس التاج للنساء إن لم يلبسه النساء، وكان شعاراَ لعظماء الروم خلافاً للنووي، قال النووي ـ رحمه الله ـ : (وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما الرافعي وغيره (أصحهما) الجواز كسائر الملبوسات (والثاني) التحريم للإسراف، وأما التاج، فقال الرافعي: قال أصحابنا إن جرت عادة النساء بلبسه جاز وإلا حرم؛ لأنه شعار عظماء الروم. قال: وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادت النساء بلبسه جاز وحيث لم يجر حرم حذارا من التشبه بالرجال) [المجموع٤/ ٤٤٣]

ثانياً: أبر إزالة تجاعيد الوجه للنساء

إن كانت تجاعيد الجبين بسبب عن كِبَرِ السن فلا يجوز معالجتها بعمليّة جراحية تقليديّة أو بجراحة الليزر؛ لأن في ذلك خداع وتضليل بل تغيير لمرحلة من مراحل الإنسان التي جعلها الله تعالى للخلق، فيدخل ضمن التغيير لخلق الله تعالى، وأما إن كانت بسبب غير معتاد كمرض، فلا بأس بمعالجتها إن كانت مُشوّهة للخِلقة تشويهاً ظاهراً، لإعادتها لوضعها الطبيعي، لا بغرض طلب التجمل وزيادة

الحسن، فالأقرب لمقاصد الشريعة جواز ذلك؛ لحفظ النفس. وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي، وإليك ما جاء في قرارهم مطولاً ؛ ففيه تفاصيل مهمة عن مثل هذه العمليات التجميلية ، وما يجوز منها وما لا يجوز :

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الجراحة التجميلية وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

((أولا: تعريف جراحة التجميل:

جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة ، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانيا : الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا ، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها .

أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل: وإلا ترتبت مسؤوليته (حسب قرار المجمع رقم ١٤٢ (١٥/٨)

أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة) .

أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية .

أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة .

أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود: " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" رواه البخاري، وحديث ابن عباس: " لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء " رواه أبو داود، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى ، أو أهل الفجور والمعاصي .

أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها ، إلا لضرورة أو حاجة داعية .

ثالثا : الأحكام الشرعية:

يجوز شرعا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجيّة التي يقصد منها :

إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) العلق/٤

إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كليا حالة استئصاله، أو جزئيا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

ه- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا (قرار المجمع ٢٦ (٤/١)

٢- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

٣- يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

٤- لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.

٥- يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعا رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سدا لذريعة الفساد والتدليس، والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

٦- على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة)

ويوصي بما يأتي:

على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى، وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.

على الأطباء والجراحين التفقّه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا لإرجائها لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجؤوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق .والله أعلم)) . ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[ما حكم التداوي بعضو حيوان نجس كالخنزير أو من ميتة ؟]

سؤال (٣٢٠) ما حكم التداوي بعضو حيوان نجس كالخنزير أو من ميتة ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد:

اختلف الفقهاء في جواز التداوي بشيء من النجاسات من عظام الحيوانات، فحرّم ذلك المالكية والحنابلة، وأجاز الحنفية بعظم الدواب إلا الخنزير والآدمي، وهذه نصوصهم :

جاء في كتاب الفتاوى الهندية على مذهب **الحنفية** : (وقال محمد - رحمه الله تعالى - ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما فقد جوز التداوي بعظم ما سوى الخنزير والآدمي من الحيوانات مطلقا من غير فصل بينما إذا كان الحيوان ذكيا أو ميتا، وبينما إذا كان العظم رطبا أو يابسا وما ذكر من الجواب يجري على إطلاقه إذا كان الحيوان ذكيا؛ لأن عظمه طاهر رطبا كان أو يابسا يجوز الانتفاع به جميع أنواع الانتفاعات رطبا كان أو يابسا فيجوز التداوي به على كل حال وأما إذا كان الحيوان ميتا فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابسا ولا يجوز الانتفاع إذا كان رطبا، وأما عظم الكلب فيجوز التداوي به هكذا قال مشايخنا، وقال الحسن بن زياد: لا يجوز التداوي به كذا في الذخيرة. الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي . قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : ولا ينتفع من الخنزير بجلده ولا غيره إلا الشعر للأساكفة وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يكره

الانتفاع أيضا بالشعر وقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أظهر كذا في المحيط. وإذا كان برجل جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والإنسان لأنه يحرم الانتفاع به كذا في الكبرى)[الفتاوى الهندية٥/ ٣٥٤]

وجاء في متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي ـ رحمه الله ـ: (وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا عَلَى صِفَتِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَاخْتُلِفَ إذَا اُسْتُهْلِكَتْ عَيْنُهَا وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.) ، قال العلامة العدوي في الحاشية على الرسالة: ([قوله ولا يجوز التداوي بها على صفتها] لخبر «لن يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» [قوله: على المشهور] ومقابله يجوز. وقوله: والأكثر على المنع، أي والأقل على الجواز.) [حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني١/ ٥٨٢]

وقال العلامة **الحطّاب** الرعيني المالكي ـ رحمه الله ـ : (وأما التداوي بالخمر والنجس في ظاهر الجسد فحكى المصنف في التوضيح وغيره فيه قولين المشهور منهما أنه لا يجوز وقال ابن ناجي – رحمه الله تعالى – في شرح الرسالة: وأفتى غير واحد من شيوخنا بحرمته قال: ومن هذا المعنى غسل القرحة بالبول إذا أنقاها بعد ذلك بالماء وقال ابن مرزوق هذا مقتضى إطلاق المصنف وهو المشهور وقال ابن الحاجب في باب الشرب والصحيح لا يجوز التداوي بما فيه خمر ولا بنجس قال في التوضيح الباجي وغيره إنما هذا الخلاف في ظاهر الجسد يعني ويمنع في الباطن اتفاقا وما عبر عنه المصنف بالصحيح عبر عنه ابن شاس بالمشهور وقال ابن عبد السلام وأجاز مالك لمن عثر أن يبول على عثرته وسيأتي للمصنف – رحمه الله – في باب الشرب أنه لا يجوز التداوي بالخمر ولو طلاء وقال في المقدمات لا يجوز التداوي بشرب الخمر ولا بشرب شيء من النجاسات فأما التداوي بذلك من غير شرب فذلك مكروه

بالخمر ومباح بالنجاسات ولم يحك في ذلك خلافا وله نحو ذلك في سماع أشهب من كتاب الجامع في شرح مسألة غسل القرحة بالبول، أو بالخمر)[مواهب الجليل١/ ١١٩]

وقال العلامة **البهوتي** الحنبلي ـ رحمه الله ـ: : ((ولا يجوز شربه) أي المسكر (للذة ولا لتداوي) لما روى وائل بن حجر «أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الخمر فنهاه وكره له أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء» رواه مسلم. وقال ابن مسعود " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " رواه البخاري)[كشاف القناع عن متن الإقناع٦/ ١١٧]

ولكن **الحنابلة** يرون إذا في حالة إذا جبر عضو إنسان بعظم بنجس لم يلزمه قلعه إذا كان فيه ضرر، قال العلامة ابن قدامه الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (إذا جبر عظمه بعظم نجس فجبر، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر، وأجزأته صلاته، لأنها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها، فأشبهت دماء العروق. وقيل: يلزمه قلعه، ما لم يخف التلف. وإن سقط سن من أسنانه فأعادها بحرارتها، فثبتت، فهي طاهرة؛ لأنها بعضه، والآدمي بجملته طاهر حيا وميتا، فكذلك بعضه. وقال القاضي: هي نجسة، حكمها حكم سائر العظام النجسة؛ لأن ما أبين من حي فهو ميت. وإنما حكم بطهارة الجملة لحرمتها، وحرمتها آكد من حرمة البعض، فلا يلزم من الحكم بطهارتها الحكم بطهارة ما دونها)[المغني ٦٣/٢]

وأما مذهبنا الشافعية فقد جوّزوا التداوي بالنجاسات ولو من ميتة أو عظم خنزير بشرط إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، وعلّلوا ذلك بأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة،

ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح إلّا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها، ومثله قطع السلعة التي يخشى على النفس من بقائها. [انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام ٩٥/١]

وقال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (إذا انكسر عظمه، فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجا إلى الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئًا من الأعذار المذكورة في التيمم، فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم الذي يجده إذا لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحما أم لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور؛ لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها وفيه وجه شاذ ضعيف أنه إذا اكتسى اللحم لا ينزع وإن لم يخف الهلاك حكاه الرافعي ومال إليه إمام الحرمين والغزالي، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضوا أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين ودليلهما في الكتاب قال صاحب التتمة وغيره لو لم يخف التلف وخاف كثرة الألم وتأخر البرء وقلنا لو خاف التلف لم يجب النزع فهل يجب هنا فيه وجهان بناء على القولين في نظيره في التيمم وحيث أوجبنا النزع فتركه لزمه إعادة كل صلاة صلاها معه قولا واحدا لأنه صلى بنجاسة متعمدا ومتى وجب النزع فمات قبله لم ينزع على الصحيح المنصوص وفيه وجه أبي العباس ودليلهما في الكتاب وهما جاريان سواء استتر باللحم أم لا وقيل إن استتر لم ينزع وجها واحدا فإذا قلنا ينزع فهل

النزع واجب أم مستحب فيه وجهان حكاهما الرافعي الصحيح أنه واجب وبه قطع صاحب الحاوي) [المجموع ٣/ ١٣٨، وانظر : روضة الطالبين ٣/ ٢٨٥].

وقد قرَّر مجلس " **مجمع الفقه الإسلامي** " جواز "أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه"، وأخذ بمذهب الشافعية ، وهو مسلك وسط وعدل ؛ فحياة الإنسان من ضروريات الدين الخمس، وتأتي مرتبة حفظ النفس بعد مرتبة حفظ الدين .

وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة أصدر قراره بهذا الشأن في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ٢٨ كانون الثاني ١٩٨٥ ونصه ما يأتي مع ذكر مسائل مهمة متعلقة بالإخذ من عضو إنسان :

((أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

١) أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً .

٢) أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣) أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤) أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة غالباً.

ثانياً:

تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

١) أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه.

بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢) أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣) أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤) وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه؛ كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة)) . ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[ما حكم إجراء عملية إخراج الجنين في الشهر الخامس؛ بناء على رسالة دكتورة المعاينة للحامل؟]

سؤال (٣٢١) نرجو إفادتنا في حكم إجراء عملية إخراج الجنين في الشهر الخامس؛ بناء على رسالة دكتورة المعاينة للحامل ابنتنا، فنرجو منكم بيان الحكم الشرعي على ما يرضي الله تعالى ورسوله ، علماً حسب قول الدكتورة بأن الطفل لا ينمو وإنما الأكياس المجاورة له تنمو. وكتبه والد الحامل فلان بن فلان.

مرفق إفادة من الدكتورة بطلب فتوى.

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، أما بعد :

هذا موضوع خطير للغاية،؛ لأن الجنين إذا نفخ فيه الروح لا يجوز إخراجه، وهو بعد مرور ١٢٠ يوماً، وعليه أنقل لكم قرار المجمع الفقهي الذي يجمع كبار علماء الشريعة من دول العالم الإسلامي، مع علماء الطب من المتخصصين، وقد خرجوا بقرار برأي الأكثرية، بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوّه خِلقيًّا بعد نفخ الروح فيه، وهو ما تطمئن النفس إليه، وسؤالكم ينطبق عليه ؛ لأن الجنين في حالتكم قد وصل للشهر الخامس، ولكم الاستناد إلى هذا القرار والاعتماد عليه بشرطه الذي ذكروه في القرار، وقد قرروا : إذا ثبت بتقرير لجنة طبيّة من الأطباء الثقات المختصين - فيما لا يقل عن ثلاثة أطباء -: أنَّ بقاء الحمل فيه خطر مُؤكّد على حياة الأم؛ فعندئذ يجوز إسقاطه، سواءٌ أكان الجنين مُشوهًا أم لا؛ دفعًا لأعظم الضررين؛ لأن حياة الأم أولى من حياة الجنين ، وإليكم هذا القرار بنصّه:

((قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوّه خِلقيًّا: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه، أمَّا بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة، المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق١٠ فبراير١٩٩٠م، فقد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، قرّر بالأكثريّة ما يلي:

١ - إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنَّه مشوَّه الخلقة، إلاَّ إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين: أنَّ بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم؛ فعندئذ يجوز إسقاطه، سواءٌ أكان مشوهًا أم لا؛ دفعًا لأعظم الضررين.

٢ - قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية: أنَّ الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنَّه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه، وعلى أهله؛ فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين)).

وهذا أيضاً قرار رقم : ٥٦ (٦/٧) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧–٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤–٠ ٢ آزار (مارس)١٩٩٠م، يؤّيد قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، وهذا نصّه المتعلّق بالموضوع :

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣–١٩٩٠/١٠/٢٦م ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ،

قرر ما يلي : ((لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها :

أ – لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر ، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبعي غير المتعمّد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم .

ب – إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها ، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء ، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع .

ومما تقدم ذكره يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[ما حكم تلبية ما تطلبه الحامل من طعام أو نحوه هل يجب ؟]

سؤال (٣٢٢) ببلدنا اندونسيا المرأة الحامل إذا أرادت شيئًا لزم الزوج أن يأتي به، وهو في زعم بعضهم إذا لم يوف لها بشيء طلبته من طعام ، سال لعاب الطفل إذا ولدت به ، ويكون مستمراً ، فهل عندكم مثل هذا ؟ وهل يجب على الزوج أن يلبي طلب زوجته ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، أما بعد :

نعم يوجد عندنا أن الحامل قد تشتهي شيئًا من الأطعمة فترة الحمل، ويسمونه (فُقَاعًا) وهو في فترة الوحام، ويُقال: أنه إذا لم ينفذ طلبها يحصل بالطفل شيئًا كأن ينطبع في جسمه بقعة صغيرة سوداء أو نحوها ، وكل ذلك غير صحيح ، ولا يضر إذا لم يأت لها بذلك، ولا يحصل شيء بالطفل، وإنما هي تكهنات من الناس ما أنزل الله بها من سلطان، وإن أثبت ذلك الطب الحديث فلا يكون ملزماً بل هو للإباحة أو الاستحباب .

نعم ينبغي استحباباً أن يلبى طلبها لهذا الطعام وليس واجباً بأن يكون طعاماً حلالا طاهراً وكان في مقدور الزوج ؛ لأن الله تعالى يقول : ((**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا**)) [سورة الطلاق: ٧] .

ولا يجب على الزوج تجاه زوجته من نفقة إلا ما شرعها الله تعالى مما يحتاج إليه لحفظ النفس والعقل والنسل، وليس كل ما يشتهى ! وقد جمع بعضهم ما يجب للزوجة فقال:

حُقُوقٌ إِلَى الزَّوْجَاتِ سَبْعٌ تَرَتَّبَتْ *عَلَى الزَّوْجِ فَاحْفَظْ عَدَّهَا بِبَيَانِ

طَعَــامٌ وَأُدْمٌ كِسْــوَةٌ ثُمَّ مَسْــكَنٌ * وَآلَةُ تَنْــظِيفٍ مَتَــــاعٌ لِبُنْيَانِ

وَمَنْ شَأْنُهَا الْإِخْدَامُ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا*عَلَى زَوْجِهَا فَاحْكُمْ بِخِدْمَةِ إِنْسَانٍ.

وقوله في النظم: (لبنيان) المراد به البيت أي: متاع البيت، يعني فرش البيت الذي تجلس عليه أو تنام عليه وتتغطى به، وهو شامل أيضا لآلة الطبخ ولآلة الأكل والشرب، والأدم شامل للحم. [انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٨٦]، ومما تقدم ذكره يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[حكم التقليد في قضيتين في الصوم ؟]

سؤال (٣٢٣) عندي مشكلة في مسألة نية صوم رمضان تقليداً للإمام مالك بصوم شهر رمضان كاملاً، ثم كما لا يخفى أن الأكل ناسيا عنده وخروج المذي يفطر الصوم، فهل يصح هذا التقليد ؟ وهل يتلود من ذلك بطلان الصوم مثلا بالاتفاق ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، أما بعد :

حقيقة هذه مسألة اختلف فيها علماؤنا الشافعية ، وهي أنه من شروط التقليد للمذاهب أن لا يلفق بين قولين يتولّد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما ، ولكن التركيب القادح هل يمتنع منه إذا كان في قضية واحدة أو قضيتين ؟ يرى العلام ابن جر الهيتمي بالامتناع ، والعلامة ابن زياد بعدم الامتناع

لإذا كان في قضيتين ، وقد لخص المسألة العلامة المليباري الهندي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٩٨٧هـ) قال : (وأن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما . وفي فتاوى [الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٧٦] شيخنا ـ يعني العلامة ابن حجر ـ : من قلّد إماماً في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلق بها ، فيلزم من انحرف عن عين الكعبة وصلى إلى جهتها مقلدا لأبي حنيفة مثلا أن يمسح في وضوئه من الرأس قدر الناصية وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما أشبه ذلك وإلا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك انتهى. ووافقه العلامة عبد الله أبو مخرمة العدني وزاد فقال: قد صرّح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين من أهل الأصول والفقه: منهم ابن دقيق العيد والسبكي ونقله الأسنوي في التمهيد عن العراقي.

قلت ـ: بل نقله الرافعي في العزيز عن القاضي حسين انتهى. وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه: إن الذي فهمناه من أمثلتهم أن التركيب القادح إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة فمن أمثلتهم إذا توضأ ولمس تقليدا لأبي حنيفة وافتصد تقليدا للشافعي، ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الإمامين على بطلان ذلك، وكذلك إذا توضأ ومس بلا شهوة تقليدا للإمام مالك ولم يدلك تقليدا للشافعي، ثم صلّى فصلاته باطلة لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد كما إذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى إلى الجهة تقليدا لأبي حنيفة فالذي يظهر صحة صلاته لان الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته، فإن الخلاف فيها بحاله لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول: هذا الاتفاق ينشأ من التركيب في قضيتين.

والذي فهمناه أنه غير قادح في التقليد، ومثله ما إذا قلد الإمام أحمد في أن العورة السوأتان وكأن ترك المضمضة والاستنشاق أو التسمية الذي يقول الإمام أحمد بوجوب ذلك، فالذي يظهر صحة صلاته إذا قلده في قدر العورة؛ لأنهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة، ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته، فإنه تركيب من قضيتين وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم.

وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي أن التركيب بين القضيتين غير قادح انتهى ملخصا)[فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين مع إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤/ ٢٥٠ ، انظر: الفوائد المكيّة للسقاف ٦٥]

وعليه في المسألة المذكورة في السؤال أن من نوى نية صوم رمضان كله تقليداً للإمام مالك بصوم شهر رمضان كاملاً، ثم حصل له الأكل ناسياً أو خرج منه مذي بشهوة هل يفطر يفطر الصوم؟ فعلى رأي ابن حجر أنه الصوم باطل ، وعلى رأي العلامة ابن زياد أن الصوم صحيح ؛ لأن المذهبين الشافعي والمالكي لم يتفقا على بطلان نية صومه والتي هي قضية واحدة، ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صومه؛ فإنه تركيب من قضيتين [وهما: نية الصوم، وذلك شرط لصحة الصوم ، وحصول مبطل للصوم، كما ذكروا في شرط صحة الصلاة الطهارة، واستقبال القبلة في الصلاة ـ هذا فيما يبدو لي والله أعلم ـ]، وهو غير قادح في التقليد كما قرره العلامة ابن زياد .

وقد نقل العلامة **الكردي** ـ رحمه الله ـ القولين ، ثم قال: (قال العلامة السيد عمر بعد نقل كلامهما أعني ابن حجر وابن زياد : ولكل من المقالتين وجه وكفى بكل من القائلين قدوة، والقول بالمنع أوفق

بمشارب الخاصة، وبعدمه أوفق بمشارب العامة، وأيده تلميذ ابن الجمال في رسالته فتح المجيد، فيكون متمسك ذينك الإمامين ماجنح إليه ابن زياد؛ لأنه تقليد في قضيتين. . .) [فتاوى الكردي ٢٥٠]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب .

[ما حكم نظر المرأة للرجال ولو بالتلفاز والفيس بوك والوتس آب ونحوها ؟]

سؤال (٣٢٤) ما حكم نظر المرأة للرجال ولو بالتلفاز والفيس بوك والوتس آب ونحوها من وسائل التواصل الحديثة ؟ إذْ نرى ونسمع نشر صور لرجال أجانب في قروبات بالواتس آب عائلية وفيها نساء يتابعن ما ينشر، لزملائهم أو في مناسبات، أو تجعل امرأة صور لبعض الشيوخ أو المشهورين في صفحتها ؟ أرجو منكم نقل أقوال فقهاء الإسلام مع الدليل، ولكم جزيل الشكر.

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: لا يخفى على هذه الأمة المحمدية أن من أعظم فتنِها فتنة النساء، كما حذرنا النبي المجتبى صلى الله عليه وآله وسلم، ففي الحديث الصحيح :(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) [أخرجه البخاري برقم ٥٠٩٦]، وكذلك الحال فتنة الرجال على النساء، فكما لا يجوز للرجال النظر للنسا فكذلك العكس لا يجوز للنساء النظر للرجال ولو عبر وسائل الإعلام الجديدة، وقد تكون الفتنة أعظم ، هذا القول الأسلم لدين المسلم والأحوط لتقواه، فقد جاءت لنا هذه الوسائل الويلات وإثارة الشهوات والمعاصي المحرمات الشيء الكثير ، بل اغتررن كثير من النساء نقل صور شيوخ أو مفكرين أو مشهورين بحجة محبة العلم وأهله، وأن ذلك لا شيء فيه حتى من الأُسر الطيّبة المتدينة ! وباسم الدين! فاتقوا

الله أيها الإخوة والأخوات، واسمعوا حديث سيدنا علي رضي الله عنه أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ؟ فَسَكَتُوا فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ لِفَاطِمَةَ: أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ؟ قَالَتْ: لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: إِنَّهَا فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي) رضي الله عنها . [والحديث أخرجه البزّار في مسنده ٢/١٦٠، وقال: هذا الحديث لا نعلم له إسناداً عن علي رضي الله عنه إلا هذا الإسناد ، ومما روى عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب عن علي. ، وقال الهيثمي : رواه البزار، وفيه من لم أعرفه وعلي بن يزيد أيضا . مجمع الزوائد ٤/٢٥٥، وقال الحافظ العراقي : رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف . تخريج الإحياء٢/٤٦ . ولفظه عند الدارقطني وغيره: (أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل) . وقال الحافظ ابن حجر: قال الشيخ: فيه من لم أعرفه. قلت: قيس هو ابن الربيع، وشيخه موثوق، وعلي بن زيد ضعيف. مختصر مسند البزار١/ ٥٠٧] ، والحديث تعضده نصوص الشريعة في خطر النظر ، وطلب العفّة والطهر.

وأما ما قد يستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي في التلفزيون أو بوسائل التواصل أو صورهم بما نصّ عليه بعض الفقهاء من جواز نظر الرجل إلى صورة امرأة ظهرت في مرآة أو ماء صاف ، وقيّد ذلك بعضهم كابن حجر في التحفة إذا لم يخش فتنة ولم يكن بشهوة ، فهذا حقيقة فيه نظر ظاهر، خصوصاً؛ لأنهم قاسوا ذلك على مسألة إذا الزوج لزوجته: إن رأيت زيدا فأنت طالق، قالوا: لو نظرت في المرآة أو في الماء فرأت صورته، لم تطلق، وفيه احتمال ضعيف أنها تطلق كما قال الإمام النووي،

ولكنهم في نفس المسألة قالوا : لو رأته وهو في ماء صاف لا يمنع الرؤية أو من وراء زجاج شفاف، طلقت على الصحيح. [انظر: روضة الطالبين للنووي ٨/ ١٩٠]، ولعل هذا قياس بعيد في مسألتنا؛ لأن موضوع النظر يحتاط فيه والأصل فيه الحظر والحرمة ، بخلاف مسألة الطلاق فالأصل فيه عدم الطلاق وهو الأحوط . وأيضاً باب النظر وردت فيه نصوص شرعية كثيرة تدل على الغض ، منها قول الله تعالى : ((**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**)) ، قال الحافظ ابن كثير عقب الآية : (هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيرة منه لأزواجهن عباده المؤمنين وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركين وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيان قال: بلغنا– والله أعلم– أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت مرشدة كانت في محل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء: ما أقبح هذا فأنزل الله تعالى: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية، فقوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) أي عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلا)[تفسير القرآن العظيم ٦/ ٤١] ، وورد في السنة الصحيحة ما يدل على طلب غض البصر على كل من الجنسين ، وأن زنا العينين هو بالنظر من حيث العموم والإطلاق ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» [أخرجه

مسلم في صحيحه برقم ٢٦٥٧]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) [أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٤١٧، والحاكم في مستدركه ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وَشَاهِدُهُ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ الَّذِي . ٤/ ٣٩٩، وابن حبان في صحيحه ١/ ٥٠٦، والحديث حسن بشواهده . انظر: المداوي عن علل المناوي للغماري١/ ٥٨٨]

جاء في الفتاوى للعلامة **علي باكثير**. رحمه الله . ت (١٢١٢هـ) : (م . أي العلامة السمهودي . رؤية المرأة في مرآة وماءٍ صافٍ جوَّزه بعضهم، وأجاب الشيخ في محلٍّ آخر بالحرمة، وأجاب (ع . أي العلامة القماط .) بالحرمة) [ص ٥٨٥، وانظر إلى تحفة المحتاج لابن حجر [٧/ ١٩٢] فقيد الجواز إذا لم يخش فتنة ولا شهوة، وشذ من قال بجواز النظر ولو مع شهوة! ! [انظر: حاشية العلامة قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين٣/ ٢٠٩]، وجاء في فتاويه ما نصه : ((وسئل) هل تجوز رؤية الأجنبية في المرآة والماء الصافي؟

(فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بجواز ذلك أخذا من أنه لا يكتفى بذلك في رؤية المبيع ولا يحنث به من علق على الرؤية) [الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٩٥]

وبعد أن ذكرتُ الفرق وأن القياس المذكور بعيد، وجدتُ . بحمد الله تعالى . نحو ما ذكرتُه عن أحد علماء الحنفية المعتمد قوله، والمعول على رأيه، فهو يُعد من محققي المذهب عندهم ومن كبارهم ، وهذه

نصّه ، قال العلامة **ابن عابدين** الحنفي ـ رحمه الله ـ : (لم أر ما لو نظر إلى الأجنبية من المرآة أو الماء وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء؛ لأن المرئي مثاله لا عينه، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه؛ لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء، فيرى ما فيه ومفاد هذا: أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرآة أو الماء، إلا أن يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدّد في شروطها؛ لأن الأصل فيها الحل، بخلاف النظر؛ لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة، وذلك موجود هنا، ورأيتُ في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافاً بينهم، ورجح الحرمة بنحو ما قلناه، والله أعلم)[رد المحتار على الدر المختار٦/٣٧٢]، أقول: لله در العلامة ابن عابدين ـ رحمه الله ـ فقد أفاد وأجاد، ونظره لمقاصد الدين وقواعده ذاكر ، واستحضاره لنصوصه وأسراره حاضر .

وإليكم أقوال الفقهاء بأدلتها باختصار في حكم نظر المرأة للرجل الأجنبي:

(القول الأول): أنه يحرم على المرأة النظر للرجل كما يحرم على الرجل نظره للمرأة؛ وهو الذي صححه الإمام النووي في مذهب الشافعية ووافقه جماعة من المحققين كابن حجر والرملي والخطيب والمليباري، وقبلهم الشيرازي والعز ابن عبد السلام وغيرهم ، خلافاً للرافعي والماوردي، وهو عند الحنابلة في رواية ، ومقابل الصحيح عند الحنفية كما قال ابن عابدين.

قال العلامة **ابن عابدين** ـ رحمه الله ـ تعقيبا على المتن الدر المختار: ((وكذا) تنظر المرأة (من الرجل) كنظر الرجل للرجل (إن أمنت شهوتها) فلو لم تأمن أو خافت أو شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تتارخانية معزيا للمضمرات): (الذي في التتارخانية عن المضمرات فأما إذا

علمت أنه يقع في قلبها شهوة أو شكت ومعنى الشك استواء الظنين فأحب إلي أن تغض بصرها هكذا ذكر محمد في الأصل، فقد ذكر الاستحباب في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي وفي عكسه قال: فليجتنب وهو دليل الحرمة، وهو الصحيح في الفصلين جميعا اهـ ملخصا ومثله في الذخيرة ونقله ط عن الهندية وفي نسخة التتارخانية التي عليها خط الشارح الاستحسان بالسين والنون بعد الحاء بدل الاستحباب بالباءين، والظاهر أنها تحريف كما يدل عليه سياق الكلام فيوافق ما في الذخيرة والهندية، فقول الشارح حرم استحسانا أوقعه فيه التحريف تأمّل، ثم على مقابل الصحيح وجه الفرق كما في الهداية أن الشهوة عليهن غالبة، وهو كالمحقق اعتبارا، فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين، ولا كذلك إذا اشتهت المرأة لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق في جانب واحد أهـ)[رد المحتار على الدر المختار٦/٣٧١] ، قال العلامة فضل باشا مولى الدويلة باعلوي ـ رحمه الله ـ بعد نقل ابن عابدين المتقدم : (لأنه يتولّد من نظر النساء انتزاعُ محبة زوجها من قلبها؛ لأنها قد ترى شخصاً فيحسّن الشيطانُ شيئاً فيه، فيميل قلبُها إليه، وحينئذ فلا يخلو الحال بين أن تكون صالحةً، أو عاهرةً، فإن كانت صالحة؛ فهي في كدرٍ وتعب، لمجاهدتها نفسها عما مال إليه قلبها . وإن كانت خلاف ذلك، وقعت في فتنة من هو مثلها، . . . قال شاعر:

العينُ أصلُ عناها فتنةُ النظر * والقلبُ كلُّ أذاهُ الشغلُ بالفكرِ

كم نظرةٍ نقَشت في القلب صُورةَ من * راح الفؤادُ بها في الأَسر والخدَرِ) [هامش عقد الفرائد من نصوص العلماء الأماجد ١٥]

وقال العلامة **ابن الحاج** المالكي ـ رحمه الله ـ في بيان ضرر وخطر نظر النساء للرجال الأجانب خصوصاً من المغنين والمطربين الشُبّان : (عُلِمَ من نظرهن من السطوح والطاقات وغير ذلك. فيرينه ويسمعنه وهن أرق قلوباً وأقل عقولا فتقع الفتنة في الفريقين. ومن له عقل أو لديه بعض علم أو هما معا وله غيرة إسلامية كيف يهون عليه أن يصف ما ذكر من أمر الشبان لزوجته أو لبعض أهله؟ فإن سماع مثل ذلك لهن يُهَيِّجُ قلوبهن لما تقدم من رقتهن وقلة عقولهن من الميل إلى رؤية ذلك. فكيف يتسبب في حضورهن حتى يعاين ما يفتنهن ويُغيِّرهن عن وُدِّهِ. وقد يكون ذلك سببا إلى قطع المودة والألفة التي كانت بينهما . وقد يؤول ذلك في الغالب إلى الفراق فيفسد حال الزوج وحال الزوجة جزاء وفاقاً ارتكبوا ما نهوا عنه فجوزوا عليه بالنكد العاجل)[المدخل ٢/ ٨]

وقال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (نظر المرأة إلى الرجل، وفيه أوجه. أصحها: لها النظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة. والثاني: لها نظر ما يبدو منه في المهنة فقط. والثالث: لا ترى منه إلا ما يرى منها . قلت: هذا الثالث، هو الأصح عند جماعة، وبه قطع صاحب (المهذب) وغيره، لقول الله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: «أفعمياوان أنتما، أليس تبصرانه» الحديث، وهو حديث حسن. – والله أعلم –.) [روضة الطالبين ٧/ ٢٥، وانظر: شرح صحيح مسلم ٦/ ١٨٤].

وقال العلامة **ابن حجر** في شرحه للمنهاج للإمام النووي ـ رحمهما الله ـ : ((و) الأصح (جواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته) وسواهما أيضا كما مر (إن لم تخف فتنة) ولا نظرت بشهوة «لنظر عائشة – رضي الله عنها – الحبشة يلعبون في المسجد والنبي – صلى الله عليه وسلم – يراها» وفارق نظره إليها بأن بدنها عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه (قلتُ: الأصح التحرير كهو) أي: كنظره (إليها والله أعلم)؛ للخبر الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر ميمونة وأم سلمة وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم بالاحتجاب منه فقالت له أم سلمة أليس هو أعمى لا يبصر فقال: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه» وليس في حديث عائشة أنها نظرت وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد نظر البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته حالا، أو أن ذلك قبل نزول آية الحجاب، أو وعائشة لم تبلغ مبلغ النساء .

قال الجلال **البلقيني** : وما اقتضاه المتن من حرمة نظرها لوجهه ويديه بلا شهوة وعند أمن الفتنة لم يقل به أحد من الأصحاب. ورُدَّ بأن استدلالهم بما مرّ في قصة ابن أم مكتوم، والجواب من حديث عائشة صريح في أنه لا فرق، ويردّه أيضا قول ابن عبد السلام جازماً به : جزم المذهب يجب على الرجل سدّ طاقة تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بنهيه أي: وقد علم منها تعمّد النظر إليهم)[تحفة المحتاج مع حواشيه ٧/ ٢٠١ ، وانظر ترجيح العلامة الخطيب في الإقناع على متن أبي شجاع ٤٠٧/٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٢، والمليباري في فتح المعين مع إعانة الطالبين ٣/ ٢٥٩ ، ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ١٩٥]

وقال العلامة **المليباري** ـ رحمه الله ـ: (يحرم على الرجل – ولو شيخا هما – تعمد نظر شيء من بدن أجنبية – حرة أو أمة – بلغت حدا تشتهى فيه – ولو شوهاء أو عجوزا – وعكسه، خلافا للحاوي –كالرافعي – وإن نظر بغير شهوة أو مع أمن الفتنة على المعتمد) قال العلامة البكري ـ رحمه الله ـ في شرحه : ((قوله: وعكسه) فاعل لفعل محذوف: أي ويحرم عكسه، وهو تعمل نظر الاجنبية لشئ من بدن أجنبي وإن لم تخف فتنة ولم تنظر بشهوة، وذلك لقوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) ، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر ميمونة وأم سلمة، وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم، بالاحتجاب منه، فقالت له أم سلمة: أليس هو أعمى لا يبصر؟ فقال ألستما تبصرانه؟ (قوله: خلافا للحاوي كالرافعي) راجع لصورة العكس فقط فإنهما خالفا في ذلك حيث قالا بجواز نظر المرأة إلى بدن الأجنبي، واستدلا بنظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد والنبي – صلى الله عليه وسلم – – صلى الله عليه وسلم – يراها ، ورد بأنه ليس في الحديث أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم. ولا يلزم منه تعمد نظر البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته حالا أو أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، أو أنها كانت لم تبلغ مبلغ النساء .) [إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١]

وقال القاضي **أبو يعلى**، المعروف بـ ابن الفراء الحنبلي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٤٥٨هـ) : (مسألة اختلفت الرواية عن أحمد ـ رضي الله عنه ـ هل يكره للمرأة الأجنبية أن تنظر من الرجل الأجنبي ما ليس بعورة لغير حاجة كما يكره ذلك في حق الرجل؟ فنقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد أنه قال: لا ينبغي

للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى المرأة. واحتج بحديث نبهان عن أم سلمة: افعمياوان أنتما فظاهر هذا الكراهة وهو اختيار أبي بكر. ونقل بكر بن محمد عنه أنه ذكر له حديث أم سلمة إذا كان لمكاتب إحداكن ما يؤدي، فاحتجبن منه. فقال هذا لأزواج النبي خاصة. وكذلك نقل الأثرم وقد ذكر له حديث نبهان عن أم سلمة أنه لهن خاصة، فظاهر هذا أنه غير مكروه وأن الأخبار الواردة في ذلك خاصة لأزواج ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أن ينظرن إلى رجل أجنبي. وجه الأولى: أنه يكره للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية ما ليس بعورة لغير حاجة خوفاً أن يدعو ذلك إلى الفتنة وهذا المعنى موجود في المرأة لا يؤمن عليها حصول الفتنة بنظرها إلى الأجنبي فيجب أن يكره ذلك في حقها، وهذا معنى معتبر ألا ترى أن الصائم منع من القبلة خوفاً أن يتعقبها إنزال فيعود بفساد الصيام؟ ويوضح هذا المعنى قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ لأنه سلمة: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه فنهاها عن النظر إلى ابن أم مكتوم، ولأنها كالرجل يحرم عليها الاستمتاع بالأجنبي كما يحرم على الأجنبي الاستمتاع بها. ثم ثبت أن الأجنبي يكره النظر له كذلك المرأة. ووجه الثانية: أنه لو كان مكروهاً لوجب أن يؤمر الرجل أن يستر جميع بدنه كما تؤمر المرأة. ولما لم يؤمر الرجل إلا بستر العورة فقط دل على أن النظر إليهم غير مكروه) [المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٧٧ ـ ٧٨].

وقال العلامة **ابن قدامة الحنبلي** ـ رحمه الله ـ : (فأما نظر المرأة إلى الرجل، ففيه روايتان، إحداهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة. والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها. اختاره أبو بكر ـ ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم، ثم قال ـ : ؛ ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن،

كما أمر الرجال به؛ ولأن النساء أحد نوعي الآدميين، فحرم، عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال، يحققه أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ، فإنها أشد شهوة، وأقل عقلا، فتسارع الفتنة إليها أكثر)[المغني ٧/١٠٦]

وقال **ابن تيمية** الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلا) [مجموع الفتاوى١٥/ ٣٩٦]

وهذا القول هو الذي عليه أكثر الصحابة وجمهور العلماء كما قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)، (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ))؛ ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به) [شرح صحيح مسلم ١٠/ ٩٦]

واستدلوا بما يأتي :

١ . قول الله تعالى: ((وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ . . الآية))، وظاهر الآية أن المنع يشمل النظر بشهوة أو بغير شهوة، والأصل في النصوص العامة أن تبقى على عمومها، فلا تخصَّصُ إلا بدليل شرعى، إما نصٌّ، أو إجماعٌ، أو قياس صحيح، ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة بالنسبة لعموم الآية. قال الحافظ ابن كثير: (فقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ أي: عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن. ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه: لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب

بشهوة ولا بغير شهوة أصلا.)[تفسير القرآن العظيم ٦/ ٤٤] فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ تُتْبِعْ النَّظَرَ النَّظَرَ فَإِنَّ الأُولَى لَكَ وَلَيْسَتْ لَكَ الأَخِيرَةُ) [أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له ٢/ ٤٦٤ ، وأبوداود في سننه برقم ٢١٤٩ ، والترمذي في سننه برقم ٢٧٧٧، والحديث حسن بشواهده ، ومنها : حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ «فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٧٧٦ ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]، والنساء والرجال في أحكام الشرع سواء ما لم يأتِ التخصيص.

والآية والأحاديث صريحان في المنع من النظر إلا لضرورة أو نظرة الفجأة، وهذا ليس خاص بالرجال.

٢ . عن نبهان مولى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجِبَا مِنْهُ. فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؛ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟) [أخرجه أحمد في مسنده ٤٤/ ١٥٩، وأبو داود في سننه برقم ٤١١٢ ، والترمذي في سننه برقم ٢٧٧٨، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والنسائي في سننه الكبرى ٨/ ٢٩٣، وابن حبان ١٢/ ٣٨٧ ، وغيرهم].

وقال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (وهذا الحديث حديثٌ حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: هو حديث حسن ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة) [شرح صحيح مسلم ١٠/ ٩٧]

وقال الحافظ **ابن الملقن** ـ رحمه الله ـ : (هَذَا الحَدِيث صَحِيح رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور: أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حسن صَحِيح. وَصَححهُ ابْن حبَان أَيْضا، وَفِي سَنَده: نَبهَان الْمَخْزُومِي كاتبُ أم سَلمَة، وَهُوَ رَاوِي الحَدِيث عَنْهَا، رَوَى عَنهُ الزُّهْرِيّ، وَمُحَمّد بن عبد الرَّحْمَن مولَى أبي طَلْحَة، ذكره ابْن حبَان فِي «ثقاته» وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ فِي «سننه» فِي أَبْوَاب الْمكَاتب: صاحبا «الصَّحِيح» لم يخرجَاهُ عَنهُ. فَكَأَنَّهُ لم تثبت عَدَالَته عِنْدهمَا إِذْ لم يخرج من الْجَهَالَة بِرِوَايَة عدل عَنهُ. قلت: قد رَوَى عَنهُ اثْنَان كَمَا تقدم) [البدر المنير٧/٥١٢]

وقال الحافظ **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ: (وهو حديث مختلف في صحته وسيأتي للمسألة مزيد بسط في موضعه إن شاء الله تعالى) [فتح الباري١/ ٥٥٠]، إلا أنه قال في موضع آخر كما وعد بمزيد بسط عن الحديث : (وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته) [فتح الباري ٩/ ٣٣٧ ، وانظر التلخيص الحبير٣/ ٣١٥]

وقال العلامة **العيني** ـ رحمه الله ـ: (وكذا صححه ابن حبان، فإن قلتَ: ما وجه رد حدث نبهان وهو حديث صححه الأئمة بإسناد قوي؟ قلت: قال ابن بطال: حديث عائشة، أعني: حديث الباب أصح من حديث نبهان، لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم. ولا يروي إلا حديثين هذا، والمكاتب إذا كان معه ما يؤدي احتجبت عنه سيدته، فلا يعمل بحديث نبهان لمعارضته الأحاديث الثابتة. فإن قلت: قد عرف نبهان بنقل العلم جماعة منهم ابن حبان والحاكم إذ صححا حديثه وأبو علي الطوسي وحسنه، وروى عنه ابن شهاب ومحمد بن عبد الرحمن مولى طلحة، وذكره ابن حبان في (الثقات) ومن يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يخرجه حد لا ترد روايته) [عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/ ٢١٧]

وقال العلامة **ابن التركماني** ـ رحمه الله ـ: (قال (باب الحديث الذى روى في الاحتجاب) ذكر فيه حديث نبهان عن ام سلمة ثم ذكر (عن الشافعي انه لم ير من رضى من اهل العلم ثبته) ثم ذكر البيهقى (ان البخاري ومسلما لم يخرجه حديثه وكأنه لم يثبت عندهما عدالته أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه) قلتُ ـ القائل ابن التركماني ـ : قد تقدم مرارا انه لا يلزم من عدم تخريجهما عن شخص ان يكون ضعيفا، وقد اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك صحيح الاسناد واخرجه ابن حبان في صحيحه، وذكر نبهان في الثقات من التابعين، وقال ابن أبى حاتم في كتابه: روى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة سمعت أبى يقول ذلك) [الجوهر النقي في الرد على البيهقي ٣٢٨/١٠]

ومِمَّن صحَّح حديث نبهان مولى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : القسطلاني [في إرشاد الساري ٨/ ١١٨] .

قال الإمام **ابن عبد البر** ـ رحمه الله ـ : (ففي هذا الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى ويشهد له ظاهر قول الله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا وقال ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه وقال مكروه للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي الذي ليس بزوج ولا ذي محرم، قال وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل لأن الله يقول وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن كم قال (قل) للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقد قال بعض مشيخة الأعراب لأن ينظر إلى وليتي مائة رجل خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد)[التمهيد ١٩/ ١٥٥]، ثم ذكر القول الثاني وأيده.

ويستدل للقول الأول من المعقول: أن النساء أحد نوعى الآدميين فحرّم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال، ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل.[انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٤٠]

(القول الثاني) : أنه يجوز النظر بغير شهوة فيما عدا ما بين سرته وركبته وأما بشهوة فحرام ، وبه قال جمهور الحنفية ورواية عن الشافعى والرواية المشهورة عن أحمد . ولكنهم جعلوا جواز النظر إلى الرجال مشروط بما لم يكن بشهوة مع أمن الفتنة، بل قال الحنفية : لو لم تأمن من انظرها للرجل أو خافت أو شكّت حرم عليها النظر. [انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني الحنفي ٣٦٩/٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧١ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي ١٨٣/٢، وحاشية الدسوقي

المالكي ١/ ٢١٥، والمغني لابن قدامة ١٠٦/٧ ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١١/٧ ، وكشاف القناع للبهوتي ٥/ ١٤]

واستدلوا بما يأتي :

١ . عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: «كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ»، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ) [أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له برقم ٥١٩٠، ومسلم في صحيحه برقم ٨٩٢]

ويُجاب عنه بما يأتي :

أ. ثبت في بعض طرق الحديث أن الذين كانوا يلعبون بالحراب إنما هم صبيان وليسوا رجالاً، فعن عائشة :كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم جَالِساً فَسَمِعْنَا لَغَطاً وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي» . . . الحديث) [أخرجه الترمذى في سننه برقم ٣٦٩١، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ] . فليُتدبَّر الحديث ، بل ثبت من قولها في رواية صحيحة أنها قالت: (وَأَنَا جَارِيَةٌ فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ) [أخرجها البخاري برقم٤٨٣٥]. قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: وهذه الزيادة دليل على أنها لم تبلغ.[السنن الكبرى ٩٢/٧] ، وإن كان هذا الذي ذكره البيهقي بعيد .

ب ـ وأجيب بأن نظر عائشة – رضي الله عنها –؛ لمن يلعبون بالحراب؛ قبل نزول آية الحجاب.

كما دلّ عليه حديث أنس هذا؛ إذ فيه أن لعب الحبشة كان عند قدوم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة؛ وقدومه كان في السنة الأولى: و لم يشرع الحجاب إلا بعد غزوة بني قريظة؛ وكانت عقب الخندق سنة خمس، كما قالت عائشة – رضي الله عنها –: (كنت في حصن بني حارثة يوم الخندق وكانت معي أم سعد بن معاذ في الحصن وذلك قبل أن يضرب الحجاب) [أخرجه البيهقي السنن الكبرى برقم ١٣٣٠٧ ٧ /٩٢]، وفيه لما نزلت توبة أبي لبابة لما فعله مع بني قريظة، قالت أم سلمة رضي الله عنها : أفلا أبشره: يارسول الله قال: بلى، قالت: فقمت على باب حجرتي، فقلت: وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك) ، قال البيهقي رحمه الله: وغزوة بني قريظة كانت عقب الخندق في سنة خمس والحجاب كان بعده وبهذا أجاب البيهقي والنووي. [انظر: السنن الكبرى ٧ /٩٢، وشرح صحيح مسلم ١٠ / ٩٦ ، وطرح التثريب للعراقي ٧/ ٥٦]

ج . أن نظرها كان إلى لعبهم فقط وليس لأبدانهم وذلك جائز، قال الإمام النووي . رحمه الله .: (وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن، وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة، ففي جوازه وجهان لأصحابنا: أصحهما تحريمه. . . وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين، وأقواهما: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر) [شرح صحيح مسلم ٦/ ١٨٤،

وانظر: إرشاد الساري للقسطلاني١١٧/٨] ، وعليه دلّ قولها – رضي الله عنها –: (لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم) [أخرجه البخاري برقم٤٣٥]

وقال العلامة **الكرماني**. رحمه الله .(المتوفى: ٧٨٦هـ): (وفيه جواز نظرهن إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن ؛ إذ نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي إن كان بشهوة فحرام اتفاقا وإن كان بغير شهوة فالأصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول «قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» أو قبل بلوغها رضي الله تعالى عنها)[الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٦١/٦ ، ورجّح ذلك أيضا العلامة زكريا الأنصاري في منحة الباري بشرح صحيح البخاري ٢٥/٣]،

د. ثم إنها أيضاً واقعة عين لم يُذكر أنها تكررت، فيبعد تعميمها ، وفي أمر يحتاط فيه ، ويكون به فساد القلوب، وتغيّر الحال ! ! فقد زيّن الله تعالى للناس حب النساء ! !

٢. حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» [أخرج مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠ ، وغيره] .

ويُجاب عنه بما ذكرها شراح الحديث بأنه ليس فيه إذن لها بالنظر لابن أم مكتوم ـ رضي الله عنهما ـ ، لأن الأصل تحريم النظر إلا ما ورد بجوازه عند الحاجة والضرورة، **وهذه نصوص العلماء تدل على ما ذكرته :**

١ـ قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك) [شرح صحيح مسلم ١٠/ ٩٦]

• ثم قال ـ رحمه الله ـ: (وأما حديث فاطمة بنت قيس مع بن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك) [[شرح صحيح مسلم ١٠/ ٩٧]]

٢ـ وقال الإمام **ابن عبد البر** ـ رحمه الله ـ : ومن منع النظر من الأجنبية؛ قال: ليس في حديث فاطمة؛ أنه أطلق لها النظر إليه.[التمهيد ١٩/ ١٥٤]

٣ـ وقال العلامة **الطيبي** ـ رحمه الله ـ (٧٤٣هـ): (وقد احتج بعض الناس بهذا ـ أي: حديث فاطمة ـ علي جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهو ضعيف. والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم

على المرأة النظر إلي الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها؛ لقوله تعالي: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية، ولحديث أم سلمة: ((أفعمياوان أنتما ؟)) علي ما سبق. وأيضا ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه، بل في أنها آمنة عنده من نظر غيره، وهي مأمورة بغض بصرها عنه)[شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ٧/ ٢٣٦٨]

٤ـ وقال العلامة **الصنعاني** ـ رحمه الله ـ : والأصل تحريم نظر الأجنبية إلا بدليل.[سبل السلام ٣ /١١٣]

٥ـ وقال العلامة **المباركافوري** ـ رحمه الله ـ: وأيضا ليس فيه رخصة لها بالنظر إليه؛ بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره؛ وهي مأمورة بغض بصرها عنه.[تحفة الأحوذي ٤ /ص٢٤١]

٦ـ وقال العلامة **الشوكاني** ـ رحمه الله ـ: (إنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر)[نيل الأوطار ٦ / ٢٤٨]

٣ . الحديث الصحيح في مضيّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم إلى النساء في يوم العيد عند الخطبة فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا»[أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٨٨١].

ويُجاب عنه:

أن ذلك لا يستلزم النظر منهن لإمكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر [انظر: نيل الأوطار ٦/ ١٤٠].

٢ـ ومن استدلالاتهم ما ذكره الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا إذ لم تزل الرجال على ممرّ الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج)[فتح الباري ٩/ ٣٣٧]

ويُجاب عما ذكره الحافظ بما يأتي : أنه ليس ما جاز كشفه جاز النظر إليه، فمن العلماء من قال بجواز كشف وجه المرأة، فهل يستلزم القول بجواز الكشف جواز النظر؟ فلا يستلزم من كشف الرجال لوجههم وخروج المرأة إلى المسجد والسوق جواز النظر إليهم، فإنها مأمورة بغض بصرها كما بيَّن الله وأمر، وإن وقع نظرها على الرجال دون قصد منها، أمكنها أن تغض بصرها، وذلك بأن تُرخى طرفها، فإن الله قد سمح بنظر الفجأة ولم يكلفنا ما لا نطيق، ولكن لا تتعمد النظر إليهم.

بل يُقال: إن النساء كالرجال في الافتتان بالنظر، فإن المرأة تشتهي كما يشتهي الرجل، وتستقبح كما يستقبح كذلك، فهي تملك مشاعر وأحاسيس كما يملك الرجل، ألم تسمع نبأ نبي الله تعالى يوسف ـ عليه السلام ـ إذ قالت النسوة اللاتي رأينه ((**فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ**

هَـذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ))، وافتُتِنَ بجماله ، والقرآن لا يذكر قصصهم إلا للدروس وللعبرة واستنباط الأحكام الشرعية.

نعم "أُعطىّ يوسف وأمه شطر الحسن" كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الشاهد من الأمر إعجاب المرأة بالرجل والأمر نسبي يزيد وينقص .

• وقد وقعت حادثة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال الإمام **ابن جرير الطبري:** حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر بن سليمان قال، قرأت على فضيل، عن أبي حريز أنه سأل عكرمة، هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام، أخت عبد الله بن أبي، أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا ! إني رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها ! قال زوجها: يا رسول الله، إني أعطيتها أفضل مالي! حديقة، فإن ردت على حديقتي! قال:"ما تقولين؟ " قالت: نعم، وإن شاء زدته! قال: ففرق بينهما .[أخرجه في تفسيره ٤/٥٥٢ ـ ٥٥٣ ، قال في تخريجه الشيخ أحمد شاكر : وهذا الحديث صحيح الإسناد. وقد نقله ابن كثير ١: ٥٤٢ عن هذا الموضع. وذكره السيوطي ١: ٢٨٠– ٢٨١ ولم ينسباه لغير الطبري ونقله الحافظ في الفتح ٩: ٣٥١ قال: "وفي رواية معتمر بن سليمان. . . " فذكر نحوه مع شيء من الاختلاف في اللفظ. فدل على أنه نقله من رواية أخرى. ولكنه لم يبين من خرجه كعادته. سها رحمه الله. وأشار إليه في الإصابة ٨: ٤٠ في السطر ٣ وما بعده. منسوبا للطبري فقط. وانظرك تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٦٤ ، وفتح الباري لابن

حجر٩/ ٤٠٠] فانظر هذا من جنس تأثّر المرأة بالنظر إلى الرجل، وغير ذلك من القصص الواردة والمشَاهدة في الواقع تؤّيد ذلك وتثبته .

• وقد استُدل بالحديث السابق ديث زوجة ثابت بن قيس على جواز النظر وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليها نظرها إلى الرجال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما هو معلوم.

• **والجواب:** أن ظاهر كلامها يفيد أنها لم تتعمد ذلك النظر، وكل الذي فعلته أنها رفعت جانب الخباء دون أن تعلم ما وراءه، فرأت ما تكلّمت به ، ونظر الفُجاءة معفو عنه ما لم يتعمّد الإنسان ذلك أو يطيل النظر مرّة بعد أخرى، فلم يكلفنا الله ما لا نطيق، بخلاف قصة الفضل رضى الله عنه "فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا"، [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٢٢٨] وفى رواية عند النسائي [في سننه برقم ٢٦٤٢]: "فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسْنَاءَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ"، فالظاهر أن الفضل كان يكرر النظر إليها، ولذلك أنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه بفعله، حيث لوى عنقه، وذلك أبلغ في الإنكار من القول، وفي قصة الفضل وإنكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه تعلم الفرق بينها وبين قصة امرأة ثابت في عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم عليها .

قال الإمام **النووي** ـ رمه الله ـ بعد حديث الخثعمية: (فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب وهذا معنى قوله وكان أبيض وسيما حسن الشعر يعني أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق بن عمك قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما، فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه) [شر صحيح مسلم ٨/ ١٩٠]

قال العلامة **العيني** ـ رحمه الله ـ: لم ينقل أنه نهى المرأة عن النظر إليه، وأجاب عن ذلك بما يأتي:

الجواب الأول: اكتفى النبي – صلى الله عليه وسلم – بمنع الفضل؛ لما رأى أنها بذلك تعلم منع نظرها إليه؛ لأن حكمهما واحد، وهو الأصل قال تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [سورة النور: ٣٠]، وقال تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [سورة النور: ٣١]

الجواب الثاني: أنها لم تحتج إلى أمر؛ لأنها غضت البصر؛ فقد تنبهت لما فُعل بالفضل؛ فأخذت منه العذل وعدم النظر. [انظر: عمد ة القاري شرح صحيح ٩ / ١٢٥]

ويدل على ما ذكره ما ورد في رواية بأنه خاف الفتنة على الفضل والخثعمية، فعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنه –: (أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لو عنق الفضل لما نظر في الخثعمية

(فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق بن عمك؟ قال: (رَأَيتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا)

[أخرجه الترمذي في سننه، رقم ٨٨٥، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٦، و مسند أبي يعلى الموصلي رقم٥٢١ ٢ / ٢٥]، فانظر إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فَلَمْ آمَنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا)، فجاء بصيغة التثنية في عليهما.

الجواب الثالث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صرف وجه الفضل لأول وهلة؛ لم يبق منه ما تنظر إليه المرأة.

وفي صرفه لوجه الفضل عن المرأة؛ دليل على دفع الفتنة عنه وعنها كما قال النووي ـ رحمه الله ـ كما سبق النقل عنه ، وعليه دلّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم في لفظ لأحمد (رَأَيتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَخِفْتُ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٣٤٦ ، ٢/ ١٥٧]

ثم لا حجة لمن خصص التحريم بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فالأصل في النصوص العموم ما لم يأت التخصيص، ولو قلنا بالخصوصية لأبطلنا كثيراً من النصوص الشرعية.

والقول الأول هو الأولى لدين المرء والورع الذي قلّ الأخذ به، والسلامة من الفتن؛ لظاهر الآية (وهى العمدة في التحريم)، وقوة الأدلة، ومذهب أكثر الصحابة وجمهور العلماء كما قال الإمام النووي وهو مشهور عنه الورع في نقله وفي علمه ـ رحمه الله ـ؛ ولأنه الأحوط والأسلم للمرأة المسلمة ، وبأنه سداً للذريعة، قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: (والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة) [الموافقات ٣/ ٨٥]

وفقك الله أولياء الأمور لما فيه خير لبناتهم ، وحفظ الله بناتنا وبنات المسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وصلى الله على من لانبي بعده وآله وصحبه، وبعد: لم يرتض البعض ما نقلته في نظر المرأة للرجال أو بعض ما فيه أو بشكل عام، دون أن يبين وجهة نظره تدليلاً وتعليلاً ، **وهذه بعض الملاحظات العامة عليه :**

١- لا يخفى عليكم أن النظر لحاجة العلاج والتعليم والخطوبة بشروطه ونحوها من المستثنيات بشروط معلومة وفي كتب الفقه مقررة مشهورة.

٢- أن النظر بشهوة أو مع خوف الفتنة محرم، ولا خلاف في ذلك.

٢- نقل كلام العلماء في مثل هذه المسألة المهمة ومناقشاتهم لا ضير فيه، فمَن أخذ بقول واحد منهم فله ذلك ، ولكن الأخذ بالورع هو الأولى، والناس أحرار، وليستشعروا يوم القرار ! !

٣- فتح الباب على مصراعيه ضرره خطير، وشره ظاهر ! ! فهلا حافظنا على بناتنا ! ! مع وسائل الإعلام المفتوحة والمغلقة ! ! إذ الوقاية خير من العلاج.

٤- درء المفاسد أولى من جلب المصالح والضرورة تقدر بقدرها، وباب الفتنة أشد وأخطر، ولهذا ورد(فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له برقم ٧٢٨٨ ، ومسلم في صحيحه برقم ١٣٣٧] بخلاف الأمر فيفعل بقدر الاستطاعة؛ لأن باب الفتن أضر وأخطر.

٥- يرجى قراءة قول الله تعالى : ((**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**))[سورة الأحزاب: ٥٣] وتمعن بعد ذكر الحجاب في قوله تعالى: (لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) .

٦. **أنقل كلاماً قيّماً لابن القيم** . رحمه الله . ، قال في ذكر مدخل المعاصي، وأولها النظرة : فأما اللحظات: فهي رائد الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق بصره أورد نفسه موارد المهلكات، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى» ، وفي المسند . لأحمد . عنه – صلى الله عليه وسلم –: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن غض بصره عن محاسن امرأة لله، أورث الله قلبه حلاوة إلى يوم يلقاه» هذا معنى الحديث. وقال: «غضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم» ، وقال: «إياكم والجلوس على الطرقات، قالوا: يا رسول الله مجالسنا ما لنا بد منها، قال: فإن كنتم لا بد فاعلين، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام» ، والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فالنظرة تولّد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة،

فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع، وفي هذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده. قال الشاعر:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ . . . وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ

كَمْ نَظْرَةٌ بَلَغَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا . . . كَمَبْلَغِ السَّهْمِ بَيْنَ الْقَوْسِ وَالْوَتَرِ

وَالْعَبْدُ مَا دَامَ ذَا طَرْفٍ يُقَلِّبُهُ . . . فِي أَعْيُنِ الْعِينِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطَرِ

يَسُرُّ مُقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ . . . لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ.

ومن آفات النظر: أنه يورث الحسرات والزفرات والحرقات، فيرى العبد ما ليس قادراً عليه ولا صابراً عنه، وهذا من أعظم العذاب، أن ترى ما لا صبر لك عن بعضه، ولا قدرة على بعضه.

قال الشاعر:

وَكُنْتُ مَتَى أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا . . . لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتْعَبَتْكَ الْمَنَاظِرُ

رَأَيتَ الَّذِي لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ . . . عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ

وهذا البيت يحتاج إلى شرح، ومراده: أنك ترى ما لا تصبر عن شيء منه ولا تقدر عليه، فإن قوله: " لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ " نفي لقدرته على الكل الذي لا ينتفي إلا بنفي القدرة عن كل واحد واحد.

وكم من أرسل لَحَظَاتِهِ فما قلعت إلا وهو يَتَشَحَّطُ بينهن قتيلاً، كما قيل:

يَا نَاظِرًا مَا أَقْلَعَتْ لَحَظَاتُهُ ... حَتَّى تَشَحَّطَ بَيْنَهُنَّ قَتِيلَا

وَلِي مِنْ أَبْيَاتٍ:

مَلَّ السَّلَامَةَ فَاغْتَدَتْ لَحَظَاتُهُ ... وَقْفًا عَلَى طَلَلٍ يَظُنُّ جَمِيلًا

مَا زَالَ يُتْبِعُ إِثْرَهُ لَحَظَاتِهِ ... حَتَّى تَشَحَّطَ بَيْنَهُنَّ قَتِيلًا

ومن العجب: أن لحظة الناظر سهم لا يصل إلى المنظور إليه حتى يتبوأ مكانا من قلب الناظر، ولي من قصيدة:

يَا رَامِيًا بِسِهَامِ اللَّحْظِ مُجْتَهِدًا ... أَنْتَ الْقَتِيلُ بِمَا تَرْمِي فَلَا تُصِبِ

يَا بَاعِثَ الطَّرْفِ يَرْتَادُ الشِّفَاءَ لَهُ ... احْبِسْ رَسُولَكَ لَا يَأْتِيكَ بِالْعَطَبِ

وأعجب من ذلك: أن النظرة تجرح القلب جرحاً، فيتبعها جرح على جرح، ثم لا يمنعه ألم الجراحة من استدعاء تكرارها، ولي أيضا في هذا المعنى:

مَا زِلْتَ تُتْبِعُ نَظْرَةً فِي نَظْرَةٍ ... فِي إِثْرِ كُلِّ مَلِيحَةٍ وَمَلِيحِ

وَتَظُنُّ ذَاكَ دَوَاءَ جُرْحِكَ وَهُوَ فِي الْ ... تَحْقِيقِ تَجْرِيحٌ عَلَى تَجْرِيحِ

فَذَبَحْتَ طَرْفَكَ بِاللِّحَاظِ وَبِالْبُكَا ... فَالْقَلْبُ مِنْكَ ذَبِيحٌ أَيُّ ذَبِيحِ

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ حَبْسَ اللَّحَظَاتِ أَيسَرُ مِنْ دَوَامِ الْحَسَرَاتِ. [الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء ص ٥٢ ـ ٥٤]

حفظنا الله تعالى وإياكم وبناتنا وبناتكم وبنات المسلمين من الوقوع في الفتن ماظهر منها وما بطن ، ورزقنا اتباع منهج الكتاب العزيز ، وسنة وهدي حبيبنا سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، والحمد لله رب العالمين.

بقلم

زين بن محمد العيدروس

ـ عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ـ

١/ صفر / ١٤٤٤هـ

فهرس الموضوعات